جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجديد رقم 23-05

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

**من تقديم الطالب(ة):**

-لقراف علاء الدين

-خلفاوي عبد الرحيم

**تحت إشراف:**

أ.د/غزيوي هندة

**لجنة المناقشة:**

| الاسم و اللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| د/تومي عبد الرزاق | أستاذ محاضر | رئيسا |
| أ.د/غزيوي هندة | أستاذ التعليم العالي | مشرفا و مقررا |
| د/دوب نصيرة | أستاذ محاضر | مناقشا |

دورة جوان 2024

بسْمِ اللهِ الرحْمَنِ الرحِيمِ

"وقلُ اعْمَلُوا فسَيرَى اللهُ عملكُمْ

ورَسُولُه وَالمُؤْمنُونَ"...

صَدقَ اللهُ العَظِيم

**سورة التوبة الآية : 105**

# كلمة شكر

نشكر أولا الله سبحانه وتعالى الذي أمدنا بالصبر والثقة وأعاننا على إنجاز هذه المذكرة ,والحمد لله الذي أنار دربنا بالعلم والمعرفة وأعاننا على أداء واجبنا ,ووفقنا في أداء عملنا هذا حتى أتممنا هذا العمل المتواضع.

ثم نتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام بخالص الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة **غزيوي هندة** على ما قدمته من نصائح وإرشادات قيّمة ومساعدتنا في انجاز هذا العمل المتواضع فجزاها الله خيرا ، كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول هذه المذكرة وتقييمها كما أن الواجب يملي علينا الاعتراف بالفضل لجميع الأساتذة الذين كان لنا شرف نيل العلم على أيديهم على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 20 أوت 1955 وإلى كامل الزملاء في الدراسة.

إلى كل هؤلاء فائق الشكر والتقدير.

# إهداء

إلى اعز ما في هذا الوجود بعد المولى عز وجل ,
ورسوله صلى الله عليه وسلم ,الوالدين الغاليين الذين
سهروا على تعليمنا وتربيتنا
إلى زميلي في إنجاز هذه المذكرة لقرافه علاء الدين
والى جميع الأصدقاء والزملاء
أهدي هذا العمل المتواضع.

خلفاوي عبد الرحيم

# إهداء

إلى القلب النابض والشمعة المنيرة ... الأم الحنون

إلى من أفنى عمره من أجلنا ..... الوالد الكريم

إلى جميع الإخوة لهم النجاح الدائم في الدراسة يا رب

دون أن أنسى شكر الأساتذة الأفاضل الذين كانوا في الخدمة

عند الحاجة و السؤال و الذين كانوا سندا

لي سواء في إطار مساري العلمي بصفة عامة أو في سبيل تنوير

بصيرتي في إطار بيان معالم هذا

العلم.

لقرافة علاء الدين

## مقدمة :

إن الإنسان بطبعه في بعض الأحيان قد يقترف أفعالا و تصرفات غير أخلاقية ووسائل عديدة محاولا بها تحقيق غايته في الربح السريع و الفائدة المزيفة ، و إن ما يقومون به قد يدفع بهم في نهاية المطاف إلى الدمار، ومن بينها آفة المخدرات لما لها من تأثيرات سلبية على حياة الفرد والمجتمع.

–فجريمة المخدرات من أخطر وأكثر الجرائم شيوعا نظرا لتزايد انتشارها وتطورها بشكل مستمر من طرف فئة في المجتمع وهي فئات الشباب، وعليه فإن خطورة هذه الجريمة تكمن في كونها تصيب الطاقة البشرية للمجتمع بشكل عام والشباب بشكل خاص.

–وتعد الجزائر من بين البلدان التي تعاني من ظاهرة المخدرات كونها منطقة عبور هامة للمنظمات الإجرامية المختصة في الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية بحيث أصبحت هذه الجريمة الشغل الشاغل للأجهزة السياسية والتشريعية والتنفيذية، ووسائل الإعلام لمحاولة السيطرة عليها والتحكم في تسييرها .

–ومن أجل التصدي لهذه الظاهرة عمد المشرع الجزائري إلى تعديل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 بالقانون رقم 23–05 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 07 ماي سنة 2023.

من خلال القانون رقم 23–05 المعدل والمتمم للقانون 04–18، فقد أفرد المشرع خصوصسة لجريمة المخدرات وهي التدابير والوقائية والعلاجية للجريمة ، وكذا النص على مختلف صور جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

تعد جرائم المخدرات و خاصة مشكلة الإتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية من المواضيع الهامة التي شغلت كل مجتمعات العالم ومن بينها الجزائر، فلا تخلو الجرائد والإذاعات الجزائرية من الحديث عن انتشارها ، و كذا المنشورات الإعلامية للسلطات الأمنية بمختلف عناصرها كمفارز الجيش الوطني و الشرطة للحصيلة العملياتية و الكميات الهائلة التي يتم ضبطها ومازالت مشكل يهدد كيان مستقبل الأمة الجزائرية ، و الإقتصاد الوطني.

– إن دوافع إختيار موضوع البحث هي:

- تسليط الضوء على مختلف الآليات التي إستحدثها المشرع لمواجهة هذا النوع من الإجرام والذي أخد طابع عابر للحدود الوطنية .
- معرفة الجوانب الموضوعية و الإجرائية المستحدثة التي جاء بها المشرع في القانون رقم 04-18 وفقا لتعديل سنة 2023.
- دراسة مدى فعالية هذه الآليات لقمع هذه الجريمة ومكافحتها لأنها جريمة انتشرت بكثرة وشغلت الرأي العام العالمي بل وباتت الوباء الذي يطارد الجيل الحالي.
- التعرف بدقة على صور الإتجار بالمخدرات و العقوبات المخصصة لها سواء من قبل الفاعلين او الشركاء فيها.

نظرا لخطورة الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية على الفرد والمجتمع فإن الإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة تتمثل فيمايلي :

ما مدى فعالية القواعد المنظمة لجرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في القانون رقم 23-05 المعدل و المتمم للقانون رقم04-18 ؟

وقد إعتمادنا على المنهج التحليلي للوقوف على ما مدى نجاعة المشرع الجزائري في العقاب و الإجراءات القانونية المنظمة لهته الجرائم وتحليل النصوص القانونية .

-من خلال طبيعة موضوع الدراسة المتمثل في الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية في ظل القانون الجديد 23-05 فهو يستدعي التقسيم الثنائي للبحث على أساس وجود فصلين و كل فصل متكون من مبحثين ، ذلك على النحو الآتي بيانه :

الفصل الأول : القواعد الموضوعية لجرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

المبحث الأول: أركان جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية

المطلب الأول: الركن الشرعي

المطلب الثاني : الركن المادي

المطلب الثالث : الركن المعنوي

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الأول : أنواع العقوبات

المطلب الثاني : سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبات

الفصل الثاني : القواعد الإجرائية لجرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية

المبحث الأول: البحث والتحري عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الأول: الضبطية القضائية

المطلب الثاني : النيابة العامة

المبحث الثاني: مرحلتي التحقيق والحكم

المطلب الأول: مرحلة التحقيق القضائي

المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة

## الفصل الأول : القواعد الموضوعية لجرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الإتجار المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الآفات التي تهدد العالم بصفة عامة والجزائر خاصة لما لهذه الظاهرة من أضرار كبيرة على الفرد والأسرة والمجتمع ، بل والمجتمع الدولي بأسره ، من أجل ذلك تجندت أغلب دول العالم لمواجهتها عن طريق إصدارها لعدة اتفاقيات دولية في هذا المجال، إضافة إلى التشريعات الوطنية ، وقد عمدت إلى سن القانون 05-23 المعدل والمتمم للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، والذي أتبع بصدور عدة مراسيم تنظيمية .

ومن خلال ما سبق جاء هذا الفصل موسوم بالأحكام الموضوعية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد التعرف على أهم الأحكام التي مست هذا النوع من الجرائم والذي يغلب عليه الطابع الوقائي وذلك بهدف الحد من هذا النوع من الجرائم الذي ينشر بوتيرة متسارعة.

### المبحث الأول: أركان جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية:

حدد قانون العقوبات الجزائري توافر الأركان العامة لقيام الجرائم عامة , وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي إذا إكتملت هذه الأركان قامت الجريمة أما إذا تخلفت أحد الأركان ، فتنتفي الجريمة تطبيقا لمبدأ الشرعية ، "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"

-تعتبر جريمة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم الخطيرة التي أورد لها المشرع قانون خاص هو القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 .

-وتطبيقا لذلك قمنا بالتطرق إلى أركان هذه الجريمة من حيث التعرض إلى الركن الشرعي في (المطلب الأول) ، والركن المادي في (المطلب الثاني)، ثم التطرق إلى الركن المعنوي في (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: الركن الشرعي

يقوم الركن الشرعي للجريمة على وجود نص قانوني يجرم الفعل ويعاقب عليه تطبيقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي نصّت على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

بقولها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[1]، يتضح منها أنه لا يمكن أن تقوم جريمة دون وجود نص قانوني يجرم ويعاقب على الفعل, فهو الأساس القانوني المحدد للسلوك اللإجرامي و الجزاء المقرر له ، ذلك أن المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة و الخطيرة على سلامة افراد المجتمع , فينهى عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال و يحدد العقوبات المقررة لها من خلال بيان النموذج القانوني للجريمة في التشريع الجزائري (الفرع الأول), تجريم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية في الإتفاقيات الدولية ( الفرع الثاني).

## الفرع الأول : النموذج القانوني لجرائم الإتجار بالمخدرات في التشريع الجزائري:

طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي نصّت على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بقولها: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "[2]، يتضح منها أنه لا يمكن أن تقوم جريمة دون وجود نص قانوني يجرم ويعاقب على الفعل.

وعليه فإن القانون رقم 04-18 المعدل و المتمم بالقانون 23-05 بتاريخ 2023/05/07 متضمنا بذلك النصوص القانونية المنظمة للإتجار بالمؤثرات العقلية و المخدرات في المواد من المادة 17 إلى المادة 21 ، وذلك حسب آخر تعديل له في 2023/05/07 .

**المادة 17 من القانون 23-05 : تنص على** " يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة و بغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع او بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحشير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور , أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية".

و يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه , بالسجن المؤقت من عشرين(20) إلى ثلاثين(30) سنة أذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة أو من مهنيي الصحة او الصيدلة أو الصناعة الصيدلية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بالمخدرات أو المؤثرات العقلية.

---

1المادة 01 من قانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024 ،المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، صدر في الجريدة الرسمية العدد الأخير رقم 30.

ويقصد بالموظف العمومي في مفهوم هته المادة , كل شخص يشغل منصبا تشريعيا او تنفيديا أو قضائيا أو إداريا أو أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة , سواء كان معينا أو منتخبا , دائما أو مؤقتا , مدفوع الأجر أو غير مدفوع اللأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته وكل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

و يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه , بالسجن المؤبد عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة.

و يعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة".[1]

**– بموجب التعديل الأخير لسنة 2023 أضاف المشرع الجزائري كتعديل في المادة 17 في فقرتها الثانية صفة الموظف العمومي و العقوبات المقررة له.**

**–شمل التعديل أيضا الفقرة الثالثة من المادة 17 حيث بين المشرع الأشخاص اللذين هم في حكم الموظف العمومي.**

– **المادة 18 من القانون 23–05:** على " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه ".[2]

– **المادة 19 من القانون 23–05 :** " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو إستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية .[3]

– **المادة 20 من القانون 23–05 :** "يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بذلك.

إذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض الأستهلاك الشخصي , يعاقب الفاعل بالحبس من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج .[4]

---

[1] المادة 17 من القانون رقم 23–05 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 07 ماي سنة 2023 ،المعدل و المتمم للقانون 04–18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروع بهما.

[2] المادة 18 قانون 23–05

[3] المادة 19 قانون نفسه

[4] المادة 20 القانون نفسه

**ويلاحظ أن القانون 23-05 تضمن تعديلا في المادة سابقة الذكر، و ذلك في الفقرة الثانية منها .**

- **المادة 21 من القانون 23-05 :** " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات, إما بهدف إستعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات او المعدات ستستعمل لهذا الغرض"[1]

## الفرع الثاني : تجريم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الإتفاقيات الدولية:

إن التعاون الدولي و تقوية العلاقات الدولية يعد إجراءا أساسيا لبناء إستراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة بشتى أنواعها , و أبرزها جميع الأفعال الإجرامية المتعلقة بالمخدرات ومنه الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية نظرا لخطورتها و مساسها بالإقتصاد الوطني.

و لهته الأسباب فإن الدولة الجزائرية قد صادقت على جملة من الإتفاقيات الدولية , و أبرزها ماهو منصوص في القانون رقم 23/05 لسنة 2023 و هي :

**أولا : الإتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961:[2]**

وقعت الاتفاقية في30 مارس سنة 1961 بمقر الأمم المتحدة بنيويورك, ودخلت حيز التنفيد في 13 ديسمبر1964 ، والتي تضمنت 51 مادة, تلغي بذلك جميع الاتفاقيات والمعاهدات السابقة بإستثناء بعض أحكام معاهدة سنة 1936، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيد في 13 ديسمبر1964[3] ، و كان الهدف الرئيسي منها جمع شتات الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تم إبرامها من قبل في وثيقة واحدة , والى جانب ذلك تكفل الاتفاقية قصر استعمال المواد المخدرة على الأغراض الطبية والعلمية المشروعة , وقيام تعاون ومراقبة دولية لتحقيق هذه الأهداف، ويمكن تلخيص أحكامه هذه الاتفاقية في ما يلي:

---

[1] المادة 21 رقم 23-05 السابق ذكره

[2] الإتفاقية المخدرات لسنة 1961 المصادق عليها موجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر لسنة 1963

[3]- عيسى القاسمي ،مداخلة بعنوان التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات ،الندوة العلمية حول التعاون الدولي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،بالتعاون مع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بالجزائر،الجزائر في 20-22 جوان2005. ص 6 ص7

-إنشاء الهيئة الدولية لمراقبة االمخدرات وتحديد صلاحياتها(O.I.C.S).

-شرح بعض المصطلحات الخاصة بالمخدرات.

-التعريف بالمواد الخاضعة للرقابة الدولية والمدرجة في أربع جداول [1].

-توسيع نظام مراقبة المخدرات ليشمل النباتات التي تستخرج منها المواد الأولية للمخدرات ذات أصل طبيعي ومشتقاتها.

-مراقبة أنواع جديدة للمخدرات الطبيعية.

-تنفيذ سياسة خاصة بعلاج المدمنين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

-إنشاء أو الإبقاء على المصالح أو الإدارات المركزية المكلفة بتنفيذ بنود الاتفاقية على الصعيد الوطني.

**ثانيا ، إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971:[2]**

الهدف الرئيسي من إبرام هذه الاتفاقية هو فرض الرقابة على المواد المعالجة النفسية المصنعة, أو ما يعرف بالمؤثرات العقلية التي تشملها اتفاقية الخدرات إضافة إلى مكافحة إساءة استعمالها

والاتجار غير المشروع بها, وتم اعتمادها في 1971/02/02[3] ، دخلت حيز التنفيد في **16** أوت**1976** وهي تتضمن**32** مادة, وتتلخص هذه الاتفاقية في ما يلي:

- دعم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

-إدخال مبادئ تتعلق بالكشف عن حالات الإدمان ومتابعة المدمنين بعد العلاج في المراكز المتخصصة ومواصلة وتكثيف الجهود المبدولة في محاربة الإنتاج والتهريب والاستعمال غير مشروع للمخدرات.

- دعم التعاون الدولي في مجال الوقاية والقمع في نفس الوقت القواعد القانونية الخاصة بتبادل المجرمين حيث يمكن لدولتين الاعتماد على هذه الاتفاقية لتبادل مجرمين بينهما حتى في غياب معاهدة ثنائية.

---

[1] مصطفى صخري،الإتفاقيات القضائية الدولية، أحكامها و نصوصها،مكتبة دار الثقافة،ط1،الأردن،1988،ص535 ص539

[2] إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم177/77 مؤرخ في 2002/12/07.

[3] نصر الدين مروك, جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية, بدون طبعة, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر ,2007 ص 07.

**ثالثا: بروتوكول 1972 المعدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 :**[1]

أفرز تطبيق الاتفاقية في الميدان بعض الثغرات مما أدى إلى إعادة النظر في بعض المسائل بغية تعزيز إجراءات مكافحة سوء استعمال المخدرات بفعالية أكثر, فكان اعتماد بروتوكول المعدل للإتفاقية في**1972/03/25** بالمقر الأوربي للأمم المتحدة بجنيف[2], الذي جاء ليتمم ويعدل اتفاقية سنة**1961** ، ودخل حيز التنفيد بتاريخ 08أوت**1975** وهو يتضمن**21** مادة ومن أحكام هذا البروتوكول:

- دعم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات(OICS).
- مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى محاربة إنتاج وتهريب واستهلاك المخدرات.
- إدخال مصطلحات تتعلق بطرق الكشف عن الإدمان ومعالجة المدمنين ومتابعة أوضاعهم بعد العلاج.
- توسيع القواعد القضائية الخاصة بتحويل مهربي المخدرات أو مرتكبي جرائم المخدرات من دولة إلى دولة.
- تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال [3].

**رابعا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 :**

نظرا لاتساع مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية واتخاذها أبعادا مختلفة, وارتباطها بأنشطة إجرامية أخرى, رأى المجتمع الدولي عقد اتفاقية أخرى شاملة و فعالة لاستيعاب المستجدات المختلفة التي طرأت على المشكلة ، والتي وقّعت بتاريخ في 20 ديسمبر 1988 بفيينا, والمتابعة بمكافحة تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية والتي تتضمن 34 مادة , تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، على محاربة القائمين على العمليات الإجرامية والأشخاص العاملين في مجال الاتجار و كذا العمل الغير مشروع بالمخدرات من الأموال والعقارات المتحصل عليها من نشاطهم الإجرامي, وكذا مصادرة وتعقب تلك الأموال في كافة أنحاء العالم[4], ويمكن تلخيص محتوى هذه الاتفاقية في ما يلي:

---

[1] بروتوكول 1971 مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61/02 المؤرخ في 2002/02/05.

[2] نصر الدين مروك, مرجع سابق. ص297 ،298.

[3] عيسى القاسمي ، المداخلة العلمية السابق ذكرها.

[4] فوزي جيماوي, السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, للسنة الجامعية 2012-2013 ص114

-إيراد مجموعة من المصطلحات الخاصة بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

-التعريف بكيفية تنفيذ نظام المصادرة.

-دعم التعاون في المجال القضائي فيما يتعلق بكشف وقمع جرائم المخدرات.

-تطوير وتحسين برامج التكوين ومساعدة دول العبور.

-تعميم أساليب أو تقنيات التسليم المراقب.

-تشجيع القضاء على الزراعة وتطوير الرقابة على وسائل نقل المخدرات و المؤثرات العقلية و توسيع التدابير الوقائية بغرض خفض الطلب[1].

## المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

يقصد بالركن المادي الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي بواسطته تكتشف الجريمة ويكتمل جسمها. ولا توجد جريمة بدون ركن مادي, إذ بغير ماديتها لا تصيب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي إعتداء. فهو في القانون يعرف بأنه كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة ,كما أنه السلوك أو النشاط الخارجي الذي يصدر من الانسان وهو ركن أساسي جوهره السلوك وهذا الاخير يمثل النشاط المادي الارادي سلبيا كان أم إيجابيا والذي يشكل محل الحق أو المصلحة المحمية[2].

والركن المادي في القسم العام من قانون العقوبات يتكون من ثلاث عناصر هي السلوك و النتيجة والعلاقة السببية التي تربط السلوك والنتيجة ، وفي هذا النطاق ستتم دراسة الركن المادي لجريمة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

[1] عيسى قاسمي, مداخلة علمية سابق ذكرها.

[2] مامون سلامة , قانون العقوبات القسم العام دار الفكر العربي, القاهرة, ط1، 1992، ص211

## الفرع الأول: صور جريمة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

نظر لتشعب موضوع ظاهرة المخدارت على المستوى العالمي والوطني وكثرت خطورتها أين خلص إلى وجوبية وضع حد لهذه الظاهرة ومحاربتها, وفي نفس الوقت تعزيز وتدعيم القوانين السابقة لسيما قانون حماية الصحة وترقيتها الذي فشل في مكافحة هذه الجريمة.

– القانون23–05 الذي كرس الجهود العالمية سيما نصوص الإتفاقيات الدولية في محاربة الجريمة, هذا القانون حضر كافة صور الإستهالك أو التعامل أو الإتجار في المخدرات وبصفة عامة كافة التعاملات المختلفة بالمخدرات وهذا القانون حدد فئتين من الجرائم وقسمها حسب خطورتها إلى جنح و جنايات, كما أورد بعض صور الجرائم الخاصة مع تحديد أركانها وقرر لها عقوبات .وهذا ما سنتناوله في الفرع صور جرائم المخدرات .

### أولا: الجنح المشددة لجريمة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية :

تترتب جرائم الإتجار بالمخدرات ذات وصف الجنح المشددة بتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الافعال المنصوص عليها في المادة 17 في القانون 23–05 المذكورة على سبيل الحصر ، أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون وهي إنتاج أو صنع او حيازة او عرض للبيع او وضع للبيع او الحصول او الشراء قصد البيع او التخزين او استخراج او تحضير او توزيع او تسليم باية صفة كانت او سمسرة او شحن او نقل عن طريق العبور او نقل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية.[1]

–ويتخد الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها في المادة 17 من القانون 23–05 والصور التي نصت عليها المادة في انتاج او صنع او بيع او وضع للبيع او الحصول او حيازة او العرض او الشراء قصد البيع او التخزين او استخراج او تحضير او توزيع او تسليم باية صفة كانت' او سمسرة او شحن او نقل عن طريق العبور او نقل المراد الخدرة او مؤثرات عقلية، وسيتم تعريف هته الأفعال في مايلي:

**1: إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية:**

حسب المادة 02 من القانون رقم 23–05 المتعلق والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها فإن الإنتاج هو عملية فصل أوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها .

[1] المادة 17 فقرة 01 من القانون 23–05

والإنتاج هو عملية خلق أو استحداث مادة مخدرة غير موجودة أصلا وهي إتيان فعل يؤدي إلى ظهور المادة المخدرة مثل خدش ثمار الخشخاش عند نضجها لتتمكن من إفراز مادة الأفيون ومثل إنتاج بعض المركبات المعتبرة من المواد المخدرة بتركيبها من بعض العناصر الكيميائية مثل الماكستون فورت "الذي يتم تعاطيه بطريق الحقن"

**2-صنع المخدرات والمؤثرات العقلية:**

-يقصد بالصنع حسب المادة 02 من القانون رقم 23-05 القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها جميع العلميات غير الإنتاج والتي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التقنية تحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى ، وتتداخل علمية الصنع مع عملية الإنتاج ويصعب التمييز بينهما في كثير من الأحيان إلا أن الصنع تدخل فيه عملية التعليب والتوضيب والقولبة ، في حين أن الإنتاج هو استخراج المادة المخدرة من مصدرها النباتي غالبا .

**3- حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية:**

إن فعل حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية ذكرته المادة 12 المتعلق بالوقاية من المخدرات المؤثرات العقلية الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في القانون 23-05 وقد أعاد المشرع ذكر مصطلح الحيازة في نص المادة 17 كجنحة أخرى مشددة تختلف عن الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 ، بحيث أن المشرع نص في المادة 17 منه أن الحيازة في هذه المادة مرتبطة بأحد الأفعال المنصوص عليها في نفس المادة و هي الإنتاج والصنع والعرض والبيع والوضع للبيع والحصول والشراء بقصد البيع والتخزين والاستخراج وغيرها[1] ، لذا وجب التمييز بين الحيازة المنصوص عليها بالمادة 12 والتي هي بقصد الاستهلاك الشخصي وبين الحيازة المنصوص عليها بالمادة 17 وهي بقصد القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها بنفس المادة.

**4- عرض المخدرات والمؤثرات العقلية:**

نفس الشيء بالنسبة لفعل عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية فقد ذكرته المادة 13 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات رقم 23-05 ، وقد أعاد المشرع ذكر مصطلح العرض في نص المادة 17 من نفس القانون كجنحة أخرى مشددة تختلف عن الجنحة

[1] اجتهاد المحكمة العليا ملف رقم 0913552 بتاريخ 2014-03-20 ، مجلة .المحكمة العليا لسنة 2014 عدد 02 ، ص384

المنصوص عليها في المادة 13 لذا وجب التمييز بين العرض المنصوص عليه بالمادة 13 والذي هو بقصد الاستعمال الشخصي وبينما العرض المنصوص عليه بالمادة 17 وهو بقصد القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها بنفس المادة منها من أجل الإنتاج والصنع والبيع والوضع للبيع والحصول والشراء بقصد البيع والتخزين والإستخراج وغيرها.

**5- البيع أو الوضع للبيع والحصول وشراء المخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع ( الإتجار)**

يأخذ فعل المتاجرة بالمخدرات شكل الاعتياد والحرفة والانتظام في ممارسة عدة صور منها البيع أو الوضع للبيع أو الحصول أو شراء المخدرات من أجل إعادة بيعها[1]، والبيع هو عقد يلتزم فيه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي و تتم كل من جريمة البيع و جريمة الشراء بمجرد انعقاد العقد فلا يشترط فوق ذلك أن يقع التسليم أو دفع الثمن ، كما تقوم الجريمة بمجرد عرض المخدرات للبيع حتى ولو لم تتم عملية البيع كما تقع الجريمة بمجرد الحصول على المخدرات فإن كان الحصول على المخدرات بمقابل فهو شراء ، أما إذا كان بدون مقابل فهو حصول ولكن الغاية من هذا الحصول أو شراء المخدرات هو من أجل القيام ببيعها.

**6-التخزين و استخراج وتحضير المخدرات أو المؤثرات العقلية**

تخزين المادة المخدرة هي وضعها في أماكن ملائمة ومخصصة لحفظها مخازن مهيأة لمدة معينة من أجل استخراجها فيما بعد لبيعها سواء دفعة واحدة أو بكميات محدودة، ويفهم من مصطلح التخزين أن كمية المخدرات المخزنة تكون غالبا كبيرة موجهة للبيع.

أما الاستخراج فقد عرفته اتفاقية جنيف بأنه فصل الجوهر المخدر من المادة أو المركب الذي يكوّن ذلك الجوهر جزء منه دون أن تتضمن هذه العملية أي صنع أو تحويل بمعناها الصحيح، وعليه فإن مصطلح الإنتاج أعمّ من مصطلح الصنع والاستخراج.

أما التحضير فهو العمليات السابقة للمتاجرة والترويج والمتمثلة خصوصا في تقسيم المخدرات إلى أجزاء وتقطيعها ودمغها ووزنها وتعليبها وتغليفا وتوضيبها وتهيئتها للاستخدام والبيع[2].

[1] مجلة المحكمة العليا لسنة 2014 ، العدد 02 ، ص51.

[2] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، 2006 ، د ط، ص 26

**7-تسليم وتوزيع المخدرات أو المؤثرات العقلية بأية صفة:**

التسليم هو ووضع المادة المخدرة في يد الغير وتكون إما بين التجار من أجلالبيع أو بين تاجر ومستهلك. [1]

أما التوزيع فعادة يتم بين التجار ، من تاجر كبير للمخدرات (تاجر بالجملة) إلى تاجر صغير (تاجر بالتجزئة)وهذا بعد الاتفاق وحصول علمية البيع والشراء وهذا قصد ترويج المخدرات وتتم عمليا عن طريق شبكات خفية بأسماء مستعارة يصعب على القضاء فك خيوطها والتعرف على رؤوسها.

**8- السمسرة و شحن المخدرات أو المؤثرات العقلية:**

السمسرة هي الوساطة أو التوسط بين طرفي التعامل بالتقريب في وجهات نظر الطرفين أو للتقريب بينهما في السعر المقترح أو في شروط الصفقة بوجه عام[2] وتعتبر مهنة السمسرة عمل تجاري إذ يقوم السمسار بالتوسط بين التاجر الكبير للمخدرات والتاجر الصغير أو بين المنتج أو الصانع وبين البائع لتقريب وجهات النظر حول الكمية محل البيع والسعر.

-أما الشحن فهو عملية حمل المواد المخدرة في وسائل نقل ويكون الشحن عادة بالإخفاء والتمويه للمواد المخدرة في أماكن يصعب اكتشافها وعملياً يتم إخفاء المواد المخدرة في الفراغات الموجود بين الغطاء البلاستيكي لأبواب المركبات والغطاء الحديدي ، وكذا في فراعات العجلات وفي مختلف المواد الغذائية والخضر والفواكه وغيرها من الطرق العجيبة والغريبة في التمويه التي لا يمكن أن تخطر على بال أحد ، إلا أنه ورغم ذلك فإن إحترافية الضبطية القضائية المتخصصة في هذا المجال تصل في غالب الأحيان إلى اكتشاف هذه المواد المخدرة المشحونة في المركبات بالطرق التقنية التي تعتمدها لاسيما عن طريق الكلاب البوليسية المدربة على شم المادة المخدرة.

**9- النقل أو النقل عن طريق العبور:**

فالنقل إذن هو عملية إيصال المخدرات من مراكز الإنتاج أو التصنيع أو الشحن والتخزين أو الاستخراج إلى جهات الاستهلاك أو البيع أو عادة البيع والتسويق وهذا داخل الإقليم الجزائري سواء كان بمقابل أو بدون مقابل ، إذ قد يكون الناقل هو مالك المادة المخدرة وقد يكون مجرد ناقل بعمولة ، ويتطلب هذا السلوك الإجرامي إمكانيات بشرية ومادية (سائقين ومركبات) وتسبق عملية التخزين ثم الشحن دائما عملية النقل.

---

[1] الحسين بن شيخ آث ملويا ، المخدرات والمؤثرات العقلية ، دار هومة عين مليلة الجزائر 2010

[2] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص36 .

أما النقل عن طريق العبور فهو نقل المخدر عبر الأراضي الجزائرية بهدف تسويقه في دولة أخرى[1] ، كأن يشتري شخص مادة القنب الهندي في دولة المغرب ويقوم بإدخالها للجزائر قصد نقلها نحو دولة تونس فيستأجر لها مركبة وسائق جزائري من الحدود المغربية إلى الحدود التونسية قصد إدخالها لتونس فالناقل هنا مرتكب لسلوك مجرم هو نقل المواد المخدرة عن طريق العبور عبر الإقليم الجزائري.

## ثانيا: جنايات الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

### 1-صفة الموظف العمومي:

طبقا لاحكام المادة 17 فقرة 2 فقد اعتبر المشرع الجزائري الافعال المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة 17 بوصفها جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت من عشرين الى ثلاثين سنة ادا كان الفاعل موضفا عموميا بحيث سهلت لو وظيفته ارتكاب الجريمة او من ممتهني الصحة او الصيدلة او الصناعة الصيدلانية او من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة حالات الادمان او عضوا في جمعية نشاطها الوقاية من الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

والمقصود بنص الفقرة الثانية والتي جاءت في التعديل الأخير للقانون 23-05 بان الموظف العمومي كل من يشغل منصب تشريعيا،تنفيديا ، او قضائياو اداريا او في احد المجالس الشعبية المنتخبة سواء كان معينا او منتخبا ، دائما او مؤقتا ، بأجر او بدون اجر.[2]

**و يلاحظ أن المشرع قد أضاف تعديلا في المادة 17 من خلال إضافة الفقرات السابق ذكرها في الركن الشرعي .**

### 2-وجود جماعة اجرامية منظمة:

جرم المشرع في المادة 17 فقرة 1 نشاط كل شخص يمكن ان يكون له صلة بالعصابات ويقصد بتكوين عصابة من شخصين او اكثر ويتخد هدا النشاط صورة الاتفاق الجنائي على ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 من القانون داخل البلاد ، من خلال نص الفقرة 4 من المادة 17.

ويلاحظ أن العصابة وإن اتخدت صورة الاتفاق الجنائي الا انها تتميز بانها منظمة ومستمرة.

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق ،ص 44

[2] المادة 17 فقرة ثانية قانون سابق

## 3-جناية تسيير وتنظيم او تمويل التعامل بالمخدرات:

يتوفر الركن المادي عند قيام شخص اخر باتيان الافعال المدكورة في المادة 17فقرة1 بالاضافة الى قيام المتهم بافعال المادة 18 المتمثلة في "تسيير او تنظيم او تمويل النشاطات المدكورة في المادة 17 اعلاه"

بحيث جرم المشرع كل نشاط يكون له صلة بعمليات الاتجار سواء كان دلك بإرادته اة التدخل في ارادته او في تنظيمه والانضمام اليه بهدف ارتكاب افعال المادة 17

اما تسيير وتنظيم فيقصد به تنظيم العمل بها وتحديد الجرائم التي تهدف الى ارتكابها وتوزيع الأدوار على المشاركين فيها واما التكفل بالمصاريف المادية[1]

## 4-جناية التصدير والإستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية:

الاستيراد هو كل واقعة يتحقق بهما ادخال المادة المخدرة الى اراضي الدولة باية وسيلة وكذلك كل واقعة يتحقق بها نقل المادة المخدرة ، وتعتبر الجريمة تامة بمجرد ادخالها الى المياه الاقليمية للدولة او الفضاء الجوي لها ويرجع ذلك إلى قواعد القانون الدولي العام.

ويعد مرتكبا للإستيراد أو التصدير كل من يقوم بإتيان الفعل التنفيدي في ايهما او كل من يساهم في بالنقل او من يتم النقل لحسابه او لمصلحته ولو لم يصدر منه شخصيا فعل النقل او المساهمة فيه اما من يشترك في أي فعل من الافعال بطريق الاتفاق والتحريض فيعتبر شريكا.

## 5-جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الإتجار:

يتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق الافعال المنصوصة عليها بالمادة 20 فقرة 1 والمقصود بالزراعة هو كما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية ليس مجرد وضع البدور على الارض بل المقصود بها ايضا كل ما يتخد نحو البدور من اعمال التعهد المختلفة الازمة للزرع الى حين نضجه وقلعه لان وضع البدور ان هو الا عمل بدائي لا يؤتي ثمرته إلا بدوام رعايته حتى ينبت وكل دلك يدخل في مدلول الزراعة التي نهى المشرع عنها ويؤيده الفقه في هدا لإتجاه ، إذ انه في هذه الحدود الضيقة تدخل في عموم الإحراز وهو معاقب عليه إستقلالا حين يتسع مدلولها ليشمل فضلا عن مفهومها الضيق كل فعل يتم به تعهد الزرع وصيانته إلى حين تمام نضجه وقلعه[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2009 ،ص 94.

2 حسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, المرجع السابق, ص299-299

كما أن جريمة زراعة النباتات من الجرائم التي يستمر ركنها المادي لفترة وجود الزرع في الأرض.

عدم إقتصار الركن المادي على وضع البدور بل يتسع ويمتد ليشمل كل ما يتخد من أعمال التعهد المختلفة للزرع إلى حين نضجه وقلعه.

## الفرع الثاني: الشروع والمساهمة في جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

### أولا : الشروع

### 1-تعريف الشروع في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الشروع في الجريمة في المادة 30 من ق ع ، أين أطلق عليه مصطلح المحاولة وهذا نصها : " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها."[1]

### 2- عقوبة الشروع في جريمة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

تسوي بعض التشريعات الحديثة بين عقاب الجريمة التامة و عقاب الشروع فيها، لأن الخطورة الإجرامية واحدة في كلتا الصورتين، بينما تقرر بعض التشريعات الأخرى عقوبة أخف للشروع في الجريمة من عقوبة الجريمة التامة[2]

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بالرأي الأول الذي يسوي بين العقاب على الجريمة التامةّ و عقاب الشروع، أو بعبارة أخرى إن المشرع الجزائري قد تأثر بالمذهب الشخصي في عقاب الشروع[3]، حيث نص في المادة 30 من قانون العقوبات " على أن كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها "، فكانت الشروع في الجنايات يأخذ القاعدة إذن أن عقوبة الجناية التامة سواء بسواء .

أما فيما يخص الشروع في الجنح فلا يعاقب عليها إلا بنص صريح في القانون، و الجنح التي يعاقب عليها الشروع فيها تأخذ نفس عقوبة الجنحة التامة، نأخذ المادة 407 ق ع الخاصة بجنحة الإتلاف كمثال، و التي مفادها " كل من خرب أو أتلف عمد مركبة مهما

---

1 أحسن بوسقيعة،, المرجع السابق, ص299

كانت مملوكة للغير بواسطة الحريق أو أية طريقة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 5.000 دج و يعاقب على الشروع فيها كالجنحة "

## 3-صور الشروع:

### أ: الشروع الناقص:

-يقصد بالشروع الناقص البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، إلا أن الفاعل لم يتمكن من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها [1]، الشروع أيض و يسمى هذا ا بالجريمة الموقوفة، حيث يبدأ الفاعل نشاطه الإجرامي ولا يستكمله، فالنتيجة لم تتحقق لأن الفعل قد أوقف بعد البدء فيه و قبل نهايته[2] ، و مثال ذلك أن يدخل لص أحد المتاجر بغرض السرقة فيلقى القبض عليه قبل وصوله إلى المال الذي كان يرغب في سرقته ، فالجاني في هذه الحالة قد بدأ نشاطه و لكن لم يستطيع إكماله أي أُوقف النشاط

-ومن الخصائص المميزة للشروع الناقص تعطيل التصرف الجرمي من جهة و عدم استنفاذ ذلك التصرف الجرمي من جهة أخرى

تعطيل أو إيقاف التصرف الجرمي: في هذه الحالة يكون هنا وقف التصرف الجرمي حدث أجنبي لا دخل لإرادة الجاني فيه، بحيث يتحقق معه حالات التوقف الجبري عن التنفيذ، فمثلا وفاة المجني عليه قبل إطلاق النار عليه، أو شروع شخص في سرقة مال معتقدا أنه ملك للغير ولكن في الحقيقة هو ملك لذلك الشخص، فهنا محل الجريمة موجود و لكن الجاني أخطأ فيه ، أو أن يضع الجاني قنبلة في مكان معين اعتقاد منه أن لمجني عليه سيمر فورا لكنه أخطأ في الساعة[3].

كما قد يكون راجع لإرادة الجاني اختياره الحر، و هو العدول التلقائي الذي يرجع لأسباب نفسية خالصة يكون من شأنها عدم استمرار الجاني في تنفيذ الجريمة، أو هو العدول الذي

---

[1]عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، (القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012 ،ص .198

[2]ياسر عفيف المدهون، الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة تحليلية)، النيابة العامة، السلطة الفلسطينية، فلسطين، 2012،ص14.

[3]إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، (أركان الجريمة ، أهمية الإثبات الجنائي،طرق الإثبات الجنائية)،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر،2007 ،ص 67.

يصدر عن الإرادة الحرة للجاني و ، الذي يترتب عليه عدم إتمام الجريمة [1]، و لا عبرة هنا بالسبب أو الباعث على العدول ، قد يكون للتوبة أو رأفة بالضحية أو خشية من العقاب أو الخوف ... كرؤية ضابط للشرطة، أو بسبب سماعه خطوات قادمة نحوه.

[2]و يلاحظ أن العدول الاختياري يؤدي إلى عدم معاقبة الجاني ، أو تخفيف عقوبته عن عقوبة الشروع في الجريمة التي كان يقصد إتمامها ، لكن إذا كان فعل الجاني يعتبر جريمة أخرى غير الشروع فإنه يتعين محاسبته عن تلك الجريمة و توقيع عقوبتها عليه. [3]عدم استنفاذ التصرف الجرمي : حيث أن الشروع الناقص يقوم عند حدوث طارئ ما عطل ، أو أوقف التصرف الجرمي قبل اكتماله، فإن هذا يعني أن ذلك التصرف الجرمي لم يستنفذ من قبل الجاني، و بأنه لا يزال هناك جزء من هذا التصرف يتطلبه لحدوث النتيجة الجرمية التي أرادها و ، لا يهم بعد ذلك قدر ما تم من ذلك التصرف الجرمي و ما تبقى منه، و مع ذلك ينبغي أن يرتبط عدم حدوث النتيجة الجرمية بعدم اكتمال التصرف الذي أوقف، و أنه لولا هذا التوقف لتحققت الجريمة[4]

**ب-الشروع التام:**

يقصد بالشروع التام أن يفرغ الجاني من تصرفه الجرمي كاملا، إلا أنه مع ذلك لا تتحقق النتيجة الجرمية التي أرادها رغم إمكانية تحقيقها ، فالجاني قد بذل كل ما في وسعه ، ولكنه فشل في إحداث النتيجة، فإذا كان سبب هذا الفشل قد طرأ بعد أن بدأ الجاني في مباشرة فعله فأننا نكون بصدد شروع تام بنتيجة خائبة أما إذا كان سبب الفشل يكمن في فعل الجاني الذي يستحيل عليه منذ البداية أن يصل إلى النتيجة، كننا بصدد شروع تام بنتيجة مستحيلة

-الشروع التام بنتيجة خائبة: تتحقق الجريمة الخائبة عندما يقدم الفاعل على تنفيذ مشروعه الإجرامي بأن يقوم بكل الأفعال التنفيذية التي تحقق الجرم إلا أنه لا يصل إلى الهدف الذي قصده لسبب خارج عن إرادته كأن يطلق النار على المجني عليه فيصيبه في جسده، و لكن بالتدخل الطبي اللاحق أنقذت حياته، و في هذه الحالة الجاني استنفذ كل الأعمال التنفيذية

---

[1]علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ل، 2008، 365ص، 366 .

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 9

[3]علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 369.

[4]علي عبد القادر قهوجي، المرجع نفسه، ص 369 ،370.

، إلا أنها لم تؤدي إلا النتيجة لسبب خارج عن إرادة الفاعل مما يضفي على الفعل صفة الجريمة الخائبة.

و تلحق الجريمة الخائبة بالمحاولة في الجريمة و تعاقب بذات العقوبة المقررة للمحاولة و قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات ، ويوجد شرطان لذلك و هما:

–يجب أن يكون الفاعل قد استنفذ جميع الأفعال التي يتوقف عليها ارتكاب الجريم و يجب أن لا يحدث عدول اختياري، كأن يضع الجاني دواء في طعام زوجته بقصد إجهاضها، ثم يسقط الصحن فلا تتناوله أو أن يأكل ذلك الطعام خاص بحيوان ما [1].

–الشروع التام بنتيجة مستحيلة: تكون الجريمة الم ا للجريمة الخائبة، ً ستحيلة شكلا فالجريمة المستحيلة ا لوجود مانع مادي لم ً لا تتحقق نظر يكن في علم الفاعل الذي لا يمكن له النجاح في ارتكاب جريمة، و قد عبر عنها القانون الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات " و لو لم يكن بلوغ الهدف المقصو د بسبب ظرف مادي، يجهله مرتكبها " [2].

يعتبر وجه الخلاف بين الجريمة المستحيلة و الجريمة الخائبة، هو أن في الثانية يمكن تحقيق النتيجة لولا تدخل سبب أو عامل خارجي، في حين أن النتيجة الإجرامية في الأولى كان من المستحيل تحقيقها منذ بداية اتخاذ السلوك الإجرامي، و بعبارة أخرى فإن الخيبة محتملة عند بدءالجاني في الجريمة الخائبة، و لكنها محققة عند بدئه في الجريمة المستحيلة [3].

## ثانيا: المساهمة في جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

### أ:المحرض:

التحريض هو دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة سواء بخلق فكرة الجريمة لديه إذ لم تكن موجودة من قبل، أو تشجيعه على تحقيق فكرة الجريمة التي كانت موجودة لديه قبل

---

[1] الحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار الهومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2005 ،ص 73 ، . 74

[2] المرجع نفسه، ص 74.

[3] علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 375.

التحريض[1]، ونظرا لخطورة الشخص المحرض فقد أخضعه المشرع الجزائري لنفس الأحكام التي تطبق على الفاعل المباشر[2]

ويتضح من ذلك أنه سواء خلق الشريك فكرة الجريمة لدى الفاعل أو كان التحريض متمثل في تشجيع الغير على تنفيذ فكرة كانت موجودة لديه أصلا.

وعلى ذلك يكون تعريف التحريض هو "دفع الغير على إرتكاب الجريمة ."

ونشاط المحرض على هذا الأساس ذو طبيعة نفسية، فهو يتجه إلى نفسية الفاعل لكي يؤثر عليه ويدفعه إلى ارتكابها، والفرق في ذلك واضح بين نشاط الشريك ونشاط الفاعل إذ يغلب أن يكون نشاط الفاعل ذا طبيعة مادية على اعتبار أن يستعين بقوانين الطبيعة لكي يحقق فعله على نحو مباشر؛ النتيجة الإجرامية[3] فيما يتعلق بالمحرض تميز المشرع الجزائري عن باقي التشريعات خاصة التشريع الفرنسي والمصري الاعتبار المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا وذلك منذ تعديله المادتين 41 و42 ق ع بموجب قانون رقم 82/04 المؤرخ في 13-2-1982[4].

**ب :شروط التحريض :**

نتيجة لخطورة الشخص المحرض على الجريمة فقد أخضعه المشرع الجزائري إلى عدة شروط وضوابط حددها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 41 ذلك أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا وهي :

– الهبة: تتحقق صورة التحريض بالهبة عندما يعطي المحرض مبلغا من المال أو سلعة أو عقار أو هدية مادية أو عينية وذلك في سبيل إقناعه بارتكاب الجريمة والأصل أن يتم تقديم الهبة قبل ارتكاب الجريمة لكي يعتبر وسيلة من وسائل التحريض ألنه إذا قدمت بعد ارتكابها قد تعتبر مكافأة، غير أنه إعطاء الهبة بعد ارتكاب الجريمة ومع ذلك تعد من وسائل التحريض ولكن شرط أن يتم ذلك باتفاق[5] .

---

[1]فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، طلبة السنة الثانية لسانس جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018– 2019 ص 110.

[2]هديات حماس، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة للسنة الثانية حقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية.

[3]محمد الرزاقي ، القسم العام الأحكام العامة – الجريمة – المسؤولية الجنائية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، الطبعة الثانية 1999 ص 205

[4]أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص140

[5]نور الدين عبد السالم ، مرجع سابق ص 112

**ج:الوعد**

الوعد بإعطاء مكافأة على تنفيذ الجريمة، قد تكون مكافأة مادية أو في شكل أداء خدمة[1]، لذلك يعد الوعد أوسع نطاقا من الهبة أنه لا يقتصر على الأمور المادية فقط، وصورته أن يقطع المحرض وعدا على نفسه بأن يمنح غيره في سبيل إقناعه بارتكاب الجريمة، هدية مادية أو عينية أو تقديم خدمة أو منفعة شخصية[2].

و الوعد بطبيعته يشترط أن يكون قبل ارتكاب الجريمة ، فلو كان بعدها لا يعتد به كوسيلة من وسائل التحريض

**د: التهديد** :لم يعرفه المشرع الجزائري بل ترك شأنه للفقهاء ، ويعني عندهم الوعيد بشر أو أذى يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة في ذلك ، و على هذا فالتهديد يدل على معنى الضغط المعنوي على إرادة الغير إلقناعه بتنفيذ الجريمة ، غير أن هذا الضغط يجب ألا يرقى إلى حالة الإكراه المعنوي.

كأن يهدده بالقتل أو بأي أذى إذ لم يرتكب الجريمة وقد يكون التهديد معنويا كأن يتوعده بنشر صورة أو خبر يسيئ لسمعته[3]

**هـ:إساءة استعمال السلطة او الولاية:**

ويقصد بالسلطة هنا السلطة القانونية كسلطة الرئيس في العمل على مرؤوسه أو المخدوم على خادمه، وفي هذا الصدد قضي في فرنسا بأن راكب سيارة الذي مر سائقها بالفرار، دون أن يكون مستخدمه، لا يمكن اعتباره محرضا بإساءة استعمال السلطة.

ويقصد بالوالي الوالية الشرعية كوالية الوالد على أبنائه القصر، كما تحمل معنى السلطة المعنوية والمهابة كهيبة الزوجة من الزوج، وهبة التلميذ من الأستاذ وهبة المصلين من إمام المسجد[4].

---

[1] فريد روابح ، المرجع السابق ص 110

[2] نورالدين عبد السالم ، المرجع السابق ص112

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 141

[4] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 204

## و: التحايل أو التدليس الإجرامي

:هي آخر وسيلة من الوسائل التي نص عليها القانون، وهي ترتكز أساسا على الكذب والخداع والغش والمكيدة مما خلق حالة من الغلط في ذهن شخص، فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة ، وفي هذا الصدد ينبغي التفريق بين التحريض المباشر الذي يدخل في مفهوم المساهمة الأصلية والذي يتم بأحد الوسائل المذكورة وبين التحريض العام الموجه إلى جمهور من الناس الغير معنيين ودون وسيلة محددة[1]

-أن يكون التحريض مباشرا:

بمعنى أن يعتبر المحرض بوضوح هن موضح التحريض هو ارتكاب فعل غير مشروع أو عدة أفعال غير مشروعة، فال يتوافر التحريض كوسيلة إشتراك إذا كان غير مباشر، كما لو بث شخص في قلب آخر كراهية شخص ثالث فأقدم تحت تأثير هذه الكراهية على قتله[2].

-أن يكون التحريض شخصيا :

أي أن يكون موجها إلى المراد إقناعه بارتكاب الجريمة، أما إذا كان التحريض عاما، أي موجها إلى كافة الناس أو إلى جمهور بغير تحديد فال يعد تحريضا بمفهوم المادة 42 ق ع ولو استجاب له أحد الأشخاص وارتكب الجريمة

ومع ذلك يتحقق التحريض إذا كان موجها إلى فئة معينة كإمام المسجد الذي يخطب في المصلين يوم الجمعة ويدعوهم إلى تخريب بيت دعارة تقع في حيهم أو مخمرة أو مقهى مجاور يتعمد أصحابه تقوية مكبر الصوت عند إقامة الصلاة[3].

ويمكن إضافة شرط رابع للشروط المذكورة يتمثل في أن يكون التحريض منتجا لأثره، أي أن يرتكب المحرض الجريمة أو يشرع في ارتكابها، وهذا الشرط غير وارد في التشريع الجزائري الذي يتميز بذلك عن باقي التشريعات فالمادة 46 من ق .ع، التي تشترط أن يقوم المحرض "بفتح الراء" بارتكاب الجريمة بل يكفي التحريض وحده لمعاقبة المحرض "بكسر الراء"[4]

---

[1] تهاني جبابلي ، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي 2020/2019 ص 23.

[2] فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، ص 206

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 206

[4] ملكي سمية ، قادري أميرة ، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 2020/2019 ص 21.

وفي هذا الصدد تنص المادة 46 ق .ع س إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي إرتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

وهذا الحكم تكريس لمبدأ استقلال مسؤولية المحرض عن مسؤوليته الفاعل المادي الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 41 ق .ع حيث اعتبر المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا[1]

-من خلال القانون 23-05 في المادة 22 منه قد نص المشرع أيضا على مصطلحين قصد بهما التحريض:"... كل من يحرض أو يشجع أو يحث...."[2]

- و عليه فإن التحريض يقوم أيضا في حالة حث شخص أو تشجيعه على ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض[3] ، ويكون هذا التحريض بأية وسيلة كانت سواء بالكلام الجميل أو التخويف أو الوعد بإعطاء أموال أو الإغراء من أجل ارتكاب جنح المخدرات.

أما الحث فيغلب عليه الإلحاح بالكلام وتزيين الأفعال المجرمة وتحسينها في ذهنية الفاعل بكل الوسائل.

أما التشجيع فهو شحذ همة الفاعل لارتكاب جنح المخدرات والسعي بكل الوسائل في نزع الخوف والتردد في ذهنه وتصويره بأن ما يقوم به أعمال التحريض والتشجيع والحث ينتمون إلى نفس دائرة الأفكار و النوايا و ليس إلا دائرة الأفعال و النتائج، و من ثم فإذا خاطب المحرض فكر الجاني من خلال تشجيعه أو حثه فإنما يخاطبه قبل ارتكابه الفعل المادي لا بعد ارتكابه أو أثنائه، و هذا هو الذي يجعل أن هته الأفعال الثلاث تحضيرية لا فعل تنفيذية.

-ويلاحظ أيضا أن المشرع في القانون 23-05 في المادة 16 مكرر 1 قد نص على"... كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت ..."[4] بحيث حسب نظرتنا للمادة بإعتبارها غامضة نوعا ما في مصطلح "أي وسيلة كانت"

---

[1] ابتسام سيد عبد القادر ، غانية ستحي ، التحريض على الجريمة ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة 2013/2014 ،ص18.

[2] المادة 22 من القانون 23-05 السابق الذكر

[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص 155.

[4] المادة 16 مكرر 1 نفس القانون.

**ب: الشريك:**

عبر عليه المشرع الجزائري بأنه من يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراك مباشر ولكنه سعد بكل الطرق أو عاون الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفدة لها'مع علمه بدلك طبقا للمادة 42 من قانون العقوبات [1]

وينطبق وصف الشريك في الحالات الآتية:

**-القيام بذات الفعل المكون للركن المادي في الجريمة:**

وهي قيام شخصان أو اكثر على تنفيده فيكون كل متهم شريكا لغيره من الزملاء لأنه قد قام بدور مباشر في تنفيدها،مثال على دلك أن ينهال عدة أشخاص ضربا على المجني عليه أو كمثال متعلق بموضوع الإتجار أن يتعاون أكثر شخص على زراعة النباتات المخدرة بغاية تصديرها

**-القيام بجزء من الركن المادي في الجريمة و الذي يكون هذا الركن المادي موزع بين عدة أشخاص:**

وهي قيام الركن المادي للجريمة على عدة أفعال ، فيتوزع الأشخاص على هده الأفعال وبهدا الصدد يجعل كل متهم شريك لزملائه ،وكمثال من القانون العام

تعبئة سند متضمن لبيانات والاخر يقوم بتقليد الإمضاء وهدين الفعلين جريمة تزوير

**-القيام بدور تنفيدي لا يدخل في الركن المادي:**

وهنا يعتبر الفعل المرتكب من الجاني لايقع عليه الركن المادي للجريمة كما عرفه القانون وإنما يتوقف على الأفعال التى تم بها تنفيد هدا الركن من اناحية الفعلية وكمثال من القانون العام كالإمساك بالمغدور لمنعه من المقاومة تمكينا لآخر من طعنه بالسلاح.

مثال من القانون الخاص والمتمثل في الإتجار كمطاردة أعوان لعملية تصدير وإستيراد وقيام الجناة بعرقلة مسار المركبات التابعة للجمارك ومحاولة إفلات الفاعلين الأصليين والتجار.

-وكذلك طبقا للمادة 43 من قانون العقوبات" كل من إعتاد على تقديم مسكن ، ملجأ ، مكان إجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار يمارسون....مع علمه بسلوكهم الإجرامي"[2]

---

[1] المادة 42 من قانون العقوبات

[2] المادة 43 من قانون العقوبات

**-القيام بدور رئيسي على مسرح الجريمة وفقا للخطة:**

بحيث يميل الإجتهاد على التوسعة من المعيار السابق ليدخل فيه المشارك الذي لا يرتكب فعلا يشكل بدءا في التنفيد، وإنما الذي يلعب دورا رئيسيا في حالة الجريمة ويظهر على مسرحا وقت ارتكابها ، وذلك وفقا للخطة المتفق على القيام بها

-وهناك رأي فقهي يميل إلى تسميته بالشريك ، و رأي آخر يعتبره فاعلا ولكنه ليس منفدا بإعتباره قد عاصر مسرح الجريمة زمانيا ومكانيا.

**-عقوبة الشريك:**

طبقا للمادة 44 من قانون العقوبات فإنه يعاقب الشريك في الجنائية او الجنحة بنفس العقوبة المقررة لها.

مع ضرورة توافر الرابطة الذهنية بين الشريك والفاعل المنفد الركن المادي

وتشدد عقوبة الشريك إدا نظم أمر المساهمة في الجريمة او أدار عملا من إشتركو فيها

-وفي القانون 23-05 في المادة 23 "يعاقب الشريك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي"[1]

وعليه أن الشريك في جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

## المطلب الثالث : الركن المعنوي لجرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية في القانون 23-05 :

بعد دراستنا للركن الشرعي وما تم حظره , والركن المادي المحدد للأفعال المادية المجرمة فإن دراسة الركن المعنوي في جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية يتمحور حول مسألة القصد الجنائي بإعتبار الجريمة عمدية فلا يحتمل فيها الخطأ الجزائي[2].

إن المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي بشكل صريح في القانون إنما اكتفى بالإشارة إليه ضمنيا فقط و ذلك من خلال إدراج كلمة العمد في كثير من النصوص القانونية الدالة على قصد و نية الجاني التي تنعكس مباشرة على الجريمة التي يرتكبها الجاني وإرادة تحقيق النتيجة و قد أشار المشّرع الجزائري إلى العمد في نصوص القانون العام الجنائي في قانون العقوبات .

[1] المادة 23 القانون 23-05 السابق الذكر

[2] عبدالرحمان خلفي،القانون الجنائي العام ،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2016 ،ص 216

للقصد الجنائي مرادفات عديدة ، حيث يطلق عليه تسمية الخطأ المقصود أو العمدي , كذلك تسمية القصد العمدي.

وأضاف الفقه الجنائي حول هذا الموضوع في إعطاء تعريف للقصد الجنائي حيث يدور حول نقطتين أساسيتين، تتمثل هذه النقطتين في علم المجرم بعناصر الجريمة( عنصر العلم) و إرادة متجهة لتحقيق هذه العناصر(عنصر الإرادة).

و من خلال ما سبق سنتناول في دراستنا القصد الجنائي لإرتكاب جريمة الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية بصفة فردية (الفرع الأول) , و القصد الجنائي لإرتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة (الفرع الثاني) بإعتبارها من الجرائم الخاصة.

## الفرع الأول : القصد الجنائي لإرتكاب جريمة المخدرات و المؤثرات العقلية بصفة فردية

إن إرتكاب الأفعال المادية لجريمة الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية لا يكفي وحده لقيامها , بل لابد أن يصدر الفعل المادي من شخص مسؤول و يتمتع بكامل الأهلية و القدرات العقلية.

ويتم القيام بهته الأفعال بتوافر القصد الجنائي العام هما : العلم و الإرادة (أولا), و كذا القصد الخاص (ثانيا).

**أولا, القصد الجنائي العام : ( العلم و الإرادة )**

عنصري العلم والإرادة هما جوهر القصد الجنائي العام , و عليه نقوم بدراستهما على التوالي فيما يلي :

**1- عنصر العلم :**

العلم في قانون العقوبات الجزائري معناه توافر اليقين لدى الجاني بان سلوكه يؤدي الى نتيجة اجرامية يعاقب عليها قانونا , مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة، فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر انتفى القصد الجنائي لأنها هي التي تعطي النشاط الإجرامي الوصف القانوني[1].

بالتالي تميز عن باقي الوقائع الإجرامية الأخرى , فالعلم اليقيني يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالواقعة الإجرامية التي يقوم بها الجاني.[2]

---

1 صالح نبية،النظرية العامة للقصد الجنائي ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن،2004،ص54

[2]بلعليات إبراهيم،مرجع سابق ،ص113

ويفترض في الجاني أن يكون عالما بالقانون الذي يعاقب على كل الجرائم مهما كان نوعها , و يكون على دراية بجميع الوقائع التي تُكون الجريمة , وعلى هذا الأساس فإن محل العلم يتكون من علم بالقانون وعلم بالوقائع .

-يتكون عنصر العلم من العلم بالقوانين والعلم بالوقائع.

**أ- العلم بالقوانين العقابية :**

إن كل إنسان يفترض فيه العلم بالقوانين العقابية والا يعذر أحد بجهله أو يحتج بذلك أو وقع في غلط في القانون.

المبدأ يعني عدم إتاحة الفرصة للمجرمين بالإحتجاج بالجهل أو الغلط في القانون واستناد إلى ذلك فان أغلب التشريعات والقوانين العقابية تأخذ بهذا المبدأ فهناك من ينص عليه صراحة وهناك من يذكره ضمنيا.

**ب- العلم بالوقائع :**

فالأصل أن يكون الجاني على علم بجميع الوقائع المكونة للجريمة لأن القصد الجنائي يتوافر إذا علم الجاني بجميع العناصر التي تتكون منها الجريمة.

فالمشرع يشترط العلم بموضوع الحق المعتدى عليه ،حيث يتطلب القانون أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق المعتدى عليه[1]، كذلك العلم بالنتيجة أمر مطلوب لتوافر القصد لدى الجاني إذ يجب عليه أن يعلم بأن الفعل الذي يرتكبه من شأنه أن يرتب النتيجة التي يريد تحقيقها و هذه النتيجة يشترطها القانون حتى تترتب المسؤولية الجزائية في حق الجاني على أساس الخطأ العمدي بتوافر هذا الأخير لديه تكون الجريمة عمدية.[2]

**الجهل أو الغلط في قواعد قانون العقوبات:**

المبدأ العام الذي تسلكه جميع التشريعات أن العلم بمختلف القوانين العقابية أمر مفروض على كل شخص و الا يقبل إثبات العكس فالإحتجاج بالجهل أو الغلط فيها كذريعة لنفي

---

[1] عبد القادر عدو،قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،نظرية الجزاء الجنائي،دار هومة للطباعة و النشر ،الجزائر ،2010،ص181 .

[2] سعيد كامل،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) ط 1،دار الثقافة للنشروالتوزيع،الأردن2009،ص295

القصد أمر مرفوض ، و هذا يعني الا يجوز لمن ارتكب جريمة سواء جناية أو جنحة أو مخالفة وسواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة[1] .

**2 – عنصر الإرادة**

الإرادة هي العنصر الثاني للقصد الجنائي بعد العلم وهي قوة نفسية توجه كل أو بعض أعضاء الجسم لتحقيق غرض غير مشروع ، و بإنتقاء الإرادة ينتفي القصد الجنائي ونستنج ذلك بالرجوع إلى نص المادة48 قانون عقوبات جزائري التي تنص على :

" لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قِبل له بدفعها "[2].

و للإرادة أهمية ذلك في كونها جوهر القصد الجنائي ، كما تظهر في التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية حيث تتجه الإرادة في الجرائم العمدية إلى السلوك و النتيجة معاً، أما في الجرائم غير العمدية تتجه الإرادة إلى السلوك فقط دون النتيجة

إرادة السلوك معناه أن الجاني يريد القيام بذلك السلوك و يرغب فيه ويفترض علمه بماهية ذلك الفعل و خطورته على الحقوق التي يحميها القانون ،رغم ذلك يرغب فيه وهذه الرغبة تجعل أعضاء جسمه تلبي تلك الإرادة وتدفعه إلى إتيان الحركة التي يتطلبها ذلك السلوك حتى تقوم تلك التهمة [3] .

–إرادة السلوك وحده لا يكفي لقيام الجريمة التامة و توافر القصد الجرمي لدى الجاني ، وانما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية الناشئة عن ذلك السلوك .

**2/ القصد الجنائي الخاص :**

إن القصد الجنائي الخاص في الجرائم المتعلقة بالإتجار في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية هو الهدف المبتغى من الجاني من وراء إرتكاب الجريمة و يتم التوصل إليه عبر طرح التساؤل **لماذا ؟**[4]

---

[1] سلطان عبد القادر الشاوي،محمد عبد الله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن2009 ،ص339

[2] المادة 48 من قانون العقوبات

[3]غازي حنون ،خلف الدراجي،مرجع سابق ص33

[4]زوبير براحلية,محمد الطاهر رحال، مداخلة بعنوان الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري

– لقد إشترط المشرع في جرائم الإتجار بالمخدرات توافر **قصد الإتجار** , و هذا ما نصت عليه المادة 03/16 بقولها "...قصد البيع..." و المادة 01/17 بنصها: "...أو بيع أو وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع ...أو سمسرة...المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ".

قصد الإتجار بالمخدر من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بحيث يمكنها استخلاصه من خلال كمية المخدر أو المؤثر العقلي المضبوطة و القرائن الأخرى.[1]

## الفرع الثاني : إرتكاب الجرائم في إطار جماعة إجرامية منظمة

تعتبر الجريمة المنظمة من أبرز الجرائم المستحدثة و أخطرها بحيث تهدد الإقتصاد الوطني على المستوى المحلي و الدولي .

### أولا: تعريف الجريمة المنظمة :

الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق ، المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة, تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، يضم آالف المجرمين من مختلف الجنسيات وتتم بقدر من الإحتراف والإستمرارية وقوة البطش وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة .

يمكن إستنتاج خصائص المميزة لهذا النوع من الإجرام فيما يلي :

–تعدد الجناة

–التنظيم و التخطيط

–السرية و التعقيد

–الإحترافية و الإستمرارية

–النطاق الجغرافي الواسع ( إقليمي أو دولي)

–غرض تحقيق الربح

**ثانيا : القصد الجنائي للجماعة الإجرامية:**

هو إنصراف الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية , بعد التخطيط و عقد العزم على تنفيد الجريمة .

[1] محمد الطاهر رحال .مرجع سابق

وهي جريمة عمدية يجب توافر القصد الجنائي العام(1) و الخاص (2) معا لقيامها.

**1- القصد الجنائي العام :**

يقصد به انشاء المنظمة الإجرامية بغرض إرتكاب الجريمة، والذي يقوم على عنصرين العلم والإرادة، فيجب أن يكون كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية على علم بطبيعة المنظمة , وأن يكون على علم أن المنظمة الإجرامية قد انشأت بغرض إرتكاب جرائم معينة، ويجب أن يكون على علم بأن النشاط الإجرامي أو الجريمة يعاقب عليها القانون، كما يجب أن تنصرف إرادة العضو إلى الإنتماء إلى المنظمة الإجرامية، وأن تتجه هذه الإرادة إلى إرتكاب الجريمة محل التنظيم[1].

**2-القصد الجنائي الخاص:**

يجب أن يكون هدف التنظيم اإلجرامي الحصول على الربح بحيث يكون الباعث من إنشاء التنظيم الإجرامي والهدف من إرتكاب الجريمة هو الحصول على الربح[2].

[1] محمد فوزي صالح ، مرجع سابق، ص 22

[2] محمد فوزي صالح ، مرجع نفسه ص 22

## المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

تبين سياسة العقاب المبادئ التي يتوقف عمييا تحديد العقوبات وتطبيقيا وتنفيذنا، وتحديد العقوبات يأتي مكملا للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة و يستأثر به المشرع.

وسنتناول في هدا المبحث أنواع العقوبات (المطلب الأول) و سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول :أنواع العقوبات المقررة في جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون 23-05 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية على مرتكبي جرائم المخدرات، وقد خصهم المشرع بمواد قانونية تجرح هذا النوع من الجرائم باعتبارها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود والقارات وبناء على ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق إلى العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي والمعنوي(الفرع الأول)، ثم العقوبات التكميلية( الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي والمعنوي

تختلف العقوبات الأصلية باختلاف الجرائم المرتكبة، والعقوبات الخاصة بجرائم المخدرات حددها القانون 23-05 ،منها العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي، والعقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.

#### أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

تتمثل العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي فيما يلي:

**1- الجنح :**

يعاقب على جريمة الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة طبقا للمادة 12 من قانون 23-05 الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين[1] .

فكل شخص يحوز أو يشتري مخدر كالقنب الهندي أو الأفيون أو مواد طبية أخرى للإستهالك الشخصي تطبق عليه العقوبات المقررة في المادة السابقة[2] ، كما تنص المادة 13على عقوبة الذي يسلم أو يعرض بطريقة غير شرعية كمايلي: " يعاقب بالحبس من

[1] المادة 12 من القانون رقم 23-05 السابق ذكره

[2] ياسمينة ظريف ، المرجع السابق ، ص 44

سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي"[1].

و تنص المادة 15 على أنه "يعاقب بالحبس من 5 إلى 15سنة وبغرامة من500.000 دج إلى 1.000.000دج كل من :

سهل للغير استعمال المواد المخدرة بطريقة غير شرعية سواء بمقابل أو مجانا بتوفير محل أو بأي وسيلة كانت ومهما كانت صفة الفاعل أو المكان الذي خصص لهذا الفعل، وكدلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الدين يسمحون باستعمال المخدرات داخل المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المدكورة.[2]

–وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غدائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين".

و تنص المادة 17 : " يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 5.000.000 إلى 50.000.000 دج، كل من قام بطريقة غير شرعية بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت، أو سمسرة.... " [3]

## 2- الجنايات

يعاقب بعقوبة السجن المؤبد كل من ارتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 ضمن جماعة إجرامية منظمة.

– من يقوم بتسيير أو تمويل تلك النشاطات المادة18[4]

–من يقوم بتصدير واستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المادة 19.[5]

–من يقوم بز ارعة الخشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب

---

[1] المادة 13 القانون 23–05 السابق ذكره

[2] المادة 15 قانون نفسه

[3] المادة 17 قانون نفسه

[4] المادة 18 قانون نفسه

[5] المادة 19 قانون نفسه

## ثانيا: عقوبة الشخص المعنوي

تنص المادة 25من القانون 23-05على أنه بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1].

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000دج إلى250.000.000دج و في جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق 5 سنوات[2].

## الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

تعني بها العقوبات التي يشير لها في قرار الحكم وتابعة للعقوبة الأصلية ولا تلحق بالمحكوم بقوة القانون ينص عليها صراحة في الحكم.

وحسب القانون23-05 وهي إما أن تكون جوازية أم إلزامية .

### أولا: العقوبات التكميلية الجوازية :

أجازت المادة 29 من القانون رقم23-05 للجهة القضائية المختصة أن تقضي في حالة الإدانة بـ[3] :

### 1-الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية:

جاء في نص المادة 29 فقرة 1 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية أنه " في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليهما في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس سنوات إلى عشر سنوات " .

والملاحظ أن الحكم بهذه العقوبة جوازي، سواء في الجنايات أو الجنح دون استثناء[4]

---

[1] المادة 25 قانون 23-05 السابق ذكره

[2] المادة 25 فقرة 2 قانون نفسه

[3] المادة 29 قانون سابق الذكر

[4] كاشر كريمة، "السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 50 ،عدد 3 ،جويلية 0202 ،ص 603.

## 2-المنع من ممارسة المهنة:

وردت في الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون 23-05 العقوبات التكميلية الجوازية بالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة ال تقل عن خمس سنوات ،هذه العقوبة موجهة خصيصا لألشخاص الذين لهم عالقة مشروعة للتعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية بحكم وظائفهم ومهنهم، والذين يفترض فيهم الثقة واألمانة

## 3-المنع من الإقامة :

هذا خطر على المحكوم عليه بالتواجد ببعض الأمكنة عدة ال تتجاوز 5 سنوات في مادة الجنح وعشر سنوات في مادة الجنايات .ومدة المنع لا تبدأ إلا من اليوم الذي تصبح فيه المحكوم عليه بعدما أن يكون قد منع قد بلغ له .

وإذا خالف المحكوم عليه هذا التدبير يعاقب بثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات .

## 4-سحب جواز السفر وكذا رخصة السياقة:

سحب جواز السفر وكذا رخصة السياقة لمدة لا تقل عن 5 سنوات، فالسحب يخص المستوردين للمخدرات الذين ينتقلون من بلد إلى آخر ألجل جلبها أو يوردونها لبلدان أخرى، أما سحب رخصة السياقة فهو خاص باألشخاص الذين يستعملون المركبات لنقل المواد المخدرة .[1]

-المنع من حيازة أو حمل سالح دون ترخيص :

نصت المادة 29 من القانون 23-05 منع حمل السلاح الخاضع للترخيص، هذا التدبير يقضي بمنع من حيازة أو حمل السالح خاضع للترخيص وهو في نظري إلغاء ضمني للترخيص كإجراء في وجه الجاني .

## 5-الحكم بإغلاق محل النشاط:

يحكم بإغلاق كل محل مخصص للجمهور أو يستعمله إذا ارتكب فيه مستغله إحدى جنح المخدرات أو توطأ مع غيره في ارتكابها غلقا مؤقتا، سواء كان فندقا أو بيتا مفروش أو محل إيواء أو إطعام أو محل مشروبات أو نادي أو محال لعروض التسلية أو ملحقا بمحل ارتكاب الجريمة.

[1] واضح سعاد، جريمة تهريب المخدارت مذكرة نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، ص 13

وعقوبة الإغلاق تمس كل شخص مهما كانت طبيعته في حالة ثبوت تورطه في قضايا المخدرات، وأمر بلإغلاق هو أمر مؤقت، ويمكن الطعن فيه بطرق الطعن القانونية فيما نصت بعض القوانين الخاصة على هذه العقوبة، نذكر منها القانون المتعلق بالمخدارت والمؤثرات العقلية لاسيما المادة 29 منه التي أجازت لجهات الحكم التصريح بلإغلاق لمدة لا تزيد عن عشر سنوات المحالت المخصصة للجمهور أو التي يستعملها الجمهور والتي ارتكبت فيها جريمة من جرائم المخدرات أو شارك في ارتكابها ، إذا اقترفت فيه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15و16من هذا القانون

**6-المصادرة:**

هو تدبير احترازي و لاترد إلى على أشياء لا يجوز التعامل فيها بحكم القانون، إذ أن مجرد حيازتها يعد بحد ذاته جريمة .

ويستوي الأمر إذا كانت المخدارت للمتهم أو لغيره سواء كانت مخصصة للإستهالك الشخصي أو الإتجار بها، يجب كذلك مصادرة الأدوات التي استعملت في إثبات الجريمة كالسيارات وكذا الأدوات التي تستعمل في إنتاج المخدرات .

**ثانيا: العقوبات التكميلية الإلزامية :**

ويتعلق الأمر في القانون23-05 بالمصادرة بشتى أنواعها :

مصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية :

وفي إطار القواعد الإجرائية للقانون السابق الذكر أوجبت المادة 32 منه بأنه تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 من هدا القانون وما يليها بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها الى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة .

ويلاحظ انه يحكم بمصادرة هذه المواد أو المؤثرات العقلية في جميع الأحوال، أي سواء بإدانة المتهم أو ببراءته، فقد يقضي بالبراءة على الرغم من وقوع الجريمة لعدة أسباب، إضافة يقضي بإسقاط الدعوى العمومية المتثال الشخص إلى العلاج الطبي الذي وصف له إلى إزالة التسمم وتابعه حتى نهايته.

المنشات والتجهيزات المنقولة والعقارية :

يتعلق الأمر هنا بعقوبة تكميلية إلزامية، البد أن ينطق بها القاضي إذا كان وصف جريمة جناية أم جنحة ، والأشياء الواجب الامر بمصادرتها لا تشكل حيازتها جريمة في ذاتها،

وإنما تصادر ألنها استعملت أو وجهت لالستعمال قصد ارتكاب الجريمة، ولا يهم شخص مالكها، وأورد المشرع قائمتها على سبيل المثال وليس على سيل الحصر وهي إما أن تكون منقولة أو عقارا.

-فقد تكون من المنقولات مثل المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة الأخرى.

- أو أن تكون عقارية مثل الأراضي المزروعة فوقها المخدارت

-مصادرة الأموال النقدية:

نصت المادة 34 من القانون رقم23-05" :على أن تأمر الجهة القضائية المختصة، في كل حالات المنصوص عليها أو المتحصل عليها من الجرائم دون المساس بمصلحة الغير حسن النية"[1]

نكون هنا بصدد عقوبة تكميلية إلزامية مهما كان وصف الجريمة، سواء كانت جنحة أو جناية، وال بد أن ينطق بها القاضي صراحة في حكمه ويتعلق الأمر بلأموال النقدية جزائرية كانت أم من العملة الصعبة والتي استعملت في ارتكاب الج ارئم المنصوص عليها في هذا القانون مثل المواد المستعملة لشراء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

## ثالثا: العقوبات التكميلية الخاصة بالأجانب:

وقد تضمن قانون العقوبات النص على هذه العقوبة في القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، حيث يجوز للمحكمة بمقتضى المادة 24 منه أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات.[2]

يترتب بقوة القانون على المنع الإقامة في الإقليم الجزائري وطرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة[3].

[1] المادة 34 من القانون 23-05 السابق ذكره

[2] المادة 24 قانون سابق

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 467.

## حالة الإعفاء و التخفيض:

### 1- حالة الإعفاء:

يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

إن أسباب الإعفاء من العقوبة هي ظروف محددة قانونا على سبيل الحصر، ترجع اعتبارات المشرع في تقرير الإعفاء من العقاب بالرغم من ثبوت المسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة في حالة البالغ عنها في و جود مصلحة أولى بالرعاية وهي الإعفاء من العقاب من مصلحة توقيع العقاب، كما لا يخفى أن البالغ له دور في تسهيل الكشف عن الجرائم ذات الصلة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والوصول إلى مرتكبها نظرا لسريتها وصعوبة كشفها وعليه يتطلب الإعفاء من العقوبة المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون توفر شروط تتمثل في التبليغ ، ويعرف بعض الفقهاء التبليغ عن الجرائم بأنه إخبار السلطات المختصة بقبول التبليغات بنبأ الشروع في ارتكاب جريمة أو وقوعها بالفعل قصد منع وقوعها أو ضبطها و ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، أما محل التبليغ فالملاحظ أنه يمتد دون استثناء لجميع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية سواء كانت جنايات أو جنح ، وتعد خطوة مهمة من مشرعنا لكون هذه الأخيرة كلها ذات خطورة، بشرط أن يتم التبليغ عنها قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها [1] .

كما يفترض في التبليغ عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تعدد المتهمين ، سواء كانوا فاعلين أو شركاء وقيام أحدهم بالإبلاغ عن هذه الجريمة التي ينوون ارتكابها مما يمكن من ضبط باقي الجناة المساهمين في ارتكابها، في حين في حالة عدم وجود جناة آخرين ساهموا في ارتكابها فلا مجال لإلعفاء من العقوبة، وبالتالي فتقرير هذا الإعفاء يجعل الثقة معدومة بين أفراد العصابات خاصة العصابات التي تقوم بجلب المخدرات وتوزيعها والإتجار فيها والتي تعتبر من الجنايات الخطيرة [2].

مما يفهم أن المتابعة الجزائية تتم بحق المبلغ، ومتى توافرت شروط العفاء من العقوبة يصدر القاضي الحكم بإعفائه من العقوبة المقررة للجريمة المبلغ عنها دون صدور حكم يقضي ببراءته ، أن الجاني مع توفر فيه حريتي الاختيار والرادة مما يؤهله في الأصل إلى

---

- [1] كريمة كاشر، مرجع سابق ،ص 625

- [2] صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات دراسة مقارنة، شركة مطبعة الأديب بالبغدادية المحدودة، ط1 ،بغداد–العراق، 1984 ، ص215.

أن يتحمل مسؤولية فعله بالعقاب، ولكن وجو د عذر نص عليه القانون هو الذي أعفاه من العقاب،وبالتالي يجب متابعة الجاني في هذه الحالة لغاية صدور حكم بالإعفاء، دون أن يمتد أثره لتجريد الفعل من صفته الإجرامية أو إعفاء المتهم من المسؤولية الجزائية.

-تخفيض العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

نص المشرع الجزائري إلى جانب الأسباب أو الأعذار القانونية المعفية من العقوبة على تخفيض العقوبات المقررة لجرائم المخدرات متى توافرت أسباب التخفيض المنصوص عليها قانونا، تعرف الأعذار المخففة للعقاب ظروف أو أسباب قانونية مخففة بأنها وقائع تقترن بالجريمة فتخفف من مسؤولية من تبتت في حقه و بالتالي تخفيف العقاب عليه، وهي حالات يحددها المشرع الجنائي على سبيل الحصر يلتزم بها القاضي في تخفيض العقوبة المقررة للجريمة وفقا لقواعد محددة سلفا [1].

يقصد بتخفيف العقاب على المجرم استبدال العقوبة الأصلية للجريمة بعقوبة أخف منها نوعا كاستبدال عقوبة الحبس بالغرامة أو مقدارا كاستبدال عقوبة الحبس لمدة معينة بعقوبة الحبس لمدة أقل منها [2].

وتتمثل الأسباب القانونية لتخفيض العقوبة في جرائم المخدرات حسب نص المادة 31 من القانون 23-05 في تمكين الجاني بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة ، ويختلف مقدار تخفيض العقوبة الأصلية التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه باختلاف نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها.

- حيث نصت المادة 31 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها بأن العقوبات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 18 من ذات القانون تخفض إلى النصف إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجارئم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.

وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة . "من نص المادة فإن تخفيض العقوبة لا ينحصر فقد على العقوبات اللأصلية السالبةً للحرية فقد ينصرف أثرها إلى العقوبات

[1] عبد الله أوهايبية، قانون العقوبات، كلية الحقوق، بن عكنون-الجزائر، 2001-2002 ،ص175.

[2] عبدالله أوهايبية، مرجع نفسه، ص174.

الماسة بالذمة المالية للجاني بالغرامة، كما لم يرد في كل من قانون العقوبات وقانون المخدرات نص على إمكانية انصراف هذا التخفيض في حالة توافر أعذار التخفيض إلى بعض العقوبات التكميلية الواردة في ذات القانون

## المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبات

السلطة التقديرية للقاضي الجزائي هي مباشرة القاضي الجزائي لصالحياته في وزن وترجيح وقائع الدعوى وأدلتها ،بغية الوصول إلى حل ما يطرح عليه من القضايا استنادا إلى فكرة الإقتناع الشخصي أو في حدود الأدلة التي يمكن أن يكون إقتناعه منها مع التزام بمبدأ المشروعية .

كما يقصد بها "التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى [1]. "أو حرية القاضي في الإقتناع المنصبة على حسن تقدير الأدلة في حرية تامة شريطة أن لا تصل لحد التحكم المطلق، قصد تكوين قناعة يقينية أساسها العقل و المنطق تجيز القضاء ، فبهذا المعنى هي نتيجة منطقية لمبدأ الإقتناع الشخصي وليست مرادفا له كما يقول بعض الفقهاء، ذلك أن مبدأ الإقتناع الشخصي يختلف عن السلطة التقديرية فلأول يرتكز على الضمير والذاتية والنسبية، على خلاف السلطة التقديرية التي تستوجب إبراز العناصر التي يستمد منها القاضي الجزائي تقديره شريطة أن تكون هذه العناصر مستخلصة من وقائع الدعوى و أدلتها دون تعدي الحدود التي رسمها القانون.[2]

ومنه سنتطرق إلى ظروف التخفيف والتشديد (الفرع الأول) وإلى العود في ( الفرع الثاني )و إلى الفترة الأمنية في ( الفرع الثالث)

### الفرع الأول : ظروف التخفيف والتشديد

–تعتبر ظروف التخفيف وظروف التشديد من أبرز صور العدالة، وبيان أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات قد تبنى سياسة جنائية رحيمة ، وسنعرض ذلك من خلال مايلي:

[1] محمود محمود مصطفى ،الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، 1977،ص3.

[2] يوسف دالندة ،الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية،2006،ص6

## أولا: ظروف التخفيف

من خلال نص المادة 53 من قانون العقوبات نلاحظ أن الحدود الدنيا التي يمكن للقاضي النزول إليها بالنسبة للعقوبات المقررة عند تطبيق الظروف المخففة تكمن في الآتي

- عشر 10 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
- خمس 5 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
- ثلاث 3 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة.
- سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس 5 إلى عشر 10 سنوات. [1]

نستخلص من خلال استقرائنا للمواد الواردة في قانون العقوبات أن تطبيق الظروف المخففة لا يعني تخفيض العقوبة عن الحد المقرر لجريمة المرتكبة إلى ما يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا، وبمفهوم المخالفة فإن تطبيق الظروف المخففة يتحقق بمجرد تخفيض العقوبة عن الحد ألقصى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.

حيث نصت المادة 31 من القانون 23-05 "تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه، المنصوص عليها في المواد 12 إلى 17 وفي الفقرة 2 من المادة 20 من هدا القانون إلى النصف"[2]

وفي فقرتها الثانية" تخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هدا القانون ، إلى السجن المؤقت من عشر 10 إلى عشرين سنة.

## ثانيا: ظروف التشديد:

-إن جواز تطبيق القاضي للظروف المخففة ليست مطلقة، حيث نص المشرع على استبعاد تطبيقها متى اقترن ارتكاب الجريمة بإحدى هذه الظروف الواردة على سبيل الحصر في المادة 26 من القانون 23-05 حيث نصت على أنه "لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون :

- 1 إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.
- 2 إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية دائمة وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته .

---

[1] المادة 53 من قانون العقوبات

[2] المادة 31 من القانون 23-05 السابق ذكره

– 3 إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافح ة المخدرات أو استعمالها.

– 4 إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.

– 5 إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد من خطورتها[1]"

. و بالرجوع للمادة 53 من قان ون العقوبات نجدها تنص على أنه يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقرر إفادته بظروف مخففة وذل إلى حد... كما بينت الحدود التي تسمح للقاضي النزول إليها عند توافرها، وعليه إذا ارتكب الجاني إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 12 و23 بمعية إحدى هذه الظروف التي عددتها المادة السالفة في خمسة ظروف والتي عممها على جرائم المخدرات دون استثناء، يمنع على القاضي تطبيق المادة 53 من قانون العقوبات.

## الفرع الثاني: العود في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية:

يتسع نطاق ظرف العود جميع الجرائم أو أغلبها، ولقد اهتم به فقهاء القانون و أعطوه مجموعة من التعريفات المختلفة ، و يعتبر العود من أبرز مظاهر تطبيق السياسة الجنائية , بحيث أن أغلب التشريعات الحديثة قد إعتمدته لردع المجرمين و تهذيب نفوسهم و تطهيرهم من الإجرام.

**أولا , تعريف العود :**

–1**التعريف الإصطلاحي :** يقصد بكلمة عود تكرار الخروج عن الضوابط الاجتماعية، كما يقصد بالعود للجريمة معاودة المجرم ارتكاب الفعل الجنائي للمرة الثانية أو أكثر[2],فالعود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائيا و لإقترافه جريمة أخرى، وعلى هذا الأساس ينبغي تشديد العقوبة للجريمة الثانية، ومناط ذلك أن عودة الجاني للإجرام دليل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه، فهو يعتبر سببا عاما للتشديد وليس متعلقا بجريمة معينة، فخطورة الجاني العائد هي سبب التشديد , بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة[3].

---

[1] المادة 26 قانون رقم 23–05 السابق ذكره

[2] مهداوي محمد صالح ' العود للجريمة في المجتمع الجزائري , أسبابه و طرق العلاج,مجلة الروافد,العدد02,2017,ص92.

[3] لياس شرفة ليلى بوطغان، الجريمة في المدينة الجزائرية , الواقع وأساليب المعالجة، مجلة التميز الفكري للعلوم الإجتماعية والإنسانية , العدد 01 ,2019,ص09 .

**2- تعريف العود في التشريع الجزائري :**

لقد حظيت مسألة العود اهتماما كبيرا من طرف المشرع الجزائري ، حيث نظم أحكامه الكتاب الثاني تحت عنوان الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة في الباب الثاني منه تحت عنوان مرتكبو الجريمة في الفصل الثالث بعنوان شخصية العقوبة في القسم الثالث بعنوان العود من المواد 54 مكرر إلى 59 من ق.ع.ج، غير أنه لم يعطي له تعريفا خاصا وواضحا في مادة مستقلة .

يستنتج من نصوص المواد المشار إليها سابقا، أن العود هو الوصف القانوني لحالة الفاعل النفسية ، بحيث رغم سبق الحكم القضائي على إدانته على واقعة إجرامية إقترفها أن يرتكب جريمة ثانية أو عدة جرائم خلال المدة الزمنية التي حددها القانون ، بحيث تلي قضاء عقوبة الجريمة السابقة، و يترتب بذلك عنها تشديد العقاب .

**3-شروطه:**

لكي تشدد العقوبة للتكرار يجب أن تتحقق شروط معينة ، منها ما يتعلق بالحكم الأول ، و منها ما يتعلق بالجرم الثاني.

**أ-شروط الحكم الأول :**

-يجب أن يكون صادرا بعقوبة مما ينص عليها القانون ، لذلك لا يعتد بالحكم الصادر بالبراءة أو بعدم المسؤولية أو بتدبير إحترازي.

-أن يكون الحكم السابق نهائيا ، سواء كان مستنفدا لطرق الطعن أو انقضت مواعيد الطعن.

-أن يظل الحكم قائما إلى حين إرتكاب الجرم الثاني .

**ب-شروط الجرم الثاني :**

-إستقلاله عن الحكم الأول

-إنطباق إحدى حالات العود عليه ، و تتمثل في العود من جناية إلى جناية أو العود من جناية إلى جنحة ، العود من جنحة إلى جنحة مثلها او من الفئة التي تنتمي إليها ، و أخيرا الحكم الصادر عن مخالفة لم يتجاوز 12 شهر من تاريخ الحكم الذي أصبح نهائيا المخالفة نفسها يعاقب بالعقوبات المغلظة المقررة للعود في المخالفات.

**ثانيا، العود في القانون الخاص بالمخدرات و المؤثرات العقلية 05-23 المعدل و المتمم للقانون 04-18 لسنة 2004:**

هذا وقد جاء قانون 05-23 المعدل و المتمم للقانون 04-18 المؤرخ فً2004/12/25 المتعلق بالوقًاية من المخدرات والمؤثرات العقلًية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بها بعقوبات خاصة فًي المادة 27 منه بحيث لم يمسها أي تعديل .

المادة 27 تنص على " في حالة العود تكون العقوبة التًي تعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يلي:

السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين **20** سنة.

- السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات،
- ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى."[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص العود كظرف مشدد عام متعلق بالشخص الطبيعي فقط، بل إمتد تطبيقه كذلك إلى الأشخاص المعنوية، وهذا ما إتضح سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة ، حرصا من المشرع على الحد من إنتشار الجرائم ، إلا أن هذه النصوص القانونية تبقى جامدة في غياب تطبيقها على أرض الميدان، خاصة في ظل جوازية تطبيقه من طرف القضاة ، وكذا عدم وضوح النصوص القانونية المنظمة له لا سيما في بيان شروط كل حالة على حدى، إذ تظهر جليا من القراءة السطحية لمواد المتعلقة بالعود وكذا مسالة تشديد العقوبات وكيفية حسابها، مما يجعل تطبيقه منعدم إعمالا للسلطة التقديرية للقضاة في جانبها السلبي دون الإيجابي ، فغموض هذه النصوص يعد من المسائل القانونية المعيقة لتطبيقه إلى جانب المسائل العملية السابق بيانها.

-وتجدر الإشارة في الأخير أنه يجوز لقاضي الحكم تطبيق العود من تلقاء نفسه ولو لم تطلبه النيابة العامة بإعتباره حالة قانونية متعلقة بالنظام العام كما يجوز لقضاة المجلس تطبيقه لأول مرة إذا كان الإستئناف مرفوعا من قبل النيابة، أما إذا كان مرفوعا من قبل المتهم فلا يجوز له ذلك، لأنه من المبادئ المقررة في الإجراءات

[1] المادة 27 من القانون 23-05

الجزائية أن المتهم لا يجوز أن يضار من طعنه وحده، وفي حالة تطبيقه، يجب على المحكمة أن تثبت في أحكامها [1]

## الفرع الثالث: الفترة الأمنية:

الفترة الأمنية هي إجراء جديد في قانون العقوبات الجزائري الذي لم يعرفه من قبل، مما يقتضي علينا توضيح وبيان المقصود بالفترة الأمنية وخصائصها.

إن إصدار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 [2]، الذي تضمن أفكار وتدابير جديدة تساهم في إصلاح المحبوس وتأهيله، كإجازات الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية...، حيث تزامن مع تعديل قانون رقم 06/23المؤرخ في 2006/12/20 ليعلق تطبيق هذه التدابير لفترات تصل إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، وذلك باستحداثه لفكرة الفترة الأمنية .

### أولا : تعريف الفترة الأمنية

إنه من النادر أن يقدم المشرع تعريفا، إذ غالبا ما يترك هذا الأمر للفقهاء، إلا أن الضرورة التشريعية في بعض الأحيان تضطره إلى وضع تعريف لنظام أو فكرة ما تم استحداثها، وهذا ما قام به المشرع الجزائري بتعريفه لنظام الفترة الأمنية من خلال نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، و كذلك نجد الفقه قد تكفل بوضع تعريفات تضمن إبراز جوهر ومضمون الفترة الأمنية، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من خلال التعرف على مفهوم الفترة الأمنية من الناحية القانونية والفقهية.

و أدرج المشرع الجزائري الفترة في قانون العقوبات، وتحديدا في المادتين 60 مكرر و60 مكرر1 .

–في المادة 60 مكرر عرف المشرع الفترة الأمنية:" يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج و الحرية النصفية والإفراج المشروط 1للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية[3]"

---

[1] أحمد لعور،نبيل صقر،العقوبات في القوانين الخاصة ، دار الهدى ، الجزائر،2008.

[2]القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 12 ،الصادر ة بتاريخ فبراير سنة 2005

[3]المادة 60 مكرر قانون العقوبات

ونخلص مما سبق ذكره أن الفترة الأمنية يقصد بها حرمان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الاستفادة من التدابير التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتكون مدة الفترة الأمنية إما محددة قانونا أو تحددها الجهة المختصة قضائيا.

## ثانيا: خصائص الفترة الأمنية:

الفترة الأمنية نظام مستحدث يتميز بجملة من المميزات تتجلى فيما يلي:

### 1- الفترة الأمنية عنصر من عناصر العقوبة:

تتميز الفترة الأمنية بأنها عنصر من عناصر العقوبة، حيث أنها تزيد من شدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، وذلك بحرمان المحكوم عليه من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي 04/05 [1]،والمتمثلة في تدابير تكييف العقوبة وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، وهذا ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي الذي اعتبر الفترة الأمنية عنصرا من عناصر العقوبة، وذلك في قراره المؤرخ في 1986/09/03، كما أن أحكام الفترة الأمنية جاءت في قانون العقوبات الجزائري في القسم لرابع من الفصل الثالث المتعلق بشخصية العقوبة، مما يدل ارتباطها بالعقوبة، ولأنها تنفذ أثناء تطبيق العقوبة.

### 2-الفترة الأمنية إلزامية :

تكون الفترة الأمنية بقوة القانون أي إجبارية تتمتع بخاصيتي الإلزامية والتلقائية، حيث تطبق تلقائيا متى توافرت شروطها دون الحاجة للنطق بها من طرف القاضي في حكمه، وقد تكون اختيارية والتي لم ينص المشرع فيها صراحة على فترة أمنية والحكم بها أمر جوازي متروك لتقدير جهة الحكم [2]، وهذا ما جاء في نص المادة 60 مكرر فقرة اولى والتي نصت على : ..."للمدة المعينة في هذه المادة أو تحددها الجهة القضائية"، وتم النص على إلزامية الفترة الأمنية في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه وذلك بأنه: "...للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على الفترة الأمنية".

---

[1] القانون 05-04 السابق ذكره

[2] عبد القادر عدو، مرجع سابق ،ص 336

## 3- الفترة الأمنية تتعلق بالجنايات والجنح:

حيث تكون الفترة الأمنية في مواد الجنح والجنايات دون المخالفات، ونلاحظ ذلك من خلال نص المادة 60 مكرر الفقرة 2 و3 ،التي حددت شروط الفترة الأمنية والمتمثلة في:

- تطبق الفترة الأمنية في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشرة(10 ) سنوات سجن أو حبس أو تزيد عنها.

- تساوي مدة الفترة الأمنية نصف2/1 مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرون20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد .وبهذا فالفترة الأمنية لا تطبق إذا كانت العقوبة أقل من عشرة 10 سنوات، وهذا ما يجعل المخالفات مستبعدة تماما وغير مشمولة بتدابير الفترة الأمنية.

## 4- الفترة الأمنية تطبق على البالغ والحدث دون تمييز:

تطبق الفترة الأمنية على جميع المحكوم عليهم دون تمييز بين البالغ والحدث، وهذا ما نستنتجه من نص المادة المتضمنة للفترة الأمنية، والتي جاءت واضحة دون أي تمييز بين البالغ والحدث في تطبيق الفترة الأمنية، على عكس المشرع الفرنسي الذي استبعد الأحداث من تطبيق مقتضيات المادة 132-23 المتعلقة بالفترة الأمنية ، وعدم التمييز بين البالغ والحدث في تطبيق الفترة الأمنية، قد يشكل ذلك عائقا مع ما جاءت به المادة 3/49 من قانون العقوبات، والتي نصت على أن القاصر الذي يبلغ من العمر من 13 إلى 18 سنة، يخضع لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة، وبهذا فالمشرع ترك المجال مفتوح أمام اجتهاد القضاء، وقد يكون تعمد في ذلك، وذلك أن تطبق الفترة الأمنية على الأحداث في حالة ارتكابهم لجرائم ماسة بأمن الدولة أو غيرها من الجرائم الخطيرة، وخصوصا الجرائم الإرهابية التي لا يميز فيها المشرع بين البالغين والأحداث في المتابعة الجزائية.

-ويلاحظ أن الفترة الأمنية يمكن تطبيقها في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتطبيقا لنص المادة 28 من قانون رقم 05-23 حيث "تطبق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على جرائم المنصوص عليها في هذا القانون" [1]

[1] المادة 28 من القانون 23-05 السابق الذكر

## -خلاصة الفصل الأول :

من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الأول من المذكرة و بعد بيان صور جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية و التعريفات المتعلقة بها ، و أيضا تبيان الركن الشرعي من خلال النصوص القانونية التي سنها المشرع لمحاربة النشاطات الغير مشروعة بالمخدرات وفقا للقانون الجديد 23-05 فإن الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية قد رصد لها المشرع عقوبات مشددة ذات وصف جنائي ، انطلاقا من العقوبات الأصلية المتمثلة في السجن المؤقت و السجن المؤبد و العقوبات التكميلية في مواده، -و يلاحظ من خلال ذلك أن المشرع الجزائري قد إنتهج سياسة الردع الجنائي في مواجهة الخطورة الإجرامية للمجرمين و كذا الخطورة التي تنطوي عليها هته الجرائم خاصة في إطار الجماعات الإجرامية المنظمة و منه عرقلة سير الدولة من خلال مساسها بالإقتصاد الوطني .

## الفصل الثاني: الجانب الإجرائي لجرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية

تعتبر جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من بين أكثر الظواهر التي تشكل خطرا كبير يهدد كيان المجتمعات ويؤدي إلى انهيارها، حيث أصبحت عابرة للحدود نظرا لتزايد هذه الظاهرة وتطورها بشكل سريع وما تسببه من أضرار على المجتمع خصوصا على الشباب وعلى الاقتصاديات الوطنية ، عليه فإن مواجهة هذه الظاهرة يعد أمر ضروري على كل المجتمعات، لذلك كان إلزاما على الدول أن تضع سياسات تواجه بها هذا الأمر الذي أدى إلى اختلاف إستراتيجية مكافحة المخدرات من بلد إلى آخر وتنوعها و الإنتشار الهائل الذي تعرفه، فالسياسة الجنائية لمكافحة المخدرات تقوم على أسس معينة، وتختلف باختلاف الأسباب والدوافع المؤدية لانتشار تطور الجريمة ، بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تطرق إلى إجراءات المتابعة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية وكذا القانون 23-05 لسنة 2023 ، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين :

البحث والتحري عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية(المبحث الأول) ، ثم نتعرض إلى مرحلتي التحقيق والمحاكمة (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: البحث والتحري عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

هي تلك الوسائل والتقنيات التي استحدثها المشرع الوطني للتحري عن الجرائم من طرف الضبطية القضائية، واستمدت هذه الأساليب شرعية اللجوء إليها من خلال الإتفاقيات الدولية، ونص عليه قانون الإجراءات الجزائية، محددا مجال استخدامها والضوابط القانونية لمباشرتها كما أن المشرع الجزائري قد ضمن قانون الإجراءات الجزائية، بإجراءات متابعة في جرائم المخدرات.

وعليه سنتطرق في المبحث لإجراءات المتابعة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بالتعرف على الضبطية القضائية (المطلب الأول)، والنيابة العامة في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: الضبطية القضائية

تعد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية فالمجرم ين بتهريبها يتفننون في كل مرة بإيجاد سبل تمكنهم من تهريبها، لهذا يتوجب أن تكون الإجراءات المتبعة لضبطهم ، ومن خلال هذا المطلب نتطرق للإجراءات التحري التي وردت في قانون الإجراءت الجزائية المكلف بمتابعتها من طرف ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1] والقانون 23-05 السالف الذكر .

حيث تناول في إختصاصات في إختصاصات الضبطية القضائية في (الفرع الأول) وأساليب التحري الخاصة في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: إختصاصات الضبطية القضائية.

لمباشرة الضبطية القضائية للإجراءات ضرورة الإلتزام بضابط الإقليمي النوعي لإختصاصاتهم، مع العلم أنه من الضروري أن يكون القائم بأعمال الضبطية القضائية قبل ممارسة الإختصاص أمر واجب حيث لا يجوز للضبطية القضائية مباشرة إجراء الإستدلال خارج نطاق إختصاصاتهم وفي المكان الدي يباشرون فيه وظائفهم والتمتع بصفة الضبطية القضائية ، وعليه سنتطرق إلى الإختصاص الإقليمي والإختصاص النوعي.

#### أولا: الإختصاص الإقليمي.

يقوم ضباط الشرطة القضائية بمباشرة اختصاصاتهم في استقصاء الجرائم و جمع ادلتها و القبض على فاعليها و غيرها من لإجراءات الموكلة في الحدود التي يقيد بها القانون ، حيث يجب أن تجري هده الأعمال في الحدود المكانية للمناطق التي يعينون فيها و التي تسمى بدائرة الإختصاص المكاني.

والإختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة ويتحدد هدا الإختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي فتنص المادة 16 فقرة 1

[1] المادة 15 من الأمر رقم 11-12 مؤرخ في 52 لسنة غشت لسنة 2021 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

من ق.إ.ج على مايلي "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحمي في الحدود التي يباشرون ضمنيا وظائفهم المعتادة وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة..."[1] وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر الشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية "[2]

فقائد فرقة الدرك الوطني( ض.ش.ق) يمارس مهامه على تراب إقليم البلديات أو البلديات التي يمتد إليها اختصاص فرقته و قائد كتيبة الدرك (ض.ش.ق) ، يمتد اختصاصه إلى حدود إقليم الدائرة مع ملاحظة أن قواعد تنظيم العمل ميدانيا اقتضت أن يتركز نشاط وحدات الدرك الوطني خارج المناطق العمرانية في الأرياف و شبكة الطرق، و وحدات من الوطني يتركز نشاطيا خاصة داخل المدن والمناطق الحضرية ذات الكثافة السكانية، غير انه من الناحية القانونية وحتى العملية ليس هناك قيد على ضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني في معاينة الجرائم التي تقع داخل المدن وكذا الأمر بالنسبة لزميله التابع للأمن الوطني فليس هناك مانع من أن ينشط خارج المناطق العمرانية وتبقى ضرورة التنسيق بين مختلف المصالح و الموظفين من الشروط الضرورية لنجاح و فعالية أعمالهم، وعلى اية حال فان ضباط الشرطة القضائية سواء كانوا تابعين للدرك الوطني أو الأمن الوطني يخضعون للإدارة وكيل الجمهورية و لهذا الأخير أن يكلف من يشاء في التكفل بالتحقيق في قضية أو يعفي منها ضباط الشرطة القضائية الإعتبارات يراها مفيدة لمجريات التحريات [3].

استثناءا وفي حالة الإستعجال لضابط الشرطة القضائية مباشرة مهامه في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي كما يجوز لو مباشرة مهامه في كافة أرجاء الوطن بناء على طلب من احد رجال القضاء المختصين، وفي هذه الحالة يتعين على الضابط إخطار وكيل الجمهورية التابع لو إقليميا إذا تعلق الأمر بجريمة تمس بأمن الدولة.

---

[1] المادة 16 فقرة 01 قانون الإجراءات الجزائية

[2] جروه عمي ,الموسوعة في الإجراءات الجزائية,المجلد الأول في المتابعة القضائية،د.ب.ن،ص312

[3] غازي أحمد ، ضمانات المشتبه فيه إثناء التحريات الأولية, دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ,الجزائر،د.س.ن، ص100-111.

بالنسبة لضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن اختصاص على كافة الإقليم الوطني، إذا تعلق الأمر ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعمقة بالتشريع الخاص بالصرف فان اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني ويعمل تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص مع إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في كل الأحوال. المادة 16 فقرة 7 و8 .

إذا كنا بصدد الجرائم المذكورة أعلاه في المادة 16 فقرة 7 فقد أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا و ما لم يعترض على ذلك ، أن يمتدوا عبر كامل الإقليم الوطني عملية مراقبة الأشخاص الذين يحتمل ارتكابه الجرائم أو مراقبة اتجاه أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو احتمال استعمالها في ارتكابيا طبقا للمادة 16 مكرر من ق إ ج[1].

## ثانيا: الإختصاص النوعي.

هي تلك السلطات التي خولها القانون للضبطية القضائية في نوع معين من الجرائم و على سبيل المثال الجرائم الجمركية الجرائم العسكرية و غيرها ، و لهذا فقد جعل اختصاصهم يشمل كل أنواع الجرائم و مرة أخرى يكون في جرائم خاصة أي على سبيل الحصر[2].

فيجوز للضبطية القضائية البحث و التحري في جميع أنواع الجرائم حيث يتولى الضباط المحددون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية دون التقيد بأي نوع منها يساعدهم الأعوان المنصوص عليهم دون تقييدهم بنوع معين من الجرائم فالقانون لم يذكر الإجراءات في المادة 19و20 من نفس القانون[3] ، التي يباشرونيا أثناء البحث و

---

[1]خوري عمر, محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق – بن عكنون ، الجزائر ص44-45 ، 2008

[2]هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ص53

[3]عبد الله وهايبية, ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر

التحري على سبيل الحصر بل منحهم سلطة لمباشرة بعض الصلاحيات التي من شانها الكشف عن الجريمة و مرتكبيا و هذا من خلال المواد 12، 13، 17 ،و18 من قانون الإجراءات الجزائية [1]

في المادة 19و20 من نفس القانون[2] ، التي يباشرونها أثناء البحث و التحري على سبيل الحصر بل منحهم سلطة لمباشرة بعض الصلاحيات التي من شانها الكشف عن الجريمة و مرتكبيا و هذا من خلال المواد 12، 13، 17 ،و18 من قانون إلجراءات الجزائية .

**الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة.**

إذا إقتضت ضرورات التحري عن الجرائم الخطيرة كجرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجرائم الخاصة التي تنطوي على خطورة فإنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بمايلي:

**أولا: التسرب.**

**1 – مفهوم التسرب :** هو وسيلة من وسائل التحري الخاصة استحدثها المشرع الجزائري بالنص عليه في المواد 65مكرر 11 الى 65 م كرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، و المادتي ن 33 و 34 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته[3].

ونصت المادة 65 مكرر 11 بأن التسرب هو قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة باتهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم.

**2 - مجال تطبيق هذا الأسلوب وهوية المتسرب:**

---

[1] عبد الله وهايبية مرجع نفسه, ص107

[2] مرجع نفسه ، ص215 .

[3] القانون رقم 06-01 ،المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، (ج ر ج ج، )ع41 ،المؤرخة في 8 مارس 2006

نصت المادة 65 مكرر 11 على الجرائم التي يجوز فيها إذن بالتسرب[1] ، بعدما أحالت على المادة 65 مكرر 05 وهذه الجرائم وردت على سبيل الحصر ومن بينها جرائم المخدرات ، و حسب المادة 65 م كرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المتسرب قد يكون ضابط أو عون شرطة قضائية فقط، غير أن المادة 65 مكرر 14 قد نستشف منها إمكانية تشخيص أشخاص آخرين للقيام أو المساعدة في التسرب، كما أن ه ال يجوز إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات المادة 65 مكرر 16 .يباشر المتسرب عملية التسرب تحت هوية مستعارة و بالتنسيق مع الضابط المنسق، ويعاقب كل من يكشف هوية المتسرب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 50 ألف دج إلى 200 ألف دج، اذا تسبب الكشف عن هوية المتسرب أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد المتسربين أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى 500 ألف دج.

الضابط المنسق هو ضابط الشرطة القضائية المسؤول قانونا عن عملية التسرب، وهو الذي يسهر على عملية التنسيق بين المتسرب والجهة الآذنة بالتسرب، يجوز سماع الضابط المنسق دون سواه بوصفه كشاهد عن العملية والجرائم محل المعاينة، وبمفهوم المخالفة لا يجوز سماع العون أو الضابط المتسرب كشاهد، إن تصريحات المتسرب ليست لها القوة الثبوتية المطلقة في الثبات.

**3- الجهة القضائية التي يجوز لها إعطاء الإذن بالتسرب:**

نصت المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، بأن الإذن بالتسرب يمنح من طرف وكيل الجمهورية المختص أثناء التحقيق الابتدائي والجرائم المتلبس بها وقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، كما أن الجهة التي تأذن بالتسرب تكون العملية تحت رقابتها المباشرة

[1] المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج.

**4-الأفعال التي يسمح للعون المتسرب بارتكابها:**

أعطت المادة 65 مكرر 14 للمتسرب المكاني ة في أن يرتكب بعض الأفعال دون أن يكون مسؤول جزائيا عنها، لكي يكسب ثقة الشبكة التي يتسرب داخلها وهذه الأفعال هي كما يلي :

-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني المالي، وكذا وسائل النقل والتخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال

**- 5: شكل الإذن بالتسرب ومدة استمرار عملية التسرب :**

يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان، كما يجب ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، كما يجب أن يحدد في الذن مدة استمرار عملية التسرب، وعند الإنتهاء من العملية يقوم كذلك ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر المتسرب و الأشخاص المسخرين

تنص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التسرب 4 أشهر، ويمكن أن تمدد المدة للأربعة أشهر أخرى كحد أقصى ويجب أن يكون التجديد وفقا لإجراءات الطلب الأول.

**- 6 انتهاء عملية التسرب:**

يجوز للقاضي الذي رخص بعملية التسرب أن يأمر من تلقاء نفسه وفي أي وقت بوقف العملية قبل انقضاء المدة، كما تنتهي العملية ب مرور4 أشهر المرخص بها أو بانقضاء مهلة التمديد ،غير أن المادة 65 مكرر 17 تجيز للعون أو الضابط المتسرب أن يواصل نشاطه حتى بعد انقضاء المدة للوقت الكافي والضروري لتوقيف عملية المراقبة

في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا وذلك على أن لا يتجاوز ذلك النشاط مدة 4 أشهر[1].

## ثانيا : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لقد خلف التقدم العلمي والتقني المذهل خفايا الجريمة، وبالرغم من أن استخدام أجهزة المراقبة يحمل بين طياته نوعا من الوسائل التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة، إلا أن الغرض من مشروعية هذا الإجراء تحقيق لنوع من التوازن بين حق الأفراد في الخصوصية والسرية، وبين حق المجتمع في مكافحة الجريمة بوسائل فعالة ، وأمام استفحال الجرائم الخطيرة خاصة جرائم المخدرات لم يبقى أمام المشرع الجزائري سوى القبول بإجراء المراقبة وذلك بالنص عليه بموجب المواد 65 مكرر5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت المادة 65 مكرر 05 على أنه إذا "اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بها في جرائم المخدرات...."[2]

### 1-: الجهة القضائية التي يجوز لها إعطاء الإذن بهذه العمليات:

وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي المادة 65 مكرر 05 ، وقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وتتم العمليات تحت رقابته المباشرة.

**2- :الأماكن التي يسمح القانون فيها بالتصنت والتقاط الصور:** لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الأماكن التي يجوز فيها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بل جاء النص على عمومه حيث نصت المادة 65 مكرر 05 على أماكن خاصة وعمومية دون استثناء، فالمشرع الجزائري سمح بالدخول إلى تلك الأماكن ووضع الوسائل الازمة لالتقاط الصور واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، حتى بدون علم وموافقة أصحابها وحتى خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية

---

[1] المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 65 مكرر 05 من القانون نفسه.

### 3- مدة العملية :

تنص المادة 65 مكرر 07 الفقرة 02 انه تدوم العملية مدة أقصاها 4 أشهر، ويمكن للقاضي الإذن بالعملية أن يمدد إلى 4 أشهر أخرى وفقا للأشكال المطلوبة في الطلب الأول[1]

### 4- شكل الإذن:

يحتوى الإذن على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب التقاطها وهي : الأماكن المقصودة بدقة سكنية أو غيرها مع المدة ونوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، ويجب أن يكون الإذن مكتوبا تذكر فيه جميع البيانات المذكورة أعلاه وهذا طبقا للمادة 65 مكرر 07 الفقرة 01.

### 5- الإجراءات:

يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي توجه له الإنابة أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة ب المواصلات اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة بالمادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، وعند الإنتهاء من العملية يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون و المناب محضرا عن كل العملية وعن الترتيبات التقنية المتخذة، ويذكر ذلك المحضر التاريخ والساعة التي بدأت فيها العملية والتاريخ والساعة التي انتهت فيها، ويقوم ضابط الشرطة القضائية المأذون بنسخ المراسلات أو المحادثات أو الصور والمقيدة في التحقيق في محضر يودع بالملف، كما تنسخ المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الإنتهاء وبمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض

## ثالثا : التسليم المراقب .

لقد أصبحت جريمة المخدرات من أخطر جرائم العصر الحديث باعتبارها تشكل خطر وتهديد كبير على البشرية بأسرها الأمر الذي أدى إلى انتشار نشاطها في معظم دول العالم، ولم يعد إقليم الدولة هو المكان الذي تمارس به العصابات المنظمة نشاطها في الإتجار وتهريب المخدرات، بل أصبحت هذه التطبيقات دولية منتشرة في دول مختلفة،

[1] المادة 47 مكرر 07 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية

ومن أجل ذلك كان لابد من إيجاد إستراتيجية جديدة ومتطورة لمكافحة جريمة المخدرات لكشف أساليبها وطرق ووسائل مهربيها والمتعاملين فيها لمواجهتها وكبحها.

التسليم المراقب نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والمادتان 2 و 56 من القانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك المادتان 33 و 34من القانون رقم 05-06 المتضمن الوقاية من التهريب

**رابعا:استخدام الكلاب البوليسية .**

تعتبر الكلاب من المخلوقات التي وهبها الله عز وجل صفات مميزة وفريدة والمتمثلة في حاسة الشم القوية عندها، وبما أن الجاني لا يستطيع القضاء على الروائح أو من إفرازها مهما احتاط لذلك، تم الإستعانة بالكلب البوليسي في مجال البحث عن المواد المخدرة باستخدامه في التنقيب عن مناطق تواجدها والكشف عنها من خلال تمييزها لرائحتها عن بقية الروائح .

كما تظهر فائدة الكلب البوليسي في قدرته الكبيرة على مسح مناطق واسعة، وهو الأمر الذي تعجز عنه السلطات المختصة لما يتطلبه من مجهود غير عادي. وهنا يكون الكلب البوليسي بمثابة المرشد [1].

لذلك يدرب الكلب من خلال براج تدريبية مدروسة بالإضافة إلى تدريب الأفراد القائمين على تشغيلها باعتبارهم فنيين متخصصين في رعاية وتدريب الكلاب، لأداء دورها على أفضل مستوى في اكتشاف المخدرات بأماكن إخفائها، وحديثا تتخصص الكلاب في أنواع معينة من المخدرات، فهناك كلاب الإكتشاف الحشيش، و أخرى للهروين وغيرها. غير أنه يلاحظ أن هناك عوامل يمكن أن تؤثر في أداء الكلب لمهمته، منها درجة حرارة الجو والرطوبة والتيارات الهوائية ونظام التهوية في أماكن التفتيش

-وبغض النظر على أساليب التحري الخاصة نذكر أساليب التحري العامة في مايلي:

تتمثل إجراءات التحري العامة في ميدان مكافحة ترويج المخدرات في أربع إجراءات وهي:

---

[1]- نسيمة بطيحي، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية على حقوق النسان، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق-بن عكنون، 2010-2011 ص59

**التوقيف للنظر :**

إذا دعت ضرورات التحريات الأولية إيقاف أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة[1]، ويجوز تمديد الحجز للنظر لمدة لا تتجاوز ثلاث مرات بإذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية في كل تمديد يقوم به ضباط الشرطة القضائية. [2]

**التفتيش:**

تطبق أحكام التفتيش للمساكن المشتبه فيهم أو غير المشتبه فيهم لحيازيتهم أوراق أو ملفات تفيد الكشف عن الحقيقة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية المواد 44و 45 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخاصة كجرائم المخدرات فإنه يجوز التفتيش والمعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص طبقا للمادة 47 قانون الإجراءات الجزائية.[4]

**معاينة الجرائم:**

وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المكلفين بمعاينة الجرائم قد حددته المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية مثل ضباط الدرك الوطني وضباط الشرطة للأمن الوطني .....[5]

أضافت المادة 36 من القانون 23-05 "المهندسون الزراعيون و مفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا زيادة على ضباط الشرطة القضائية ،بحيث يقومون بالبحث و بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية.[6]

**الإختصاص المحلي:**

---

[1] المادة 51 الفقرة 02 قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 51 فقرة 05 قانون نفسه

[3] المادة 44 و 45 قانون نفسه

[4] المادة 47 فقرة 3 قانون نفسه

[5] المادة 15 قانون نفسه

[6] المادة 36 من القانون 23-05 السابق الذكر

وسع المرسوم رقم 06-348 المؤرخ في 05 /2006/10 الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم المتاجرة بالمخدرات، وهي المحاكم الجزائية ذات الإختصاص المحلي الواسع أو ما يصطلح عليه بالأقطاب الجزائية المتخصصة .

## المطلب الثاني : النيابة العامة

النيابة العامة هي هيئة قضائية تحرك و تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع[1]، باعتبارها سلطة إتهام ممثلة له في طلب عقاب المجرمين ، و هي شعبة من شعب السلطة القضائية حيث تتولى تمثيل المصالح العامة و تسعى في تحقيق موجبات القانون .

تتميز النيابة العامة بالإستقلالية ، أي أنها على إتصال دائم و مباشر مع قضاة الحكم إلا أن هذا الإتصال تحكمه الوظيفة فحسب ، بمعنى أن النيابة العامة كسلطة إتهام مستقلة عن الحكم باعتباره سلطة الفصل .

يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا نائب عام ، و يعاونه في ذلك عدد من أعضاء النيابة العامة ، و ليس للنائب العام لدى المحكمة العليا أية سلطة رئاسية على النائب العام على مستوى المجلس القضائي ، بل تعود السلطة لوزير العدل ، أما على مستوى المجلس القضائي فيمثلها نائب عام ويساعده نائب عام مساعد أول أو عدة نواب مساعدين.

أما على مستوى المحكمة فيمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية ، حيث يساعده وكيل جمهورية مساعد أو أكثر بحسب الأحوال ، يعملون تحت إدارة و إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم و يباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه"[2].

و مما لا شك فيه إن وكيل الجمهورية يعتبر القاعدة الأولى التي تقوم عليها النيابة العامة و أول مرحلة قضائية تنظر في مختلف القضايا بما في ذلك جرائم

---

[1] المادة 29 قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 33 قانون نفسه

الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية، بحيث أعطاه المشرع صلاحيات للتصدي للجرائم الخاصة .

و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الإختصاص الإقليمي العادي لوكيل الجمهورية في جرائم المخدرات (الفرع الأول) ، ثم الإختصاص الإقليمي الإستثنائي لوكيل الجمهورية(الفرع الثاني) ، و أخيرا الصلاحيات الوظيفية المخولة له قانونا ممارستها فيما يتعلق بجرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول : الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية في جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية

### أولا: الإختصاص العادي

يعد وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة ، و هو عصبها يمتد إختصاصه المحلي بإحدى الحالات الثلاث : بمكان وقوع الجريمة أو بمحل[1] إقامة المشتبه فيهم ، أو المكان الذي تم القبض فيه على أحد المشتبه فيهم، " يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة ،و بمكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمته فيها أو في المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب آخر"[2] .

معنى هذا أنه لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يكون مختصا قانونا بتحريك الدعوى العمومية و ممارستها إلا إذا تحققت لديه واحدة من هذه الأمكنة ، أما عند توافر هته الحالات في أكثر من محكمة فينعقد الإختصاص في النظر في القضية إلى جميع هته الجهات ، و لكن المحكمة التي تتصل بملف الدعوى قبل غيرها فينعقد لها الإختصاص ، إن الحكم من أي هته الجهات بعدم الإختصاص يشكل خطأ في تطبيق القانون.[3]

---

[1] خلفي عبد الرحمن،مرجع سابق،ص 166

[2] المادة 37 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق ،ص167

**ثانيا، تمديد إختصاص وكيل الجمهورية :**

بالإضافة للإختصاص العادي لوكيل الجمهورية و ما حدده القانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 37 منه فإن المشرع الجزائري قد منح صلاحية تمديد الإختصاص الإقليمي في الجرائم التي يعتبرها ماسة بالدولة و هي الجرائم التي تستوجب في غالب الأحيان إجراءات إضافية للفصل فيها و توقيف الفاعلين.

أبرز هته الجرائم حددها المشرع الجزائري في نص المادة 37 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل الجرائم في :

-جرائم المخدرات و الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

و على أساس ذلك يتم تمديد الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى ، يتم ذلك من خلال إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المراد الإنتقال إليها و كذا قاضي التحقيق و من ثم يتم الإنتقال من طرف وكيل الجمهورية و مباشرة المهام و الإجراءات اللازمة ،و تحدد الكيفيات المتعلقة بالإجراءات الميدانية بشكل دقيق عن طريق التنظيم.

- يلاحظ كما هو الحال بالنسبة للجرائم الخاصة الأخرى كجرائم الفساد فقد نصت على إختصاصها الموسع في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حيث ينص على ما يأتي

" تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية "[1] طبقا للمادة 24 مكرر 1 منه .

[1] قانون رقم 06-01 السابق ذكره

لكن و بالنسبة للقانون 05-23 فإنه لم ينص على أي إجراء خاص يتعلق بجرائم الإتجار بالمخدرات مما يبقي الأفعال ذات الوصف الجنائي خاضعة للأحكام الإجرائية العامة للإختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .[1]

## الفرع الثاني : الإختصاص الوطني الإستثنائي لوكيل الجمهورية في جرائم المخدرات:

من المستجدات التي إستحدثها المشرع الجزائري في مجال الإختصاص هي القطب الجزائي،نم لكنه لم يشر في جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية إلى هذا الإجراء و بأنه ينعقد له الإختصاص ، لكن و لخطورة الإتجار فقد تنفد هته الجرائم في أغلب الأحيان في إطار جريمة منظمة عبر الوطنية و بإعتبارها ذات الوصف الجنائي و إمكانية إرتباطها بجرائم أخرى أو العكس.

في إطار ذلك لم يكتفي المشرع الجزائري بالإختصاص الموسع لبعض المحاكم و المجالس القضائية بل ذهب إلى غاية إنشاء قطب جزائي وطني إقتصادي و مالي في الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان القطب الجزائي الإقتصادي و المالي ، و منه فإنه ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص[2] .

-يختص هذا القطب الوطني في القضايا الأكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو إتساع الرقعة الجغرافية لمكان إرتكاب الجريمة او جسامة الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطني طبقا للفقرة الثانية من المادة 211 مكرر 03 ، بحيث أن كل هته الخصائص السابقة تنطبق على جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو من خلال التكييف القانوني للجرائم محل القضايا فيمكن إعتبارها من الجرائم المرتبطة بها.

[1] خلفي عبد الرحمان،مرجع سابق،ص170

[2] المادة 211 مكرر قانون الإجراءات الجزائية

– يمارس وكيل الجمهورية إختصاصه و صلاحيته في كامل التراب الوطني [1] و ينعقد له الإختصاص أيضا نتيجة عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

–يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي و المالي بعد أخد رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بملف الإجراءات في حال اعتبر الجريمة ضمن إختصاصه و هذا طبقا للمادة 211 مكرر 07 من ق إ ج ، و تكون المطالبة بالملف خلال التحريات الأولية و المتابعة و التحقيق القضائي[3].

– طبقا للمادة 211 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية ، ذلك في حالة تزامن المطالبة بالإختصاص بين وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الموسع و وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي و المالي فيؤول الإختصاص وجوبيا لهته الأخيرة.

–في حالة تخلي وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الموسع بشأن القضية لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب فإن أوامر القبض و أوامر الوضع رهن الحبس المؤقت تبقى منتجة لأثرها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الإقتصادي [4]، كما لا تجدد إجراءات المتابعة و التحقيق و كذا الإجراءات الشكلية المتخذة .

– فيما يتعلق بالضبطية القضائية ، فإن ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة إختصاصها طبقا لنص المادة 211 مكرر 14[5] من قانون الإجراءات الجزائية فإن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي بمجرد إتصاله بالقضية هو المسؤول عن إدارة أعمالها و تتلقى هته الجهة الأوامر و التعليمات من طرفه و كذا مراقبة أعمالهم المنجزة أو الجارية أو المزمع إتخاذها.

---

[1] المادة 211 مكرر 01 قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 211 مكرر 02 قانون نفسه

[3] المادة 211 مكرر 08 قانون نفسه

[4] المادة 211 مكرر 13 قانون نفسه

[5] المادة 211 مكرر 14 قانون نفسه

## الفرع الثالث : صلاحيات وكيل الجمهورية في قضايا الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية :

النيابة العامة هي الجهة الوحيدة التي تجمع بين الحق في تحريك الدعوى كونها تمثل المجتمع في مباشرتها لسلطاتها وبإعتبار وكيل الجمهورية من أعضاء النيابة العامة فهو يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات المتصلة بأداء وظيفته ، و بإعتبار أن النيابة العامة سلطة إتهام و تعمل على تحقيق العدالة و الردع العام من خلال توقيع العقاب على المجرمين في القضايا التي تخطر بها.

و مما لا شك فيه فإن وكيل الجمهورية قد منحه القانون سلطات و صلاحيات كثيرة فيما يتعلق بجرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، و هذا في كل مراحل الدعوى الجزائية.

من خلال هذا الفرع نتطرق إلى أهم الصلاحيات المخولة قانونا لوكيل الجمهورية في جرائم الإتجار بالمخدرات فيما يأتي:

### أولا، صلاحيات وكيل الجمهورية قبل و أثناء تحريك الدعوى العمومية:

يتمتع وكيل الجمهورية بجميع السلطات والصلاحيات المتصلة بالدعوى العمومية قبل تحريكها من خلال إدارة جهاز الشرطة القضائية، بحيث يقوم بإصدار الأوامر و مراقبة نشاطهم بإستمرار ، فهم يباشرون أعمال الإستدلال بعد إخطاره بهدف التحري عن مرتكبي هته الجرائم وجمع عناصر الأدلة فإن جهاز الضبطية يباشرون مهامهم تحت إشراف النيابة العامة من خلال مايلي:

### 1/ إدارة نشاط الضبطية القضائية :

وكيل الجمهورية هو مدير الضبط القضائي داخل النطاق الإقليمي لكل محكمة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم والحقيقة ان القانون لم يحدد ماذا نقصد بسلطة الإدارة لوكيل

الجمهورية على الشرطة القضائية، إلا أنه من خلال النصوص المنظمة لإختصاصات الضبط القضائي نخلص إلى أن سلطة الإدارة تمارس بالتعليمات التي يصدرها وكيل الجمهورية للشرطة القضائية كما اخضع القانون كيفية اجراء تدبير توقيف للنظر لرقابة وكيل الجمهورية ، و يمكن عرضها فيما يأتي :

1 – توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه ضابط الشرطة أو الدرك ، و الذي تذكر فيه البيانات الخاصة بالتوقيف للنظر ، كسماع أقواله ، أو إمتناعه ، و توقيفه و أسبابه حسبما ورد في المادة رقم16 قانون الإجراءات الجزائية.

2 – توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات لضباط الشرطة القضائية و النظر فيما يمكن إتخاذه بشأن كل واقعة معروضة عليه [1].

3 – توجيه نشاط أعضاء الضبط القضائي و توزيع المهام على مأمور الضبط القضائي الذين يعملون ضمن دائرة إختصاصه ، سواءا كانوا تابعين لهيئة واحدة أو لعدة هيئات ، و بصفته مدير الضبط القضائي يستطيع تعيين مأمور الضبط القضائي الذي يختاره لتنفيذ التحريات بشأن جريمة أو قضية ما ، سواءا من ضمن مأموري الضبط القضائي أو لا و تعويضه بآخر في تنفيذ تحريات تخص قضية ، ذلك لعرض إستدلالات يراها مفيدة لسير التحقيق ، شريطة أن يكون هؤلاء الأعضاء من العاملين في دائرة إختصاصه[2].

4 – بصفة وكيل الجمهورية مديرا للضبط القضائي ، يتلقى الشكاوى و التبليغات و المحاضر، و يأمر أعضاء الضبط القضائي بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للتحري و البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، و معاينتها و البحث عن مرتكبيها و القبض عليهم ،وفقا لنص المادة 36 ق إ ج[3] ، كما يرسل طلبات إجراء التحريات و الحصول على المعلومات .

---

[1] عبد الله أوهايبية ، ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر. ص615،ص 616

[2] عبد الله أوهايبية ،مرجع سابق،ص613

[3] المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

5 – منح النيابة العامة الإذن في اتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش و الإخطار واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور طبقا للمواد 44 و65 مكرر 01 الى65 مكرر 11 من ق اج.[1]

## 2/ حفظ محاضر الإستدلالات :

–للنيابة العامة الحق في الأمر بحفظ محاضر جمع الإستدلالات ، و يشكل هذا الأمر إعراضا عن متابعتها و ذلك قبل الإطلاع على أي عمل تحقيقي , فهو إذن كصرف النظر مؤقتا عن تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرم المثبت بمحضر الضبط القضائي طبقا للفقرة 05 من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

–كما عرف كذلك بأنه قرار بعدم المتابعة الجنائية للإعتبارات التي تقدرها النيابة العامة , يصدر منها بصفة سلطة إتهام ، و هو لا يكسب حقا و لا حجية له ، و يمكن العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره أو بناءا على أوامر الرؤساء[2] .

## 3/ أوامر وكيل الجمهورية:

يصدر وكيل الجمهورية في الجرائم الخاصة جلة من الأوامر التي يراها مناسبة لحسن سير العدالة و التوصل للحقيقة القضائية و بإعتبار كل جريمة و طبيعة خصائصها.

–فبالنسبة لجرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية فيخول له القانون إتخاد جميع الإجراءات اللازمة لبحث و التحري عن هته الجرائم و الجرائم المرتبطة بها.

---

[1] زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون15–02 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق ورقلة ، 02 جوان 2016، ص 13.

[2] علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة ،دار هومة، الجزائر، 2006 ص 61–63.

بحيث أن له كل الصلاحيات موسعة نظرا لطبيعة هته الجرائم و خطورتها مثل ما نصت عليه المادة 45 في فقرتها الأخيرة فيما يتعلق بالقيام بإجراءات تفتيش المساكن.

–بعد قيام وكيل الجمهورية بكل إختصاصاته و صلاحياته الوظيفية و بعد قيامه يالتكييف الوقائع محل الجريمة ، و بإعتبار جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية ذات وصف جنائي فإنه يحرك الدعوى العمومية بواسطة الطلب الإفتتاحي الذي يرسله إلى قاضي التحقيق.

– و قد ألزمت مختلف التشريعات المقارنة التي عملت بالتحقيق الابتدائي، حيث يتم إجراءه في جميع مراحل الدعوى، ونجدها ألزمته في نوع واحد من الجرائم وهي الجنايات نظرا لخطورة الجزاء فيها من جهة ، وكضمانة للمتهم من جهة أخرى إذ يكفل له التحقيق الابتدائي ألا يحال إلى المحاكمة ما لم يثبت اتهامه بدلائل كافية ، ومن ثم تلزم النيابة العامة بإجرائه ، ولو كانت الحقيقة في شأن الجريمة والمسؤولية عنها واضحة كل الوضوح، وهو ما أكدته المادة 66 من ق إ ج.

## ثانيا ، صلاحيات وكيل الجمهورية في مرحلتي التحقيق و المحاكمة

–تحرك الدعوى العمومية عن طريق طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق فهو الإجراء الذي تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق ، بقرار تصدره بوصفها سلطة إتهام ، فبموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناءا على أمر من أحد رؤسائه التدرجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة أن يجري تحقيقا ضد شخص معين أو مجهول في واقعة أو وقائع لازالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها و مدى المسؤولية عنها.و هذا وفقا لما ورد في نص المادة 67 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " و يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى او غير مسمى"[1]

–كما لوكيل الجمهورية صلاحيات في مرحلة المحاكمة تتعلق أساسا في المشاركة في جلسات الحكم و تبيان صلاحيات النيابة العامة أمام محكمة الجنايات.

[1] المادة 67 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية

## 1/ صلاحيات وكيل الجمهورية في مرحلة التحقيق:

و تتمثل هاته الصلاحيات أساسا في إصدار الأوامر القضائية و إصدار الطلبات و يمكن عرضها فيما يأتي:

### 1-1 الأوامر القضائية :

يمكن لوكيل الجمهورية إصدار أوامر يراها ضرورية للحفاظ على مجريات التحقيق ، كالأمر بالقبض على المشتبه فيه ، الأمر بالإحضار ، الأمر بالإيداع ، الإستجواب ، أو أي عمل من أعمال التحقيق يبدو ضروريا للكشف عن الحقيقة.

**أ/ الأمر بالإحضار :**

لقد عرفته المادة 110 من ق إ ج بقولها " الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية ، لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور ."[1]

**ب/الأمر بالقبض :**

إصدار القبض أو الإحتجاز هو سلب لحرية المشتبه فيه و حرمانه من التنقل في فترة قصيرة ، و ذلك بإحتجازه في المكان المخصص لذلك ، و يعتبر أمر القبض إجراء خطير لانه ينطوي على الإعتداء على الحرية الشخصية للإنسان ، و لذلك فإنه أصلا هو إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي لا يجوز الإذن به إلا من السلطة المختصة ، و لكن يجوز إستثناءا ، و بشروط معينة ، الأمر به من النيابة العامة أو من الضبطية القضائية كلما كانت ضروريات التحقيق تتطلب ذلك.

**ج/الإستجواب :**

إستجواب المتهم هو إختصاص أصلي لقاضي التحقيق ، غير أن المشرع الجزائري خول لوكيل الجمهورية سلطة إستجواب المتهم في الجنايات المتلبس بها [2] و التي أعطت لوكيل الجمهورية إستجواب المتهم في مساهمته في جناية متلبس بها و التي لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها بعد ،و كذلك أعطى القانون لوكيل الجمهورية

---

[1] المادة 110 قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 58 فقرة 02 قانون نفسه.

حق إستجواب مرتكبي الجنح المتلبس بها و المعاقب عليها بالحبس و التي يكون قاضي التحقيق لم يخطر بها بعد .

**د/ الأمر بالإيداع :**

عرفته المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس المؤسسة العقابية بإستلام و حبس المتهم و يرخص أيضا بالبحث عن المتهم و إقتياده إلى المؤسسة إعادة التربية ، و هذا أمر يمكن أن يصدره وكيل الجمهورية وفق شروط لا تتناسب مع طبيعة الجرائم المتعلقة بالإتجار بالمخدرات مثل أن تكون الجريمة جنحة.

## 1-2 إصدار الطلبات :

تتمثل هته الطلبات في الطلب الإفتتاحي لإصدار التحقيق و الطلبات الإضافية.

**أ/ الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق :**

يعتبر التحقيق الإبتدائي من إختصاصات قضاة التحقيق ، ولا يمكنه القيام به إلا بناءا على طلب من النيابة العامة ، حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها .

فهو بذلك إجراء أساسي يوجهه ممثل النيابة العامة في شكل طلب كتابي مؤرخ إلى قاضي التحقيق ، إذ بدونه لا يجوز لهذا الأخير إجراء التحقيق طبقا لنص المادة 67 فقرة 01 قانون الغجراءات الجزائية.

-يمكن أن يجرى الطلب الإفتتاحي للتحقيق ضد شخص مسمى أو شخص غير مسمى فيكفي أن يكون أحد المتهمين في قبضة العدالة.

**ب/الطلبات الإضافية :**

وهي مختلف الطلبات التي يصدرها وكيل الجمهورية أثناء التحقيق بعد إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى وهي :

1- إن لوكيل الجمهورية سلطة إصدار الطلبات إلتخاذ ما يراه مناسبا إلظهار الحقيقة من أجل إجراء تحقيق إبتدائي ، و هذا ما نصت عليه المادة 69 ق إ ج " يجوز لوكيل الجمهورية سواءا في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو

بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة .

يجوز لوكيل الجمهورية في سبيل هذا الغرض الإطلاع على أوراق التحقيق , على أن يعيدها في ظرف 48 ساعة ، و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتخاذ الإجراءات المطلوبة منه ، يتعين عليه أن يصدر قرار مسببا خلال لأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية "

**1**- طلب تنحية قاضي التحقيق:

- تنص المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة ، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق "[1].

- من هذا المنطلق نستشف أن المشرع الجزائري قد أعطى لوكيل الجمهورية سلطة تقديم طلب تنحية قاضي التحقيق متى رأى داع لذلك بحيث يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الإتهام ، تبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظات كتابية و يصدر رئيس غرفة الإتهام قراره في ظرف 30 يوم من تاريخ الطلب بعد إستطلاع رأي النائب العام ، و يكون القرار غير قابل للطعن وفقا لما نصت عليه المادة 71 الفقرة الثانية و الثالثة من ق إ ج.

## 3- طلب إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة:

تنص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : "لا يجوز متابعة المتهم من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة "[2] فإذا طرأت أدلة جديدة مثل أقوال الشهود ، الاوراق و المحاضر التي لم يتم عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها و التي من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق و أن وجدها قاضي التحقيق ضعيفة ، و أن من شأنها أن تعطي للوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة و

[1] المادة 71 قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 175 فقرة 01 قانون نفسه

للنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان محل لطلب إعادة التحقيق بناءا على الأدلة الجديدة [1].

## 2/ صلاحيات وكيل الجمهورية في مرحلة المحاكمة:

-تعتبر مرحلة المحاكمة ثالث وآخر مرحلة تمر بها الدعوى العمومية ،وهي تستهدف في الجرائم المتعلقة بالإتجار أساسا البحث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف جهات التحقيق الابتدائي ممثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالنسبة للجنايات غالبا

-تعتبر جلسة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في عمر الدعوى العمومية و التي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالجريمة وإذا كان الغالب أن التحقيق الإبتدائي يستغرق زمنا طويلا يصل إلى شهور وربما يمتد إلى سنوات ، فإن المحاكمة تتم في ساعة أو عدة ساعات ولربما أيام في حالات نادرة، حيث أنه تشارك النيابة العامة في تشكيل الجهات القضائية ، وبالرغم من اعتبار النيابة العامة بأنها خصم في الدعوى العمومية إلا أنها تمارس سلطات أثناء جلسات المحاكم سواء على مستوى محكمة الجنح والمخالفات ، وعلى مستوى محكمة الجنايات.

### 2-1 مشاركة النيابة العامة في تشكيل الجهات القضائية:

من المبادئ الأساسية في تنظيم القضاء الجنائي أن تمثل النيابة العامة في جميع جهات الحكم ، بحسب الاختصاص الإقليمي والنوعي وبالتالي فإن جهات الحكم تفقد تشكيلتها الصحيحة إذا تخلف عنها عضو النيابة العامة، طبقا للمادة 33 ، 34 ،،256 ،340 من ق إ ج.

-يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله[2]

-إذا تخلفت النيابة العامة عن إحدى جلساتها يفقد تشكيل المحكمة صحته ويترتب البطلان على ذلك فتنص المادة 29 من ق إ ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية

---

[1] أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني لأشغال التربوية ، الجزائر ،2006، ص 535

[2] المادة 35 قانون نفسه

بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، و هي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره..."[1].

## 2-2 صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنح والمخالفات:

إن النيابة العامة ورغم ما يقال عنها بأنها خصم في الدعوى العمومية في مواجهة المتهم إلى أنها تمارس أمام المحاكم الجزائية سلطات واسعة لا يجيزها القانون إلا لممثل السلطة القضائية، حيث تساهم بحضورها جلسة المحاكمة في إنارة المحكمة من خلال الملاحظة والآراء التي تبديها أثناء جلسة المحاكمة وكذلك من خلال المرافعات والطلبات التي تقديمها في الدعوى العمومية بهدف التطبيق السليم للقانون[2]

ومن أبرز السلطات التي تمارسها النيابة العامة أمام محكمة الجنح والمخالفات أنه يحق لها

- إبداء الرأي أثناء افتتاح الجلسة حول كل قضية ترى وجوب إبداء الرأي فيها أثناء الجلسة
- ترى وجوب إبداء ملاحظات بشأنها وقبل بدء مرافعاتها .

وبموجب نص المادة 288 من ق إ ج

-أجاز القانون للنيابة العامة أن توجه الأسئلة مباشرة إلى أطراف الدعوى أثناء سير الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته ، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه طبقا لنص المادة 288 ق إ ج.

- كما نصت المادة233 من نفس القانون في فقرتها الخامسة على أنه يحق للنيابة العامة أن تطلب انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد سماع شهادته وإعادة إدخاله من جديد وسماعه إذا كان ثمة محل لذلك مع إجراء المواجهة بين الشهود.
- تنص المادة237 من ق إ ج على أنه للنيابة العامة أن تأمر بفتح تحقيق إزاء الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور أثناء سير جلسة المحاكمة مباشرة.

---

[1] المادة 29 من القانون الإجراءات الجزائية

[2] علي شملال، مرجع سابق، ص363

– أما المادة223 من نفس القانون فإنها أجازت للنيابة العامة أن تأمر بإحضار الشخص الذي يتخلف عن حضور الجلسات ومعاقبته بالعقوبة المنصوص عليها في المادة97.

– يلاحظ أنه من أهم مظاهر السلطة والصلاحيات المخولة للنيابة العامة خلال جلسات محاكم الجنح والمخلفات أنه إذا ظهرت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم لإرتكابه وقائع أخرى غير الوقائع المحالة على المحكمة فلها الحق في توجيه التهمة مباشرة في الجلسة بأن تطلب متابعة المتهم بالوقائع الجديدة ، كما لها أن تقدم في نهاية المرافعات ما تراه ضروريا من طلبات في شأن الواقعة موضوع المحاكمة.

## 2-3 صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنايات :

لقد عرف المشرع الجزائري محكمة الجنايات بأنها الجهة القضائية التي تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بجناية وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها و المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام بموجب نص المادة248 ق إ ج ، كما أن لمحكمة الجنايات كامل الولاية في محاكمة الأشخاص طبقا للمادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية.

– تمارس النيابة العامة سلطتها التقديرية أمام محكمة الجنايات على مرحلتين: سلطات تمارسها من خلال الإجراءات التحضيرية لانعقاد الدورة الجنائية، وأخرى تمارسها عند انعقاد محكمة الجنايات، وفي هذه الحالة الأخيرة تكاد سلطات النيابة العامة أن تكون مشابهة لسلطاتها أمام محكمة الجنح والمخالفات.

### أ/ في الإجراءات التحضيرية :

تتجلى السلطة التقديرية للنيابة العامة للإجراءات التحضيرية السابقة لانعقاد جلسات محاكم الجنايات ، في نص المادة 253 من ق إ ج التي تحدد دورات محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر ، غير أن الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر تجيز للنيابة العامة أن تطلب عقد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك ، كما أن تحديد تاريخ

الدورة الجنائية يتم بناء على طلب النائب العام ، وضبط جدول قضايا كل دورة يكون بناء على طلب النيابة العامة حسب ما نصت عليه المواد 254 و255 من ق إ ج[1].
تنص المادة274 من هذا القانون ان النيابة العامة تبلغ المتهم والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات قبل ثلاثة أيام على الأقل وكذلك أسماء الشهود[2].
–تنص المادة 267 من ق إ ج على إجراءات حضور المحلفين في تشكيلة الجلسات ، لكن إعتبارا لجرائم المخدرات من الجرائم الخاصة فإن تشكيلة الجلسات من القضاة المحترفين فقط.
تعتبر هذه أهم صلاحيات التي تمارسها النيابة العامة في مرحلة الإجراءات التحضيرية لانعقاد جلسات محاكم الجنايات عموما، كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يضيق أو يقلص من صلاحيات جهاز النيابة العامة[3].

## ب/ في جلسات محكمة الجنايات:

إن تمثيل النيابة العامة أمام هذه المحكمة يكون من طرف النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة حسب نص المادة 256 من ق إ ج ، و قد أجاز المشرع لرئيس الجلسة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل القضية إلى دورة أخرى إذا تبين له أنها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة الحالية حسب نص المادة 278 من نفس القانون.

وفي هذه الحالة لا يصدر الرئيس وأعضاء المحكمة الحكم بتأجيل القضية إلا بعد سماع أقوال النيابة العامة حسب نص المادة 282 من ق إ ج كما تظهر سلطة النيابة العامة أثناء سير المحاكمة الجنائية فيما خولها المشرع الحق في إبداء الرأي في أية مسألة فرعية التي يلزم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى ولها في سبيل أن تطلب ما تراه لازما من طلبات لها علاقة بالدعوى العمومية ويتعين على المحكمة

---

[1] المواد 253و254و155 قانون إجراءات الجزائية
[2] عبد الله أوهايبية ،مرجع سابق ،ص519
[3] زناتي محمد السعيد، مرجع سابق،ص47.

في هذه الحالة أن تتداول بشأن تلك الطلبات و قد يكون موضوع الطلب إجراء جلسة سرية أو عرض شريط فيديو مصور لمشاهدة وقائع جريمة تم تسجيلها[1].

ثم يفتح المجال للنيابة العامة لتوجيه الأسئلة مباشرة على المتهم كما يجوز لمحامي المتهم القيام بنفس الإجراء طبقا لنص المادة 287 وبعد انتهاء مرحلة الاستجواب المتهم يأمر الرئيس بإحضار الشهود واحدا بعد الآخر لسماع أقوالهم بعد أدائهم اليمين القانونية ، وبينما يجوز لممثل النيابة العامة توجيه الأسئلة مباشرة إلى الشهود و المدعي المدني أو المحامين توجيه الأسئلة لهم طبقا لنص المادة288 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ويمكن الإشارة هنا إلى أن المشرع خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية ضمن الأمر02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 مكن النيابة من متابعة كل أجنبي في إطار أحكام القانون الجزائري يرتكب جنايات ضد الدولة الجزائرية، وهذا ما نصت عليه المادة588 من الأمر السالف الذكر، و ذلك في إطار توسيع صلاحيات النيابة العامة من أجل الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع والدولة الجزائرية.

## 2-4 صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الأحكام و القرارات القضائية:

لقد أجاز المشرع الجزائري الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم للنيابة العامة بطرق طعن قانونية ، ضف إلى ذلك أن هذا الحق يكون سواء في الأحكام الصادرة بغير ما طالبت به في ادعاءها أو حتى الصادرة وفقا لطلباتها.

وطرق الطعن تعد في المسائل الجنائية من النظام العام ، بحيث لم تشرع فقط لمصلحة الخصوم بل يتعدى ذلك للمصلحة العامة التي تتمثل في حسن سير العدالة الجزائية بهدف الوصول إلى حكم جزائي عادل.

تتمثل هته الطرق القانونية في :

---

[1] علي شملال ، مرجع سابق ،ص366

[2] المادة 287 288 قانون نفسه

**أ/ الإستئناف :**

يتميز الاستئناف عن المعارضة في كون الأول يكون إزاء الأحكام الحضورية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في الجنح والمخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة تتجاوز المائة دينار.

وتتجلى صلاحيات النيابة العامة في الاستئناف فيما نصت عليه المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية التي خولت النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية حق الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح الصادرة عن المحكمة الإبتدائية .

–و بالرجوع إلى أحكام المادة418 ق.إ.ج يتضح أنها قد خولت حق الاستئناف لوكيل الجمهورية في أجل 10 أيام إعتبارا من يوم النطق بالحكم.

في حين خولت المادة 419 ق.إ.ج النائب العام حق الاستئناف في مهلة شهرين من يوم النطق بالحكم و الحكمة من اتساع هذه المهلة كون النائب العام قد يقع عليه عبئ استئناف عدة أحكام صدرت مثلا في يوم واحد.[1]

– ينجم عن الطعن بالإستئناف في الأحكام الجزائية أثار يوقف تنفيدها وبالتالي يفقدها كيانها ومفعولها القانوني و يترتب على الاستئناف أثر موقف يمتنع عن تنفيد الحكم طوال أجل الاستئناف مع مراعات أحكام المادة 357 فقرة03 ق.إ.ج وكذلك المواد 365

.419 .427 ق.إ.ج إما يترتب على استئناف النيابة العامة إمكان الحكم لصالح المتهم أو لغير صالحه أو تأييد الحكم المطعون فيه أو إلغاءه كليا أو جزئيا .

أما إذا كان المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية هو المستأنف فالأصل ألا يسيء إستئنافهما لمركزها.

**ب/ الطعن بالنقض :**

الطعن بالنقض من بين الطعون غير العادية فهو لا يشكل إمتداد للخصومة الأولى ولا درجة التقاضي ، وبالتالي لا يملك الخصوم فيه نفس الحقوق والمزايا التي كانت لهم أمام جهة الموضوع ، سواء في تقديم الطلبات أو حتى في تقديم أوجه دفاع جديدة لم

يسبق عرضها أمام درجتي التقاضي ، فهو يعتبر طريق لمراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوى و من حيث تطبيق القانون في شأنها و ذلك في الجانب الإجرائي و الموضوعي و ذلك دون التعرض لموضوع الدعوى أو إعادة عرض وقائعها.

–و بالنسبة صلاحيات التي كانت مقررة سابقا للنيابة العامة في إجراءات الطعن بالطعن فإنه تم تعزيزها بما يلي :

إضافة الفقرة الثالثة من المادة 496 من القانون السالف الذكر حيث حصر الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام المؤيدة بألا وجه للدعوى للمتابعة في يد النيابة العامة فقط.

و يلاحظ أن إضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة فحصرت إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات في يد النيابة العامة فقط ، وأضافت المادة 505 مكرر والتي ألزمت الطاعن بالنقض بتبليغ النيابة العامة بمذكرة الطعن بواسطة أمين الضبط في ظرف 30 يوم[1].

## ج/ الطعن لصالح القانون :

يجوز للنائب العام أن يقدم طلب نقض الحكم و ذلك بإلغاء ما يقع في أي حكم أو أمر أو إجراء صادر من أي جهة قضائية في المواد الجنائية و هذا في حالة ما إذا كان فيه تجاوز لسلطاتها ، فقد يصدر حكم عن المحكمة أو المجلس يظهر بعد أن يصبح نهائي أنه يحتوي على مخالفة للقانون ولقواعد الإجراءات الأساسية والجوهرية .

– بالرغم من ذلك لم يقدم أحد الخصومة بالنقض في الميعاد المحدد وعلى هذا فقد فسح المشرع المجال للنيابة العامة دون غيرها بأن تطعن بالنقض لصالح القانون وهذا لإزالة الآثار المخالفة للقانون[2].

ما نصت عليه المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه " إذا وصل إلى علم النائب لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالف للقانون أو قواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم

---

[1] المادة 505 مكرر قانون الإجراءات الجزائية

[2] كاكوش سليمة، خنتوس سليمة ، اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية ،2016–2015،ص27،ص28

يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر"[1] وعلى هذا فقد فسح المشرع المجال للنيابة العامة دون غيرها بأن تطعن بالنقض لصالح القانون، وهذا لإزالة الآثار المخالفة للقانون و ذلك ما نصت عليه المادة 1/530 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه " إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من المحكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون، أو القواعد الإجراءات الجوهرية ، ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر، فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا..."[2]

وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة530 المذكورة أنه في حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض ، وأضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة أنه إذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكن لا يمتد أثره إلى الحقوق المدنية[3] .

## المبحث الثاني: مرحلتي التحقيق والحكم

تعتبر مرحلتي التحقيق و الحكم من أبرز مراحل الدعوى العمومية في جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

بحيث تختص مرحلة التحقيق في البحث و التحري عن الجرائم ، و بإعتبار هته الجرائم جنايات و يتم التحقيق فيها على درجتين : قاضي التحقيق (الفرع الأول) و غرفة الإتهام (الفرع الثاني).

أما بالنسبة لمرحلة المحاكمة فيتم من خلالها دراسة إجراءات المحاكمة(الفرع الأول) ، و طرق الإثبات الجنائي(الفرع الثاني)

---

[1] المادة 530 قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 1/530 قانون نفسه

[3] علي شملال مرجع سابق ،ص 379

## المطلب الأول : مرحلة التحقيق القضائي

التحقيق القضائي هو أول مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ، و هو مجموعة الإجراءات التي تتولى القيام بها جهة قضائية مختصة تحت إشراف غرفة الإتهام , هي قاضي التحقيق.

تستهدف هته المرحلة التنقيب عن الأدلة بشأن الجريمة في الوقت الملائم ، حتى لا تتلاشى تلك الأدلة أو تشوه.[1]

تتميز هته الجهة القضائية بمجموعة من الخصائص عن غيرها ، أبرز هته الخصائص

-سرية التحقيق طبقا لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

-الحضورية في التحقيق وفقا للمواد 96 ،107،106،104،103،102 من قانون الإجراءات الجزائية

-تدوين التحقيق المادة 62 فقرة 02 قانون الإجراءات الجزائية.

و على أساس ذلك نتطرق في دراستنا لمرحلة التحقيق القضائي إلى قاضي التحقيق (الفرع الأول) من خلال بيان إختصاصاته و سلطاته في قضايا الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية، ثم غرفة الإتهام (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: قاضي التحقيق:

وفقا للتعريف التشريعي فإن قاضي التحقيق هو القاضي المكلف على مستوى المحكمة بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، واتخاذ كل ما يراه لازما للتحقيق في الجرائم وجمع المعلومات لكشف الحقيقة، يعين في منصبه بموجب مرسوم رئاسي، وهو لا ينتمي إلى قضاة الحكم فلذلك يجوز رده، بعد تعيينه في ملف القضية من طرف وكيل الجمهورية.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية مهامه بالفصل الثالث من الباب الأول بالمواد 86 حتى171 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو مكلف بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، بالتحقيق في كل الجرائم لجمع المعلومات، بسماع واستجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، ثم االنتقال للمعاينة.[1]

---

[1] رحال محمد الطاهر،محاضرات في مقياس التحري و التحقيق،تخصص القانون الجنائي،كلية الحقوق و اعلوم السياسية ،جامعة 20أوت 1955،سكيكدة.

-يتصل قاضي التحقيق بالجرائم بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين87 و 78 قانون الإجراءات الجزائية ،لكن و لطبيعة جرائم الإتجار المخدرات و ما تنطوي عليه من خطورة فإنه في أغلب القضايا يتم بث الإختصاص لقاضي التحقيق بناءا على الطلب الإفتتاحي مقدم من وكيل الجمهورية، و من خلال ما لاحظناه بالنسبة لجرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بإعتبارها من الجرائم الخاصة و الماسة بأمن الدولة و إقتصادها

لذلك هذه هي الكيفيات الميدانية التي يباشر فيها قاضي التحقيق مهامه في جريمة الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

## أولا، إختصاصات قاضي التحقيق:

### 1/ الإنتقال للمعاينة و التفتيش و ضبط الأشياء :

**أ/ الإنتقال للمعاينة :** يقصد بالإنتقال قيام قاضي التحقيق بالتنقل الى المكان الذي وقعت فيه الجريمة و إجراء المعاينات اللازمة كلما رأى ضرورة لذلك بهدف اثبات الأدلة التي لها علاقة بالجريمة و هو إجراء مهم و ضروري في البحث و التحري في جرائم المخدرات، وهو إجراء متروك لتقدير قاضي التحقيق حسب ظروف كل حالة حيث انه هناك حالات قد لا تستدعي القيام بالإنتقال و كل هذا بناءا على أمره و بما يراه مناسبا.

قبل اللإنتقال ، يخطر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، كما يستعين دائما بكاتب التحقيق الذي يحرر محضرا عن كل إجراء او عمل قام به قاضي التحقيق، وإذا اقتضت الضرورة التحقيق فيتم أيضا الإنتقال إلى دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم المجاورة للمحكمة التي يباشر فيها وظيفته ، و قبل المباشرة في إجراء المعاينات عليه ان يخطر وكيل الجمهورية لدى محكمة إختصاصه

[1] فريد روابح، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف،2010-2013،ص36

وأيضا وكيل الجمهورية في المحكمة التي سينتقل اليها وان يذكر في المحضر الأسباب التي دعته إلى هذا الإنتقال بنص المادة 80قانون الإجراءات الجزائية.[1]

**ب/ التفتيش و ضبط الأشياء:**

لقد نظم المشرع أحكام التفتيش في المادة 81 ،82 ،83 قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجوز لقاضي التحقيق في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على الأدلة وأشياء يكون كشفها مفيدا في اظهار الحقيقة ، دون أن يتوقف ذلك على طلب وكيل الجمهورية.

**1/ تفتيش المساكن:** يعتبر عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز اللجوء إليه إلا بعد فتح التحقيق بناء على تهم وجهتها النيابة العامة إلى المتهم، وفي هذا الصدد نميز بين تفتيش مسكن المتهم وتفتيش مسكن غير المتهم.

– **تفتيش مسكن المتهم:** عند قيام قاضي التحقيق بتفتيش مسكن المتهم يجب أن يتقيد بالأحكام والشروط الواردة في حاله التلبس[2] المادة 44 و 45 قانون الإجراءات الجزائية.

و لصحة هذا التفتيش لابد من توافر شرطين:

أ– حضور صاحب المسكن: و هو شرط أساسي ، أما اذا تعذر هذا الأخير عن الحضور يتم تعيين ممثل عنه ، قد يكون احد الأقارب او الأصهار، واذا تعذر تعيين ممثل، سيتم تعيين شاهدين لا علاقة لهما بقاضي التحقيق المادة 45 ، 46 ، 47 قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ب– بالميقات القانوني: بحيث لا يجوز البدء في إجراءات التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة ، والتي سبق ذكرها في التفتيش الذي تقوم به الشرطة القضائية في حالة التلبس.

إذا كنا بصدد جناية، جاز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش خارج الميقات القانوني بشرط حضور وكيل الجمهورية وأن يقوم قاضي التحقيق شخصيا بهذا الإجراء .

---

[1] المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] المادة 41 قانون نفسه

[3] المادة 45 46 47 قانون نفسه

**إستثناء على الميقات الزمني** :عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم التخريبية.

**و هذا ما ينطبق على جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية بحيث يتم التفتيش في كل الأوقات.**

ج/ **تفتيش مسكن غير المتهم:** قبل البدء في التفتيش، يتم استدعاء صاحب المسكن لحضور هذا الإجراء ، فإن كان غائبا يجري التفتيش بحضور اثنين من الأقارب او الأصهار، واذا تعذر تعيينهما يجري بحضور شاهدين لاعلاقة لهما بقاضي التحقيق المادة 45 ق.ا.ج ، وينطبق أيضا على هته الحالة الإستثناء المتعلق بالميقات الزمني.

2/ **ضبط الأشياء** : هو نتيجة مباشرة للتفتيش، حيث يتم ضبط الأشياء والمستندات والوثائق والنقود التي لها عالقة بالجريمة، ويجب على الفور احصائها ووضعها في إحراز مختومة، ولا يجوز فتح هذه الأحراز إلى بحضور المتهم او محاميه كما يتم استدعاء كل شخص ضبطت لديه هذه الأشياء المادة 45 فقرة 05 قانون الإجراءات الجزائية.

**-نظرا لخطورة جريمة الإتجار بالمخدرات فلا تطبق هته الأحكام السابقة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 45 قانون الإجراءات الجزائية بحيث يخول للجهات القضائية كل الصلاحيات اللازمة في البحث و التحري.**

**ج/ ندب الخبراء**

لقد نظم المشرع أحكام ندب خبراء في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، حيث يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أو أن يأمر بندب خبير أما بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني او من تلقاء نفسه.

[1]انظر المادة 143 إلى 156 قانون الإجراءات الجزائية

واذا رفض قاضي التحقيق طلب الخبرة فعليه أن يصدر أمرا مسببا في اجل 30يوما من تاريخ استلامه الطلب طبقا المادة 143 فقرة 02 قانون الإجراءات الجزائية ، واذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل القانوني جاز لأطراف النزاع رفعه أمام غرفة الإتهام مباشرة خلال عشرة أيام ولهذا الأخير مهلة 30 يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ اخطارها.

يتولى الخبرة أشخاص مختصون في مختلف المجالات الفنية والعلمية والطبية بحيث يستطيعون تقديم رأيهم في كل ما يطلب منهم خاصة فيما يتعلق بالظروف التي وقعت فيها الجريمة، وكذلك الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة، يقوم الخبير بأداء مهمته تحت رقابة قاضي التحقيق الذي يختاره من الجدول الذي يعده المجلس القضائي بعد استطلاعه رأي وكيل الجمهورية.[1]

## د/ فحص شخصية المتهم و حالته النفسية:

يجري قاضي التحقيق بنفسه او بواسطة أحد ضباط الشرطة القضائية تحقيقا عن شخصية المتهم وحالته الشخصية والمادية والعائلية والإجتماعية، وهذا التحقيق الإختياري في الجنح واجباري في الجنايات، كما يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي او عقليا او نفسيا بحسب الحالة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه.

## هـ/ الإستجواب والمواجهة :

قد نظم المشرع أحكام الإستجواب والمواجهة في المواد من 100 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية.

يعتبر الإستجواب أهم أعمال التحقيق الإبتدائي حيث يتعين على قاضي التحقيق القيام به شخصيا ولو مرة واحدة قبل إحالة المتهم على المحكمة وإلا كان أمر الإحالة باطلا، وعليه فلا يجوز أن يكون موضوع الإنابة والإستجواب والمواجهة وإلا كانت هذه الإنابة باطلة.

---

[1] المادة 143 فقرة 04 قانون الإجراءات الجزائية

ومعنى الإستجواب " مناقشة المتهم بالتفاصيل في الوقائع و التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وتلقي إجابته عليها حتى يتأكد هذا التحقيق من ثبوت او نفي التهمة" أي إعطاء المتهم فرصة للدفاع عن نفسه.

أما المواجهة فيقصد بها " وضع المتهم وجها لوجه امام متهم آخر او شاهد ،و يوجه قاضي التحقيق أسئلة للمتهم و تكون إجابة المتهم على ما وجه إليه بالتأييد او بالإنكار أو السكوت دون الإجابة". وتكون كذلك المواجهة بين الشهود إذا تعارضت أقوالهم.

يجب التمييز بين المثول الأول والمثول الثاني فيما يلي:

*الإستجواب الأول: نظمته المادة حيث وضعت أحكام خاصة به واوجبت على قاضي التحقيق ما يلي:

-التحقق من هوية المتهم.

-إحاطة المتهم علما بالوقائع والتهمه المنسوبة اليه.

-يحاط المتهم علما بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

-إحالة المتهم علما ان له الحق في الإستعانة بمحامي، واذا لم يختار محاميا عين له القاضي التحقيق محام من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك المتهم.

* ويحرر كاتب الضبط محضر تحقيق المثول الأول ،و يوقع من طرف كاتب الضبط وقاضي التحقيق أما المتهم فله الحق في الإمتناع عن التوقيع مع التنويه الى هذا الإمتناع في المحضر.

*في حالة الإستعجال، يجوز لقاضي التحقيق مخالفة أحكام المادة لوجود شاهد في خطر الموت أو أدلة او أمارات على وشك الإختفاء والزوال ففي هذه الحالة يجب ذكر دواعي وأسباب الإستعجال في المحضر.[1]

*الإستجواب الثاني : هو إستجواب في الموضوع ، بحيث يتم من خلاله مناقشة التهم المنسوبة للمتهم أو المتهمين بشكل مفصل و مواجهته بالأدلة القائمة ضده، و لا يجوز استجواب المتهم وسماع أقواله ولا يتم هدا الإجراء إلا بحضور المحامي بعد

[1] المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية

استدعائه قانونا ما لم يتنازل المتهم صراحة عن حقه هذاقبل يومين على الأقل ، و يوضع ملف التحقيق تحت تصرف المحامي قبل كل إستجواب بأربعة و عشرين ساعة للإطلاع عليه.

لقد أجاز القانون لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهم أو مواجهته بغيره وسماع أقوالهم وتوجيه الأسئلة مباشرة أثناء الإستجواب.[1]

غير أنه لا يجوز وتوجيه الأسئلة إلا بعد تصريح من قاضي التحقيق واذا رفض قاضي التحقيق تلحق الأسئلة محضر الإستجواب الذي يحرره كاتب التحقيق ويوقع من طرف كاتب التحقيق وقاضي التحقيق والأشخاص الذين كانوا في حالة مواجهة ، اما بالنسبة للمتهم فله الحق في الإمتناع عن التوقيع على المحضر وينوه على ذلك

*الإستجواب الإجمالي : **هو** إجراء جوازي في مواد الجنايات [2]، يهدف على مراجعة الوقائع و تلخيصها و بيان أقوال المتهم و تصريحاته ، و ما يمكن أن يضيفه قبل غلق التحقيق و ينتهي بعبارة : هذا هو إستجوابك الأخير هل لديك ما تضيفه؟

## ثانيا ، أوامر قاضي التحقيق :

هناك أوامر تصدر في بداية التحقيق و اوامر تصدر اثناء التحقيق و اوامر تصدر في نهاية التحقيق او ما تسمى باوامر التصرف في التحقيق.

### 1/ الأوامر الصادرة قبل البدئ في التحقيق:

**1-1 الأمر بعدم الإختصاص:** يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية في اغلب قضايا الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق طلب الإفتتاحي المكتوب الذي يقدمه وكيل الجمهورية، قبل أن يشرع قاضي التحقيق في إجراءات التحقيق الإبتدائي لا بد ان يتأكد انه فعلا مختص في التحقيق في الدعوى المعروضة أمامه طبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات [3] وعليه اذا تبين انه غير مختص فإنه يصدر أمرا بعدم االختصاص.

---

[1] المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 108 قانون نفسه

[3] المادة 40 قانون نفسه

## 1-2 الأمر بالتخلي عن القضية :

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق إما:

- بمكان وقوع الجريمة
- بمكان وجود محل إقامة المتهم
- بمكان القبض على المتهم

وقد يحدث أن تختلف هذه الأماكن بحيث وقوع الجريمة في مكان و مكان القبض على المتهم بمكان آخر، في هذه الحالة يكون قاضي التحقيق المتواجد في مكان وقوع الجريمة مختصا، كما يكون قاضي تحقيق المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها القبض على المتهم مختصا كذلك للتحقيق فيها، وعليه يجوز لأحدهما أن يتخلى عن إجراءات التحقيق لفائدة القاضي الآخر المادة 40 قانون الإجراءات الجزائية.

**1-3 الأمر بالإحضار** :عرفه المشرع بأنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور[1].

نظم المشرع إجراءات إصدار ألمر بالإحضار في المواد

الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لالعتياد المتهم أمامه على الفور.

يتعين على الشرطة القضائية عرض هذا الأمر على المتهم وتسليمه فإذا رفض الموجه إليه هذا أمر الإمتثال وحاول الهروب فإنه على العون إحضاره بطريق القوة[2].

الهدف من هذا الأمر هو استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، واذا تعذر استجوابه في الحال بسبب غياب قاضي التحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين قاضي آخر ، و أن يتم إستجواب المتهم في الحال و إلا اخلي سبيله طبقا لنص المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية ، أو يصبح حجزا تعسفيا ويرتب كل أنواع المسؤولية التي سبق ذكرها من قبل.

---

[1] المادة 110 قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 116 من قانون العقوبات الجزائري

## 1-4 الأمر بالإيداع :

لقد نظم المشرع إجراءات اصدار الأمر بالإيداع في أحكام المادتين 117 و 118 من قانون الإجراءات الجزائية .

-هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى مدير المؤسسة العقابية بإستلام المتهم وحبسه و يرخص هدا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم و نقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل.[1]

يبلغ قاضي التحقيق هدا الأمر للمتهم و لا يجوز للقاضي إصدار المذكرة بالإيداع إلا بعد إستجوابه[2] ،و يتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الإستجواب[3]،و لا يصدر هذا الأمر إلا إذا كانت الجريمة وصف جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ، كما هو الحال بالنسبة للمشتبهين فيهم في قضايا الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

## 1-5 الأمر بالقبض:

هو أمر يصدره كل من قاضي التحقيق إلى القوة العمومية مبوجبه يتم إلقاء القبض على المتهم ، واقتياده إلى المؤسسة العقابية لحبسه بها[4] ، مدة لا تتجاوز 48 ساعة على أن يتم تقديمه وجوبا إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب القاضي الآمر بالقبض لإستجواب المتهم و حالة تعذر ذلك يقدم أمام وكيل اجلمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق استجوابه وإذا كان غائبا فمن أي قاض آخر وإلا أطلق سراحه طبقا للمادة 121 قانون الإجراءات الجزائية ، و للإشارة يوجه هذا الأمر إلى المتهم المقيم بالجزائر أو بالخارج أيضا .

ويخول الأمر بالقبض لضباط الشرطة القضائية الحق في الدخول إلى مسكن المطلوبين بموجب هذا الأمر لكن بعد الخامسة صباحا وقبل الثامنة مساء طبقا للمادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية الأوامر الصادرة أثناء التحقيق

---

[1] المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 118 قانون نفسه

[3] الفقرة 02 المادة 117 قانون نفسه

[4] المادة 119 قانون نفسه

تتمثل أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء التحقيق الإبتدائي في الأمر بالوضع في الحبس المؤقت و الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية والأمر بالإفراج.

## 1-الرقابة القضائية :

هي نظام إجرائي بديل عن الحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق إلتزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم و يجب على هذا الأخير أن يلتزم بها.

تتمثل الإلتزامات[1] طبقا للمادة 125 مكرر 1 قانون الإجراءات الجزائية في :

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذنه .
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- المثول دوريا أمام المصالح و السلطات المعينة من طرف القاضي.
- تسليم كافة الوثائق التي قد تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص.
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة المهنة او بمناسبتها أو يخشى من ارتكاب جريمة أخرى.
- الإمتناع عن رؤية الأشخاص اللذين يحددهم القاضي .
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط في المواقيت محددة .

## 2/ الحبس المؤقت :

يقصد بالحبس المؤقت وضع المتهم في المؤسسة العقابية ، و الذي يمكن أن يمتد في كامل مراحل التحقيق الإبتدائي إلى غاية صدور حكم نهائي و بات ضده.[2]

---

[1] محمد حزيط أصول الإجراءات الجزائية ،دار بالقيس للنشر ، ط06 ،دار البيضاء ،الجزائر ،2022،ص270.

[2] محمد حزيط،مرجع نفسه ، ص270

الحبس المؤقت هو:" سلب حرية المتهم لمدة محددة قانونا بعد فتح التحقيق ما هو عن طريق إيداعه في مؤسسة إعادة التربية القريبة من دائرة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق بموجب أمر الوضع في الحبس المؤقت ومذكرة إيداع "

## مبررات الحبس المؤقت[1] :

يجب على قاضي التحقيق أن يؤسس الأمر بالوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخلصه من ملف القضية وذلك في الحالات الآتية:

– إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو لا يستطيع تقديم ضمانات كافية للمثول امام قاضي التحقيق او كانت الوقائع المنسوبة اليه جد خطيره.

–إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والآثار و أدلة الجريمة أو لمنع المتهم من الضغط على الشهود أو لتفادي تواطئ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

–إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من وقوعها مره ثانيه.

–اذا لم يمتثل المتهم للإلتزامات المترتبة على الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

## شروط الحبس المؤقت:

- **أن** يكون الحبس المؤقت بصدد جناية كأصل .
- الجنح المعاقب عليها بعقوبة تتجاوز 03 سنوات ، ما عدا الجرائم الناتج عنها وفاة شخص أو إخلال بالنظام العام.
- عدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية
- ضرورة إستجواب المتهم
- تسبيب الحبس المؤقت

[1] المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

- تبليغ الأمر بالوضع في الحبس المؤقت ، و التنبيه بحقه في الإستئناف خلال 03 أيام ، مع الإشارة إلى التبليغ في محضر الإستجواب ، طبقا للمادة 123 مكرر فقرة 02و03 قانون الإجراءات الجزائية.
- إحترام المدد القانونية للحبس المؤقت و كيفيات التمديد.

**مدد الحبس المؤقت :**

## 1/ في الجنح[1] :

الأصل أن لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت في الجنح 04 أشهر ، لكن عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا فإنه يجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب ان يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين 02 لمدة اربع 04 أشهر في كل مرة.

## 2/ في الجنايات[2] :

- المدة اقانونية للحبس المؤقت في الجنايات هي 04 أشهر و يكون التمديد في الجنايات العادية مرتين لمدة 04 أشهر كل مرة.
- إذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام ، فإنه يجوز التمديد 03 مرات كل مرة 04 أشهر.
- و يتم أيضا في مواد الجنايات تمديد الحبس المؤقت من طرف غرفة الإتهام بطلب من قاضي التحقيق حسب الاوضاع المنصوص عليها في المادة 125-1 قانون الإجراءات الجزائية.

[1] المادة 125 قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 125-1 قانون نفسه

- و يلاحظ أنه بإعتبار جريمة الإتجار بالمخدرات من الجرائم الخاصة و التي تنطوي على خطورة بالغة خاصة في حال إرتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة ، و عليه لا يمكن تصور إجراء رقابة قضائية على المتهمين ، و عليه فإن قاضي التحقيق في غالبية الاحيان يأمر مباشرة بإجراء الحبس المؤقت ضد المتهمين ، ضمانا لحسن سير العدالة و عدم عرقلة التحقيق القضائي.

## 3/ الإفراج[1]:

لقد نظم المشرع أحكام الإفراج في المواد من 126 إلى 137 قانون الإجراءات الجزائية ، يقصد بالإفراج إطلاق سراح المتهم المحبوس مؤقتا.

هناك نوعان من الإفراج:

**3-1 -الإفراج بقوة القانون** : يكون قاضي التحقيق ملزما بإخلاء سبيل المتهم في الحالات التالية:

- انعدام المبررات القانونية للحبس المؤقت .
- عندما يصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة.
- عندما يصدر حكم ببراءة المتهم.
- عدم فصل أو بث قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية بعد21 ساعة.
- الغاء امر الوضع في الحبس المؤقت من طرف غرفة االتهام.
- القبض على المتهم وعدم إستجوابه خلال 48 ساعة.

## 3-2 الإفراج الجوازي :

هو رخصة يقررها القانون لقاضي التحقيق للأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا بحسب ما يراه ، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ، بشرط أن يحضر المتهم في جميع إجراءات التحقيق بمجرد إستدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته .[2]

---

[1] المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 126 قانون نفسه

– يجوز أن يتم الإفراج بطلب من وكيل الجمهورية طبقا للمادة 126 فقرة 02 قانون الإجراءات الجزائية في كل وقت وعلى قاضي التحقيق ان يبث في الطلب خلال 48 ساعة ، وعند إنتهاء المهلة و لم يبث القاضي في الطلب يفرج على المتهم في الحين ، و إذا رفض قاضي التحقيق صراحة طلب وكيل الجمهورية فلهذا الاخير حق الإستئناف في ظرف 03 ايام.[1]

–يمكن ايضا تقديم الطلب من المتهم او محاميه إلى قاضي التحقيق ، و عليه يتعين على قاضي التحقيق إرسال الملف إلى النيابة العامة لتبدي طلباتها خلال 05 أيام ، كما يتم إبلاغ المدعي المدني بالإجراء على حسب طبيعة كل قضية ، و على قاضي التحقيق البث في الطلب خلال 08 ايام من إرسال المف للنيابةالعامة ، فإن لم يتم ذلك فعلى المتهم رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الإتهام بعد إطلاع النائب العام عليه.[2]

### 3-3 الإفراج بموجب كفالة :

يكون هذا الأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق و مشروطا بتقديم كفالة ، بحيث يجوز للمتهم الأجنبي المحبوس مؤقتا و الذي يقدم ضمانات كافية و يتم تحديد إقامته و يحظر من الإبتعاد عنه إلا بتصريح ، و قبل صدور قرار في الدعوى بأن لا وجه للمتابعة او الحكم نهائي ، كما يجوز المحقق أو القضاء أن تمنعه من مغادرة التراب الوطني .[3]

## ثالثا ، أوامر التصرف في التحقيق :

عندما ينتهي قاضي التحقيق من كل إجراءات التحقيق الإبتدائي، يرسل الملف الى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال مهلة 10 أيام[4]، وعلى إثر ذلك يصدر القاضي التحقيق اما أمر بألا وجه للمتابعة المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية ، وأما أمرا بالإحالة المادة 165 ق إ ج.

---

[1] عبد الرحمن خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، طبعة ثانية،دار بلقيس ،الجزائر 2016،ص194

3 المادة 127 قانون قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر

[3] المادة 129 قانون نفسه

[4] المادة 162 قانون نفسه

1/ الأمر بألا وجه للمتابعة :

هو أمر قضائي يصدر بعد التحقيق تعلن به صرف النظر عن رفع الدعوى أمام القضاء الحكم ، و هو أمر قضائي بمجرد صدوره حجيته التي تمنع معاودة التحقيق إلا في حال ظهور أدلة جديدة قبل سقوط الدعوى[1] .

## 2/ الأمر بالإحالة :

-إذا رأى قاضي التحقيق **أن** الوقائع تكون مخالفة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة ، ثم يرسل الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية ، يتعين على هدا الأخير أن يرسله إلى قلم المحكمة .

- إذا رأى أن الجريمة تشكل جنحة و كان المتهم محبوسا ، فإنه يظل محبوسا ، و يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية و يرسل هذا الأخير الأمر بغير تمهل إلى المحكمة المختصة و أن تنعقد الجلسة خلال شهر .

- إذا تبين أن القضية و الوقائع المحقق فيها تشكل جناية ، فإنه يتصرف فيها بإصدار أمر بإرسال ملف الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام قصد إحالة الدعوى إلى غرفة الإتهام و هذا طبقا للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، بحيث يتم التحقيق فيها وجوبيا على درجتين.[2]

## الفرع الثاني : غرفة الإتهام كجهة تحقيق عليا

تعتبر غرفة الإتهام جهة تحقيق عليا تراقب و تشرف على جهات التحقيق القضائي الإبتدائي ، و تمارس غرفة الإتهام صلاحياتها في مراقبة التحقيق إذا ما اتصلت بالدعوى بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ، تشكل في كل مجلس قضائي

[1] رحال محمد الطاهر،مرجع سابق ، ص08

[2] بلفروم محمد لمين، محاضرات الإجراءات الجزائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي،برج بوعريريج،2021-2022

غرفة إتهام واحدة على الأقل و يعين رئيسها و مستشاروها لمدة 03 سنوات بقرار من وزير العدل[1]

وتظهر إختصاصات غرفة الإتهام في :

## 1/ الأمر بالتصدي أو الإحالة :

معناه قيام غرفة الإتهام بتدارك الأخطاء و السهو الذي قد يقع فيه قاضي التحقيق و بذلك فهي تسلك في تصديها للموضوع مسلك قاضي التحقيق في مباشرة جميع الإجراءات التي تفيدها في إظهار الحقيقة و تتصدى غرفة الإتهام بمناسبة نظر الطعون ضد أوامر قاضي التحقيق و يترتب على تلك الطعون بالإستئناف الأثر الناقل ملف الدعوى إلى غرفة الإتهام فتقوم بفحص ادعاءات الخصوم حول المسائل محل الإستئناف وفحص الأسباب التي يستندون إليها ، فإذا تبين لها صحة هذه المزاعم و الدفوع التي يقوم عليها التأسيس ألغت الأمر المطعون فيه و تصدت بنفسها للمسألة إما:

– بالإحالة كما في حالة الطعن ضد أمر بانتقاء وجه الدعوى أو بإجراء تحقيق تكميلي أو بالإفراج عن المتهم أو بإيداعه الحبس المؤقت بعد الإفراج عنه من طرف قاضي التحقيق كل هذا بعد إستطلاع رأي النيابة العامة طبقا للمادة 186 و 187 من قانون الإجراءات الجزائية.

– كما تختص غرفة الإتهام بنظر الطعون ببطلان الإجراءات المشوبة بهذا العيب، علما وأن قاضي التحقيق هو الذي له الصفة في رفع الأمر إلى هذه الغرفة كما يجوز لوكيل الجمهورية القيام بذات العمل دون الأطراف الأخرى للخصومة المتهم أو الضحية بحسب موضوع القضية و هنا يجوز لغرفة الإتهام التصدي لموضوع الإجراء الباطل أو إحالة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض آخر لمواصلة إجراءات التحقيق[2].

## 2/ فحص التحقيقات الإبتدائية و إصدار القرارات بشأنها:

[1] المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 191 قانون نفسه

عندما ينتهي قاضي التحقيق من جمع الأدلة حول واقعة تشكل جناية يقوم بإرسال ملفها مع أدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام بالمجلس لجدولته خلال 05 أيام على الأكثر مرفوقا بطلباته على غرفة الإتهام لإصدار قرار بشأنها إما بالإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية أو بإعادة تكييف الوقائع أو بانتقاء وجه الدعوى الكلي أو الجزئي المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية ، وتتميز الإجراءات أمام غرفة الإتهام بالسرعة ، كما أنها إجراءات تنقيبية.

## 3/ جلسات غرفة الإتهام :

نشير أولا إلى أن غرفة الإتهام تتشكل من رئيس و مستشارين ويحضر جلساتها كل من النائب العام و كاتب غرفة الإتهام .

–يقوم النائب العام بتهيئة ملف الإجراءات و يبلغ الأطراف و محاميهم برسائل مضمنة مع الإشعار بالإستلام مع احترام الآجال المقررة في قانون الإجراءات الجزائية المادة 182 ، و تراعى مهلة 48 ساعة في حالات الحبس المؤقت و 05 أيام في الأحوال الأخرى.

– كما يقوم النائب العام بتقدمي مذكرة مكتوبة بطلباته ليطلع عليها الخصوم و محاميهم ، و يجوز للخصوم أو لدفاعهم إلى غاية اليوم المحدد للجلسة تقديم مذكرات مكتوبة بطلباهتم يطلعون النيابة عليها ثم تودع المذكرات لدى أمانة ضبط غرفة الإتهام و يؤشر عليها أمين الضبط مع ذكر يوم و ساعة الإيداع [1]

– تنعقد الجلسة برئاسة رئيس غرفة الإتهام و مساعدة المستشارين و بحضور عضو النيابة و أمين الضبط أما المداولات فتكون سرية بين قضاة الغرفة فقط دون إشراك النائب العام أو أمين الضبط وتنتهي بقرارات .

تجدر الإشارة إلى أنه من حق محامي الأطراف أن يقدموا ملاحظات شفوية لتدعيم مذكراتهم المكتوبة بعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره المكتوب و مرافعات النيابة العامة وفضلا عن هذا يمكن لغرفة الإتهام استثناءا استحضار الخصوم ولاسيما

[1] المادة 183 قانون الإجراءات الجزائية

المتهمين منهم لتلقي توضيحاتهم مع حماميهم المادة 184 قانون الإجراءات الجزائية [1].

## 4/ قرارات غرفة الإتهام بعد الإنتهاء من فحص التحقيقات القضائية:

يتم ذلك سواء بإضافة تحقيقات تكميلية أو إضافية إليها أو بالإكتفاء بها متى كانت مكتملة فإن غرفة الإتهام تصدر قرارا بمقتضاه تقفل التحقيق ، كما تفصل في رد الأشياء المضبوطة.

–و لا تختلف قرارات غرفة الإتهام عن تلك الأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق إما بالإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية إذا رأت أن الوقائع تشكل جناية كما لها الحق أن ترفع الى المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجريمة[2] كما هو الشأن بالنسبة لجريمة الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، أو الاحالة على محكمة الجنح أو المخالفات ، وإما بانتفاء وجه الدعوى الكلي أو الجزئي و بالإفراج عن المتهم المحبوس ،أو بإلغاء أمر قاضي التحقيق و القضاء من جديد بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت على أن يقوم النائب العام بتنفيذ القرار .

– يتضمن قرار الإحالة ديباجة تحمل اسم الجمهورية الجزائرية و باسم الشعب الجزائري و أسماء القضاة و أمين الضبط و اسم ممثل النيابة العامة ، ثم بيان الوقائع موضوع التهمة و وصفها القانوني والنصوص الجزائية المعاقبة عليها [3]، و ينتهي بقرار يحال بمقتضاه المتهم على جهة المحاكمة و يوقع من المستشار المقرر و الرئيس و أمين الضبط ،كما تفصل غرفة الإتهام في رد المحجوزات لصاحب الحق فيها طبقا للمادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية.

* لا يكون قرارها قابلا للطعن بالنقض في

– قرارات الحبس المؤقت و الرقابة القضائية.

– قرار الغرفة المؤيدة للأمر بالا وجه لمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة إستئنافها.

---

[1] خلفي عبد الرحمن ،مرجع سابق،ص388

[2] المادة 197 قانون الإجراءات الجزائية

[3] المادة 198 قانون نفسه

–أحكام البراءة في مواد الجنايات ، الا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية ، او المحكوم عليه و المدعي المدني فيما يتعلق بالحقوق المدنية و رد الأشياء المضبوطة فقط [1]

– وعند تأييدها للأمر بانتفاء وجه الدعوى إلا من النيابة العامة[2].

## 5/ مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية:

أعطى القانون لغرفة الإتهام صلاحية مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية وأعواهنم ، بحيث إذا ما أخل أحدهم بالعمل المخول إليه فإنها تنظر في الأمر إما من تلقاء نفسها أو بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها، و يجوز لها أن توجه لهم ملاحظة و تقرر إيقافهم عن العمل مؤقتا أو تسقط عنهم صفة الضبطية القضائية طبقا للمادة 207 قانون الإجراءات الجزائية ، هذا و تختص غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة بالنظر في الإخلالات المنسوبة إلى ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري و تحال إليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس بعد استطلاع رأي النائب العام العسكري المختص إقليميا [3].

## المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة.

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خصص لمحكمة الجنايات تسعة فصول و تتضمن تقريبا منه مئة مادة ، و لكن لم ينص في أي مادة على تعريف خاص بمحكمة الجنايات مكتفيا فقط بتبيان الإجراءات التي يجب إتباعها قبل المحاكمة وأثنائها عند إحالة الملف من غرفة الإتهام إلى محكمة الجنايات لتبدأ إجراءات إنشائها.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات المحاكمة في ( الفرع الأول) و طرق الإثبات في (الفرع الثاني).

---

[1] المادة 497 من قانون نفسه

[2] المادة 496 من قانون نفسه

[3] المادة 207 فقرة 02 قانون نفسه

## الفرع الأول: إجراءات المحاكمة.

بإعتبار جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية ذات وصف جنح مشددة و جنايات وعليه فإنه يجب على غرفة الإتهام بعد مراقبة إجراءات التحقيق إحالة القضية المعروضة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية و من خلال ما يلي نبين في هدا الفرع إجراءات المحاكمة أمام هاته الجهة القضائية.

المحكمة الجنائية الإبتدائية هي محكمة شعبية ذات والية عامة، تختص في الجرائم الخطيرة التي توصف المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام، بأنها جناية كالسرقة الموصوفة جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المقترفة من قبل البالغين و الذين أعمارهم 16سنة كاملة و هذا وفقا للمادتين 248و249 من قانون الإجراءات الجزائية .كما تختص بالفصل في الجنح و المخالفات المرتبطة بها.

و يخرج عن اختصاص محكمة الجنايات تلك التي يرتكبها الأحداث، و تلك التي يختص بها مجلس أمن الدولة و المحاكم العسكرية .و هي تقضي بقرار نهائي قابل للطعن بالنقض فقط .و تعقد محكمة الجنايات جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد بمكان آخر من دائرة الإختصاص، وذلك بقرار من وزير العدل. و لا تنعقد بصفة دائمة و إنما تنعقد كل ثلاثة أشهر، و يجوز لرئيس المجلس القضائي تقرير انعقاد دورة إضافية إذا تطلب الأمر ذلك، ويحدد تاريخ افتتاح الدورة بأمر من رئيس المجلس القضائي و هذا ما قضت به المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية .

### أولا: القواعد الإجرائية قبل المحاكمة.

### 1- تشكيلة محكمة الجنايات وإختصاصاتها.

### -أ: تشكيلة محكمة الجنايات.

تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل،رئيسا،ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ،رئيسا،ومن قاضيين مساعدين و أربعة محلفين.

وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية ،عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات والتهريب ، من القضاة فقط.[1]

*في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تتكون تشكيلة المحكمة من القضاة فقط .

**ب: إختصاصات محكمة الجنايات.**

المبادئ العامة للإختصاص وتتمثل في :

**-الإختصاص الشخصي:**

يقوم هذا الإختصاص على عناصر شخصية توافرت لدى المتهم وقت ارتكاب الجريمة، كالسن أو الجنس أو الديانة أو الطبقة التي ينتمي إليها. إلا أنه تحت تأثير سيادة مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القضاء، تلاشت معظم هذه العناصر و لم يبقى إلا القليل منها، و هذا ما أدى إلى إنشاء محاكم خاصة كالمحاكم العسكرية، التي تختص بالفصل في الجرائم المنسوبة للمتهم الذي له صفة العسكرية، و كذلك قضاء الأحداث الذي يختص بالفصل بالمتهمين الذين لهم صفة الأحداث .

- الإختصاص النوعي: يتحدد الإختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة، كما رفعت بها الدعوى و المحكمة المرفوعة الدعوى إليها هي التي تحدد بعد ذلك نوع الجريمة، و مدى اختصاصها بها غير مقيدة بالوصف الوارد بقرار الإحالة [2].

إن محكمة الجنايات لها كامل الولاية للحكم في الجرائم المحالة بموجب قرار غرفة الإتهام سواء كانت جناية أو جنحة أو حتى المخالفات مرتبط بالجنايات. فهي تفصل في جميع هذه الجرائم دون مراعاة إختصاصاتها في ذلك وأي دفع يتعلق بهذا الموضوع فهو غير مقبول.و يتحدد هذا الإختصاص وفقا لجسامة الجريمة التي حددها المشرع الجزائري على أساس العقوبة المقررة لها، فالجنايات من اختصاص محكمة الجنايات، و الجنح من اختصاص محكمة الجنح، و المخالفات من اختصاص محكمة المخالفات، وهي بذاتها محكمة الجنح، غير أنها تتشكل من قاض فرد .

---

[1] المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] بغدادي موالي ملياني ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.س. ن، ص.448

**- الإختصاص الإقليمي أو المحلي :**

قرار الإحالة هو الذي يحدده لذلك فإن كل الجرائم الواردة فيه تختص بنظرها المحكمة، حتى لو كانت من اختصاص محاكم أخرى الن قرار الإحالة عليها افرغ هذه النقطة نهائيا ، و يتحدد بموجبه اختصاص المحاكم التي هي من نظام واحد بحسب رقعة الأرض المعنية إداريا لكل منها، ألن المشرع ال يأخذ بالاعتبار عند تحديده الإختصاص بشخص المتهم، أو نوع الجريمة فحسب، و إنما يأخذ بالاعتبار أيضا مكان المحكمة التي ستقوم بنظر الدعوى، أن المشرع حدد مجالا جغرافيا لكل محكمة لا يجوز الخروج عنه، للأنه من النظام العام و بذلك فلا يجوز مخالفتها .

ولابد من وجود علاقة بين الجريمة أو المتهم بارتكابها و بين تلك المنطقة، تعطى للمحكمة التي تدخل في اختصاصها سلطة الفصل في الدعوى العمومية، و بدونها تكون المحكمة غير مختصة. فينبغي أن تكون هذه المنطقة محل وقوع الجريمة، ففيها اعتدى على الأمن العام، و انتهك القانون، و فيها يسهل جمع الأدلة و قد يكون المتهم مجهولا و يتعذر بالتالي اختيار مكان آخر .

*الإستثناءات الواردة على قواعد الإختصاص

**- شمول الإختصاص :**

إن محكمة الجنايات ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها حسب المادة 251من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:"ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها[1]." و إنما يتعين عليها أن تفصل في الدعوى العمومية المحالة إليها، و لو كانت لا تختص بها طبقا لقواعد الاختصاص، و ذلك ما لم ينص المشرع على غير ذلك. كالشأن بالنسبة لأقسام الأحداث التي تختص وحدها بالفصل في الجنح و الجنايات المنسوبة للحدث و لو ساهم معه في الجريمة متهمون بالغون.

و لذلك قيل أن قرار إحالة الدعوى العمومية إلى محكمة الجنايات مكسب للاختصاص، بينما يعد قرار الإحالة إلى المحاكم الأخرى بيانا لا يلزمها بالفصل فيها إذا لم تكن مختصة بها.

[1] المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية

**-امتداد الإختصاص:**

قد تتعدد الجرائم المسندة إلى المتهم فتضم جنايات، جنح و مخالفات و يعني ذلك أن تعدد المحاكم المختصة بالفصل فيها رغم وحدة المتهم ، و قد يتعدد المتهمون الذين اشتركوا في ارتكاب جريمة واحدة و لكن بعضهم يخرج عن الإختصاص الشخصي للمحكمة المختصة، طبقا لقواعد الإختصاص، و يتعين محاكمته أمام محكمة أخرى إلا أن حسن إدارة العدالة، يقتضي أن يتولى الفصل في هذه الجرائم محكمة واحدة، و لذلك يخول القانون اختصاص المحكمة إلى جرائم أو متهمين لا تختص بهم طبقا للقواعد العامة فتصدر الحكم فيها جميعا.

**- المسائل و الدفوع الأولية :**

الأصل نصت عليه المادة 330 قانون الإجراءات الجزائية:"تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك".[1] وذلك تطبيقا لقاعدة أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، فلا يجوز لتلك المحكمة أن توقف نظر الدعوى العمومية إلى أن يفصل في مثل هذه المنازعات غير الجزائية من الجهة المختصة، و إلا كانت متخلية عن اختصاصها.

## ثانيا: القواعد الإجرائية لسير المحاكمة.

تتمثل في كل الإجراءات التي تتم داخل الجلسة ابتداء من دخول أعضاء المحكمة إلى غاية النطق بالحكم ولأن المحاكمة أهم مراحل الدعوى العمومية، و ذلك لكونها المرحلة النهائية و الحاسمة التي تسبق إصدار الحكم الذي يتقرر عليه مصير المتهم، سواء بإثبات براءته، أو إدانته، و لهذا فقد خص حاكمة أمام محكمة الجنايات بجملة من الإجراءات.

### 1- الإجراءات التكميلية قبل المرافعات.

تنطلق محكمة الجنايات و تنفتح بدخول الرئيس و القاضيين المحترفين قاعة الجلسات و الجلوس في المكان المُخصص لهما، فيما يجلس ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة، و كاتب الضبط على يسارها ثم يُعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة . و يُساق

[1] المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية

المتهم طليقا من كل قيد إلى المكان المُخصص لهذا الغرض بالقاعة، و يكون حضور محامي المتهم و جوبيا[1].و بعد ذلك يطلب الرئيس من كاتب الجلسة أن ينادي على المحلفين المساعدين المقيدين في القائمة المُعدّة لهذا الغرض، و يفصل الرئيس اوالقضاة في أمر المحلفين المتخلفين عن الحضور .و إذا تبين وجود من بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف الشروط التي تتطلبها المادة261 من قانون الإجراءات الجزائية يُشطب أسماءهم من الكشف[2] ، ثم يبلغ الرئيس المتهم بأنه ستجري القرعة لسحب أسماء المحلفين الذين سيشكلون المحكمة، و يُخطره أن له أو لمحاميه الحق في ردّ 03 محلفين، أما النيابة العامة لها حق ردّ مُحلفين، و في حالة تعدد المتهمين يتم الاتفاق بينهم على المحلفين الذين يتم ردّهم.

بعد ذلك يُوجه الرئيس الدعوى للمحلفين المختارين للجلوس في الأماكن المُعدّة لهم، و يقومون بحلف اليمين و يُعلن عن اكتمال التشكيلة ؛ و الجلسات تكون علانية في حالة عدم وجود ما يمنع ذلك من النظام العام، و على أي حال فإنها شرط أساسي في الإجراءات عند تشكيل المحكمة، و عند تلاوة الأسئلة بعد انتهاء المناقشة، ثم النطق بالحكم .أما فيما يخص المناقشة و المُرافعة فيجوز للمحكمة أن تُصدر حكما بسريتها، إذا رأت أن هناك ما يُشكل خطرا على النظام العام و الآداب .كما يجوز أن تكون الجلسة علنية، و مع ذلك يبقى رئيس المحكمة مُخولا بمنع القُصر من الدخول، إلى قاعة الجلسات

و إذا كان المشرع الجزائري قد نص على علنية الجلسات، و اعتبرها من الضمانات الأساسية لصحة الإجراءات، و حماية حقوق الدّفاع فإنه لم يُرتب على عدم مراعاة هذه الشكلية الجوهرية و إغفالها البطلان كما تُقرر ما إذا تتم متابعة إجراءات المُحاكمة، أو تأمر بتأجيلها إذا تبين أنها غير مهيأة للفصل ، و إذا تقرر متابعة إجراءاتها يطلب رئيس المحكمة من كاتب الجلسة أن يُنادي على المُدعي المدني، و الشهود.

---

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية(شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، دار الثقافة، .لأردن،2005 ص477

[2] المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية

هؤلاء يُخطرهم بالانسحاب إلى القاعة المُخصصة لهم، و يطلب كذلك الرئيس من كاتب الجلسة تلاوة قرار الإحالة،و بعد ذلك تبدأ المرافعات.

## 2-سير المرافعات:

إنّ ترتيب المُرافعات محدد بموجب المادة304 من قانون الإجراءات الجزائية ، إذ تُعطي الكلمة للمدعي المدني أومحاميه، و هو عادة ما يُركز على عناصر الإدانة فقط، و يحتفظ بطلب التعويضات لتقديمها في الدعوى المدنية .ثم يأتي دور ممثل النيابة العامة الذي يجب أن يُحلل الوقائع بموضوعية رغم حرجه، في حالة عدم كفاية الأدلة لتقديم طلب الإدانة، لكن ذلك لا يمنعه من تقديم التماساته كما يُمليه عليه ضميره .ثم تُعطى الكلمة الأخيرة لمحامي المتهم، فإذا كان عدة متهمين يُرتب محاموهم الكلمة بينهم و عادة ما يبدأ محامي المتهم المُتابع بأخف تُهمة .[1]

**-استجواب المتهم**

يعرض رئيس الجلسة ملخص عن وقائع التهمة على المتهم بعد التحقيق من هويته، ثم يستمع إلى تصريحاته عن الأوضاع و الظروف التي وقعت فيها الجريمة، و الوسائل المستعملة في ارتكابها .يتخلل هذا التصريح استجواب لرئيس المحكمة من حين لآخر، كما يتبين من الدوافع، و الأسباب التي أدت إلى ارتكابها مستشهدا بأدلة الإثبات المقدمة ضده، و الحجج التي تُثبت إسنادها إليه.

حيث ليس بإمكان أي أحد سواء من هيئة المحكمة، أو هيئة الدفاع أن يُقاطع رئيس المحكمة عند الاستجواب و التحقيق مع المتهم .و على عكس ذلك فإنه عند انتهاء الرئيس من إجراءات تحقيقه، اوستجوابه.

للمتهم، يجوز لهيئة الدّفاع أو ممثل النيابة العامة طرح ما يشاؤون من الأسئلة الجدّية و المُفيدة إخبار الحقيقة، أو لحماية مصالح أطراف الدعوى .على أن تمر أسئلة هيئة الدّفاع و المُحلفون و قضاة المحكمة على رئيس الجلسة، و التي يُحيلها بدوره إلى المتهم، و يجب أن تتضمن إعادة الأسئلة التي سبق لرئيس المحكمة أن تطرق إليها، عند استجواب المتهم .بينما بإمكان وكيل النيابة العامة توجيه السؤال مباشرة إلى المتهم

[1] أحمد الشافعي،البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (د ارسة مقارنة)، طبعة ثالثة، دار هومة، الجزائر،60 ص ، ص34 .

**-سماع أقوال الضحية:**

حيث يُدلي بالتصريحات المتعلقة بالوقائع، بالمكان و الزمان و الكيفية التي أوقعت بها النيابة، و يتم هذا بحضور المتهم و ممثل النيابة، اللذان يسمح لهما بطرح بعض الأسئلة المتعلقة بالقضية عن طريق رئيس المحكمة، الذي تبقى له سلطة تقديم الأسئلة من حيث قبولها أو رفضها، و تصريحات الضحية.غالبا ما تكون مُدعمة بادعاءات النيابة العامة من حيث توجيه الاتهام و إثبات الجريمة ضد المتهم.[1]

**-سماع شهادة الشهود و تصريح الخبراء:**

***سماع شهادة الشهود**

بعد الانتهاء من سماع تصريحات المتهم و التحقيق، فيما يخص الوقائع الجرمية في ظروف ارتكابها و ملابساتها، يأمر رئيس محكمة الجنايات كاتب الضبط بالمناداة على الشهود، قصد إحضارهم إلى الجلسة واحد واحد، و ذلك لسماع أقوالهم حول الوقائع المنسوبة للمتهم، أو المتهمين، و يتعين على الرئيس معرفة درجة القرابة أو العلاقة التبعية بين الشاهد و المتهم، ثم يطلب منه أداء اليمين القانونية، فيقسم" بالله أن لا يقول إلا الحق دون خوف أو حقد"لأن الاستعانة بالشهود ضمان من ضمانات المُحاكمة العادلة، لأن الشهادة تحتل قيمة كبيرة في المواد الجزائية لأنها ترد على وقائع مادية، بفضلها يمكن للقاضي تكوين قناعته حول براءة المدعي عليه أو إدانته و بعد ذلك يطلب من رئيس المحكمة الإدلاء بشهادته أمام هيئة المحكمة حسب مارآه أو سمع عن وقائع الجريمة، و حسب علمه بعلاقة الجريمة و المتهم من حيث الإسناد، و عن كيفية وقوعها وما استعمله المتهم من وسائل في تحقيق النتيجة، ويلتزم كل من النيابة العامة و القضاة و الدفاع بعدم مقاطعة الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته كما لهم الحق في توجيه ما يرونه من الأسئلة التي من شأنها أن تزيد القضية وضوحا.[2] كما لهم يعقبوا على أقوال الشاهد إذا كان من فيها ما يتناقض من أقوال و يبقى الرئيس دائما هو الذي يستقبل الأسئلة ثم يحيلها إلى المتهم إلا أن الأسئلة التي تطرحها النيابة العامة على الشاهد

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 111 ،ص 391و 392.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.479.

فتكون مباشرة حيث استثناها القانون عن بقية الأطراف ، ومهما يكن فإن السلطة التقديرية لرئيس تمنحه تقييم الأسئلة من حيث اللزوم و الجدية، فيحيل بعضها، كما له أن يُلفت انتباه وكيل النيابة إذا ما أ راد هذا الأخير أن يُمارس نوعا من الضغوط على الشاهد أو يطرح أسئلة بعيدة عن الموضوع.

و تجدر الإشارة أنّ الشهود الذين لهم علاقة بالمتهم لا يوجه لهم اليمين، بل تسمع أقوالهم على سبيل الاستدلال

**- تصريح الخبراء :**

فالخبرة هي الاستعانة بشخص يتمتع بكفاءة فنية أو علمية، خاصة بنواح معينة لإعطاء رأي في مسألة تخرج عن نطاق معرفة القاضي القانونية أو العامة مثلا :الاستعانة بخبراء الأسلحة، و بذلك يدلون على النتيجة التي توصلوا إليها من خلال إجراء الخبرة.

**- سماع مرافعة النيابة العامة :**

. يختلف دور النيابة العامة في محكمة الجنايات عن دورها أمام محكمة الجنح و المخالفات اختلاف كبير، ذلك بسبب كثرة الإجراءات و تعددها في محكم الجنايات، و أن حكم المحكمة فيها لا يُسبب لأنه مبني على الاقتناع الذاتي للقضاة، و المحلفين و يُعتبر دور النيابة العامة مهم جدّا، لأن القانون خول لها مسؤولية تحريك الدعوى العمومية و كذا تمثيل المجتمع، و الدفاع عن مصالحه و مكاسبه، أضف إلى ذلك أن القانون حمل ممثل النيابة العامة تقديم أدلة الإثبات و أدلة نسب التهمة إلى المتهم و يقابلها في ذلك القرينة الدستورية القائلة بأن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، لذلك وجب تجنب وضعه في موضع حرج، و في موقف الخصم الضعيف الذي لا يستطيع إثبات وجوده ، وجب عليه الاطلاع الجيّد على ملف القضية، و متابعة إجراءات سير الدعوى و التأكد من قوة وسائل الإثبات و صحتها .و تُعطى الكلمة لممثل النيابة العامة بعد استجواب المتهم و بعد سماع شهادة الشهود و تكون المرافعة بشأن الدعوى العامة من حيث توافر أركانها العامة المادية و المعنوية و القانونية، و تحاول دائما دعم الأدلة، و استغلال كل ما يُمكن أن يُثقل كاهل المتهم سواء من شهادة الشهود، أو أقوال المدعي المدني، أو من أدلة الإثبات الموجودة بالملف و محاضر التحقيق، و ينتهي تدّخل النيابة العامة باقتراح العقوبة وفقا لمواد القانون، و العقوبات المُتابع بها للمتهم، و في

حالة تعدد المتهمين في قضية واحدة، تطلب تطبيق العقوبة لكل واحد منهم حسب ما نسب إليه من أفعال.[1]

**- سماع المتهم و محاميه في كلمة أخيرة :**

لقد حددت المادة 403 السالف ذكرها بأنها يكون المتهم هو آخر المتدخلين، و هو صاحب الكلمة الأخيرة و غرض المشرع من ذلك هو نيته في ضمان حق المتهم في ممارسة حق الدّفاع، تأتي كلمة المتهم أو المتهمين واحد تلو الآخر بطلب من الرئيس الذي يطرح السؤال التالي :**هل لديك ما تضيف لدفاعك؟** فيُجيب كل واحد على هذا السؤال حسب معرفته، و مدى التأثير الذي تركته المرافعة و إجراء المُحاكمة في نفسه . و نشير أن تجاهل المحكمة لحق المتهم في الكلمة الأخيرة لسبب أو لآخر، كأن تكون مثلا نتيجة الضحية أو الدوافع الوحشية للمتهم التي جعلته يقوم بالجريمة، من شأنها أن تعرض قرار المحكمة بصفة عامة للنقض .و مثال ذلك :ما صدر عن المحكمة العليا في القضية رقم 64130 حيث نقض بموجبه حكما صادرا عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء الشلف جاء فيه" :حيث أن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم"، حيث أن هذا الإغفال يشكل خرقا لقاعدة جوهرية، و مسّاس بحقوق الدّفاع فإن ذلك ينجر عنه النقض.

**3 :محضر المُرافعات :**

أوجد المشرع محضر المرافعات في المُحاكمة الجنائية حتى ينقل بصدق و أمانة، كل ما جرى فيها فإن سكت عن إجراء معين، فإن ذلك يعني أنه لم يقع و ينقل المحضر إجراءات المحاكمة خطوة خطوة، من بداية تشكيل المحكمة إلى رفع الجلسة، كما يتضمن القرارات التي اتخذتها المحكمة في المسائل العارضة و المُتنازع حولها.[2]
يحرر المحضر خلال أيام من النطق بالحكم، و يتم التوقيع على المحضر من طرف كاتب الجلسة و الرئيس.

---

[1] عبد الحكيم فودة،محكمة الجنايات(دراسة لنشاطها و دور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض)، منشأة المعارف، مصر،1 ط ، ص 243.

[2] يوسف دلاندة، مرجع سابق ، ص 47 ص48

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم ينص على محضر خاص بإجراءات المحكمة، وجب أن يتضمن محضر المُرافعات ذلك خصوصا :أسماء و ألقاب القضاة و رتبهم، اسم ممثل النيابة، وكذا أمين الضبط، عدد المحلفين الحاضرين أصليين و احتياطيين، لقب كل محلف جلس في منصة القضاء، حلف اليمين من طرف المحلفين، الإعلان عن تشكيل المحكمة رسميا من طرف الرئيس و محضر المحاكمة هو من المستندات التي يعمل بها حتى ثبوت التزوير فيما يتعلق بالوقائع المذكورة فيه، و التي أجرت أثناء انعقاد المحكمة و على مرأى منها، و مسمعها عند قيامها بالتحقيق النهائي في الدعوى، فإن تضمن المحضر وقائع حصلت خارجا و وردت على لسان الغير الذي استمع إليه في الجلسة، من غير أن تثبت المحكمة منها بنفسها، فليس له بالنسبة إلى هذه الوقائع الخارجية إلا القوة الثبوتية المُعترف بها للتصريح الصادرة عن الأفراد.

**4-تلاوة الأسئلة قبل المداولة:**

إن ورقة الأسئلة هي ورقة رسمية و أساسية في الدعوى الجنائية، فهي ليست ورقة عادية ضمن أوراق ملف الدعوى، بل أنها ذات قيمة إثباتية متميزة ، تأخذ قيمتها من كونها جزء من الحكم و مُكملا له، كما تعتبر المرجع الأساسي في عملية تأسيس أحكام محكمة الجنايات، بحيث ما يصيبها من عيب يصيب الحكم و يؤثر فيه. و يجب أن تُوقع ورقة الأسئلة من طرف رئيس الجلسة و المحلف الأول، و إن لم يستطع التوقيع عليها يُوقع عليها المحلف الذي بعده، و إغفال توقيعهما أو إحداهما، يعرض كل من ورقة الأسئلة و الحكم المبني عليها للنقض

**5- المداولة:**

**-سرية المداولة بين القضاة والمحلفين :**

كما يُشترط أن يشترك في المداولة جميع أعضاء هيئة الحكم، و هذا ما قضت به المحكمة العليا-الغرفة الجنائية -في إحدى قراراتها، إذ أكدت أن محكمة الجنايات أن تتم المداولة فيما بينهم بسريّة تامة، حتى يكون القضاة أكثر حرية و لا يطلع الجمهور على الخلاف بينهم مما ينال من هيبة القضاء و بما كانت محكمة الجنايات تتكون من قضاة محترفين و مساعدين محلفين، و كانت من الثابت أن السؤال الاحتياطي وقعت

المناقشة و المداولة فيه، بغير حضور المساعدين المحلفين، فإن الحكم الصادر في الدعوى العمومية بهذه الطريقة باطل لصدوره من هيئة حكم معيبة التشكيل.

و بذلك فلا يكفي طرح سؤال مستقل و مميز حول عذر الاستقرار، بل لابد من المداولة فيه من جميع أعضاء المحكمة من أجابوا بالإيجاب على السؤال الرئيسي، أما إذا ثبت أن السؤال المتعلق بالعذر المذكور، قد طرح على القضاة المحترفين فقط و أن هؤلاء تداولوا وحدهم بدون مشاركة المساعدين المحلفين، كان حكمهم باطل لصدورهم من هيئة معيبة الشكل.

## -التصويت على الأسئلة الأغلبية:

من شروط صحة المداولة أن يصدر الحكم بأغلبية الأصوات، و بناءً على هذه القاعدة إذا لم يرد في الحكم المطعون فيه و لا في ورقة الأسئلة، و محضر المرافعات، ما يدل على أن أعضاء المحكمة قرروا إدانة الطاعن بأغلبية الآراء، تعيين إبطال الأجوبة التي أعطوها عن الأسئلة المطروحة عليهم، و ترتب على ذلك نقض الحكم المبني عليها.[1]

بعد أن يكون القاضي اقتناعه بكل حرية، بما يُمليه عليه ضميره فإن هذا الاقتناع تتكون له السيادة التامة و الكاملة، أي أن القاضي لا يسأل و لا يُحاسب عن الطريقة التي وصل بواسطتها إلى تكوين قناعته، و لا عن الأسباب التي كونت ذلك الاقتناع، أي أن اقتناع القاضي لا يخضع لرقابة محكمة النقض، و إنما يخضع لرقابة ضميره فقط .و ذلك رغم أن القاضي مُلزم كقاعدة عامة بتسبيب حكمه ليتسنى لمحكمة النقض مراقبته في مدى سلامته و مطابقته للقانون في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية "**إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها ...**"

**قد وصلوا إلى تكوين قناعتهم**"

### 6:الحكم الفاصل في الشق الجزائي

إن الفصل في الدعوى العمومية تمر بمرحلتين :مرحلة المداولة، و مرحلة النطق بالحكم.

**أ:مرحلة المداولة:**

---

[1] جيلالي بغدادي،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر . والإشهار،الجزائر، ط6 ، ص381

تتم المداولة من خلال الإجابة عن الأسئلة التي تمت تلاوتها في الجلسة، بشأن الإدانة ثم العقوبة .ولكي تكون المداولة قانونية لابد من توافر الشروط الآتية:

-يجب على القضاة الذين باشروا جميع إجراءات الدعوى و سمعوا المرافعات، أن يُشاركوا في المداولة دون غيرهم.

-يجب أن تكون جميع وثائق القضية تحت تصرف المحكمة، حتى تتمكن من المداولة في شأنها.

-يجب على المحكمة أن تبني حكمها على الأدلة التي عرض أمامها، و حصلت المناقشة بشأنها[1] وعليه تدور المداولة حول أمرين:

**-المداولة بشأن إدانة المتهم:**

يتم تبادل الرأي بين القضاة و المحلفين حول الاتهام، و تتخذ الأصوات في أوراق سريّة بكلمة"نعم" أو "لا[2] "، و بذلك تُجيب المحكمة على السؤال الرئيسي المطروح حول التهمة المُوّجهة للمتهم، و يتم ذلك بالاقتراع السري .و تتم الإجابة على كل سؤال تم إيراده و طرحه ضمن ورقة الأسئلة، و في حالة الإجابة ب"نعم "على الأسئلة المتضمنة لموضوع التهمة تقوم المحكمة بطرح سؤال يتعلق بالظروف المخففة، والذي يلتزم الرئيس بإعداده عند ثبوت الإدانة[3] ، و يتم الاقتراع على كل سؤال على حدى، و تصدر جميع القرارات بالأغلبية، و تعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء، أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بُطلانها.

**-أ-: 1المداولة بشأن العقوبة :**

إذا لم تستند الجريمة إلى نص يُعاقب عليها، أو قرّر القضاة والمحلفون عدم إدانة المتّهم لعدم ثبوت ارتكابه الجريمة، فيعود أعضاء المحكمة إلى الجلسة التي بها يُعلن حكم البراءة ؛ و في حالة إجابة المحكمة على الأسئلة بإدانة المتهم تنتقل إلى المداولة بشأن

---

[1] عبد العزيز منية،نظام الأسئلة أمام محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،، دفعة2005.2006 ، ص 40.

[2] عبد العزيز سعد،أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002 ، ص66.

[3] عبد العزيز منية، المرجع السابق، ص45

العقوبة، و بالتالي لا تُطبق العقوبة إلا إذا تمت المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة، أما إذا لم يتحقق هذا فإنه تتكرر المداولة من جديد إلى أن يتم الحصول على عقوبة يتفق عليها المتداولون .كما يجوز لمحكمة الجنايات الأمر بوقف تنفيذ العقوبة فيحالة الحكم بعقوبة جنحة، و لا يجوز الحكم بالإعدام إلا بالإجماع بسبب شدة هذه العقوبة ، و هذا ما نصت عليه المادة 309 من قانون اللإجراءات الجزائية.

"**و إذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها .أن تأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة**"

## ثانيا:النُّطق بالحكم :

عند الانتهاء من المداولة ترجع هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسة، لكي يقوم بتلاوة الحكم و يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين في تلاوة الحكم، و يكون النطق بالحكم طبقا للإجراءات التالية:

– يستحضر الرئيس المتهم و يتلو الإجابات التي أُعطيت عن الأسئلة

– ينطق الرئيس بالحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة لعدم كفاية الأدلة ، أو بالإعفاء بحيث أن المتهم مذنبا

- يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية .

– أن يُنبه رئيس محكمة الجنايات المُتّهم أنّ له مدة 3 أيام للطعن في الحكم

يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه 25 يوما من تاريخ صدوره , واذا حصل مانع للرئيس تعيين على أقدم القُضاة.

## 7– الحكم الفاصل في الشق المدني :

إذا وقعت جريمة ما و نتج عنها ضرر للغير، فإن هذا الضرر يُنشئ رابطة قانونية بين المضرور ومرتكب الجريمة باعتباره مسبب الضرر، و تتمثل هذه الرابطة في مطالبة المضرور للمتهم بجبر الضرر، و وسيلته في ذلك هي الدعوى المدنية.

يُقصد بالدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية تلك الدعوى التي تُقام ممن لحقه ضرر من جريمة، بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي

لحقه و تتبع الدعوى المدنية الدعوى العمومية من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث مصيرها.

## الفرع الثاني : طرق الإثبات:

حدد المشرع الجزائري بدقة طرق جمع وتقديم كل وسيلة من وسائل الإثبات المتنوعة

### أولا: طرق الإثبات المستنبطة من تصريحات الأشخاص:

#### 1-الشهادة:

#### - إجراءات الإدلاء بالشهادة:

إن الشهادة تصريحات صادرة من الغير أي من شخص عبر طرق رسمية في الدعوى الجنائية ، و عملا بمبدأ الإثبات الجنائي فإنّه يمكن اللجوء إلى الإثبات بالإشهاد و الشهود هم عيون القضاء و أدانهم ، إلاّ أن الشهادة قد تكتسي نوعاً من الخطورة إذا كانت كاذبة أو شهادة زور لأن تصريحات الشاهد قد تتغير من مرحلة إلى أخرى أثناء سير الدعوى فتصبح تارة مع المتهم و تارة ضده.[1]

فإننا نقتصر على دراسة قواعد جمع المستندات الإقناع لصعوبة حصرها سواء كانت أشياء أو وثائق تلعب دوراً في إقناع القاضي.

#### 2- الإعتراف:

إن الاعتراف يعد تصريحاً صادر من المتهم نفسه و يقر بمقتضاه أن مرتكب الفعل المسند إليه إما كمياً أو جزئياً ، والطريقة التّي يحص بها على الاعتراف أما القاضي الجنائي هو الاستجواب ، و لا تظهر التفرقة على المستوى القانوني بين هاتين الوسيلتين (وسائل الإثبات أي الشهادة و الاستجواب )إلا في طور التحقيق الابتدائي

و يرى الأستاذ السنهوري الاعتراف بأنه" : الإعتراف يقوم به الشخص بثبوت واقعة بحقه من شأنه أن يحدث آثار قانونية."

---

[1] محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري الجزء الأول و الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1999 ، ص 360 ص 361 .

و ذهبت المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية إلى القول الاعتراف شأنه كشأن جميع العناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي و عرفته المحكمة العليا على أنّه"الإعتراف بالواقع شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".[1]

### 3- الإستجواب:

الاستجواب هو تدبير تحقيقي يلجأ إليه القاضي أو المحكمة ليسأل الخصوم أو أحدهم حول وقائع القضية بهدف استخلاص نتائج قانونية، و يعني هذا أن الاستجواب يرمي إلى الحصول على دليل ثبوتي .

و الاستجواب إجراء قانوني يقوم على مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في التهمة الموجهة إليه و مواجهته بالأدلة

القائمة ضده و بتعين دفاعاً عليه ، و يحتل الاستجواب مركزا مهما بين إجراءات التحقيق كونه يُستعان به على كشف الحقيقة لإظهار براءة المتهم أو إدانته، فهو بذلك طريق إتهام ودفاع في آن واحد.

## ثانيا: وسائل الإثبات المستنبطة من الوقائع أو الأشياء:

### 1- الإنتقال والمعاينة:

هو انتقال الشخص المكلف بالتحقيق إلى مكان وقوع الجريمة لمباشرة التحقيقات التي من الممكن القيام بها هناك والانتقال على مكان وقوع الجريمة كإجراء ممكن أن يباشر في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية لكن ليس بنفس الطريقة وفي الغالب يحدث الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة أثناء المرحلة البوليسية حيث يباشر ضباط الشرطة القضائية التي يناط بها التحريات ودلك بكيفيات لحسب نوعية التحريات فبإمكانه القيام بلإنتقال أثناء التحريات الابتدائية ولكن غير إلزامي ، ولكنه يكتسي طابع إلزامي في إطار التحريات المتعلقة بحالات التلبس في المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية والمعاينات مختلفة قد تكون (وصف مكان ، وضع تصاميم ، رفع البصمات والآثار ، التقاط صور فوتوغرافية ... إلخ ) يستلزم بضرورة التنقل إلى مسرح الجريمة وفي حالة التحقيق الأولي لم ينص المشرع صراحة على التنقل كما هو الشأن بالشبه الإجراءات

[1] المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

الجريمة المتلبسة "المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية" غير أن المحقق لايمكنه القيام بالتحريات والمعاينات دون التنقل إلى مسرح الجريمة لدلك فالإنتقال ضروري وهو لم ينص عليه القانون في مجال التحقيق الأولي.

## 2- الخبرة:

أثناء التحقيق في الجريمة تصادفنا مسألة ذات طابع فني أو علمي يستوجب إجراء خبرة من طرف الأخصائيين قصد التوصل إلى النتيجة الموجودة في مكان القاضي الإستعانة بمعرفة الخبراء.

ومن الناحية القانونية تستطيع كل جهة قضائية أن تأمر بإجراء خبرة بناءا على طلب النيابة العامة ، أو أحد الأطراف أو من تلقاء نفسه وهذا ما صرحت به المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها" لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو يجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع في أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو تلقاء نفسها."

وقد تضمن المشرع الجزائري الخبرة في المسائل الجنائية من المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية وقد استقر القضاء على اعتبار مسألة الخبرة مسألة تقدير أي يخضع تقرير القاضي ورفض الخبرة ، يخرج من نطاق رقابة المحكمة العليا.

لايمكن للقاضي الجنائي أن يحل محل الخبير في المسائل الفنية إذا من الناحية القانونية يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أفن يعين خبيرا واحدا أو أكثر.

## 3- القرائن:

القرائن هي استنتاج وقائع مجهولة من أخرى معلومة بوجود صلة حتمية بينما لا تحتمل تأويلات أخرى.

و القرائن نوعان هناك قرائن قانونية وقرائن قضائية.

**-القرائن القانونية:**

فيها القاطعة أي التّي لا يجوز إثبات عكسيا و مثلها افتراض الحقيقة في الحكم آليات ، أي الحائز لقوة الشيء المتضمن فيه و قرينة عدم التميز لمن لم يبلغ 13 سنة من العمر و القرائن البسيطة التي يجوز إثبات عكسيا مثل قرينة برائة المتهم.

**-القرائن القضائية:**

هي التّي يستخلصها القاضي من الوقائع البسيطة في المحاضر لاستنتاج ما يريد إثباته و ذلك باستخدام أساليب المنطق و التفكير الذهني بما يتماشى مع منطق الأشياء و العقل.

## خلاصة الفصل الثاني:

نظم المشرع الجزائري إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن قانون الإجراءات الجزائية وبين من خلال المواد التي تضمنها إختصاصات الجهات القضائية المختصة في البحث والتحري عن الجرائم والمتمثلة في الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة وبما تتمتع به هته الجهة القضائية من صلاحيات موسعة ، ذلك نظرا للإعتبار الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من بين الجرائم الخاصة .

و كذا أناط المشرع الجزائري مهمة التحقيق الإبتدائي إلى جهة قضائية مختصة على مرحلتين وجوبيا : قاضي التحقيق وغرفة الإتهام و مختلف الأوامر و الصلاحيات المخولة لهته الجهة القضائية.

وكآخر مرحلة في الدعوى العمومية هي مرحلة المحاكمة ، أين يخول القانون للقاضي الجزائي سلطات وصلاحيات مثل إجراء التحقيق الإضافي وما منحه القانون من سلطة تقديرية في تقدير العقوبات ومدى إقناعه الشخصي .

## خاتمة:

جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية في الوقت الحالي تعتبر من أبرز المشاكل المستعصية التي تواجهها أغلب الدول سواء المتقدمة بتأثير متوسط ، بينما الدول النامية لكن بتأثير كبير .

و يتحدد هذا المعيار بمدى كفاءة الدول المتقدمة في ضبط هذا النوع من الجرائم و مدى سهر الأجهزة الأمنية للقبض و محاكمة الفاعلين المتورطين في الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، عكس الدول النامية أو الدول المتخلفة التي تفتقر إلى إنعدام الأساليب الحديثة و الأجهزة الإلكترونية لمواكبة التطور الحاصل .

إن المشرع الجزائري و من خلال التعديل الأخير لقانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية 23-05 لسنة 2023 فقد كرس إجراءات وقائية و علاجية فعالة في مواجهة الآثار السلبية خاصة فيما يتعلق بالتدابير العلاجية المخصصة لفئات الشباب و معالجتهم من الإدمان ، بالنسبة لجرائم المخدرات التي تشكل جنحا عادية فقد تم أيضا ضبطها على مستوى العقاب المقرر لها و كذا الجانب الإجرائي فيما يتعلق بالمتابعة الجزائية للمتهمين و السلطة التقديرية للقضاة بعدم توقيع الجزاء عليهم و إتخاذ التدابير العلاجية كبديل لذلك.

لكن بالنظر لجرائم الإتجار بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية ذات الوصف جنح مشددة و جنايات المنصوص عليها في القانون 23-05 في المواد من 17 إلى 21 و ما لاحظناه أن المشرع الجزائري قد حدد في الشق الموضوعي جزاءا و عقابا مشددا و ذلك بتوقيع عقوبات السجن المؤقت و السجن المؤبد ، وبهدا فقد وفق المشرع في الشق الموضوعي بإنتهاج سياسة ردعية ضد الفاعلين و شركائهم و إعتبارهم عبرة لغيرهم .

لكن بالنظر للشق الإجرائي فإن السياسة الجنائية المتبعة من خلال القانون المستحدث لم توفق إلى ذلك الحد المطلوب في ضبط إجراءات متابعة صارمة و خاصة كما هو الحال لباقي الجرائم الخاصة كالجريمة الإرهابية و جرائم المعالجة الآلية للمعطيات ذلك في الإختصاص الإقليمي كالأقطاب الجزائية المتخصصة، اما بالنسبة لجرائم المخدرات فينعقد الإختصاص للجهات القضائية العادية ذلك وفقا للمادة 37 و40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

أيضا و يلاحظ في إجراءات المحاكمة فقد إعتمد المشرع على طرق و أساليب الإثبات الجنائي المعتمدة في الأحكام العامة إنطلاق من المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية و هي الطرق المعتمدة في إثبات كافة الجرائم دون أي تخصيص فيما يتعلق بجرائم المخدرات بشكل عام و الإتجار بشكل خاص .

–و عليه من وجهة نظرنا الشخصية ، فإن المشرع و من خلال القانون المستحدث 23–05 لسنة 2023 لم يلبي كامل متطلبات السياسة الجنائية في مسألة الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية في الشق الإجرائي و عليه من خلال نظرتنا الموضوعية نقترح جملة من الحلول المتمثلة في :

**1/** إلزامية ضبط إجراءات متابعة صارمة و خاصة في قضايا الإتجار بالمخدرات كما هو الحال بالنسبة للجرائم الخاصة مثل الجرائم الغرهابية و الجرائم المعالجة الآلية للمعطيات.

**2/** وجوبية إنشاء اقطاب جزائية مختصة في متابعةالمجرمين و شركاءهم في جرائم المخدرات بصفة عامة.

**3/**ضرورة غسنحداث وسائل علمية اكثر فعالية في المكافحة الميدانية ، طلك بغرض تسهيل مهمة ضباط الشرطة القضائية و الجهات القضائية في مكافحة هطا النوع من الجرائم ، و كذا إجراءات متابعة اكثر إحترافية في هذا النوع من الجرائم نظرا لتفاقم هذا النوع من الإجرام في كامل تراب الجمهورية.

**4**/العمل على إستحداث إجراءات المحاكمة الجزائية و ضرورة إستحداث طرق و وسائل إثبات جنائية معاصرة و تقنية .

**5**/ إلزامية إجراء الدراسات و الإحصائيات الميدانية بشكل دقيق مستقبلا في جرائم المخدرات من اجل إتمام القوانين و تعديلها بشكل مضبوط لتحقيق متطلبات السياسة الجنائية.

**6**/ ضرورة إستحداث لواحق نظامية مؤقتة للقانون 23-05 تتضمن المقترحات السابق ذكرها .

## قائمة المصادر والمراجع:

### أ : قائمة المصادر

### القرآن الكريم

### الإتفاقيات الدولية

1-بمقتضى بروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002

2-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية السنة 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995.

3-اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 177-77 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 ،

4-الإتفاقية الوحيدة المتعلقة بالخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 343-63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.

### النصوص التشريعية

1-القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024 ،المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، صدر في الجريدة الرسمية العدد الأخير رقم 30.

2-القانون 23-05 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 07 ماي سنة 2023 ،المعدل و المتمم للقانون 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروع بهما.

3-الأمر رقم 11-12 مؤرخ في 52 لسنة غشت لسنة 2021 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4-القانون رقم 06-01 ،المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، (ج ر ج ج,)ع41 ،المؤرخة في 8 مارس 2006
5-القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 12 ،الصادر ة بتاريخ فبراير سنة 2005.

**- القرارات القضائية:**

1-اجتهاد المحكمة العليا ملف رقم 0913552 بتاريخ 2014-03-20 ، مجلة . المحكمة العليا لسنة 2014 عدد 02 ، ص384

**ب- قائمة المراجع:**

**1-الكتب:**

1-أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني لأشغال التربوية ، الجزائر ،2006، ص 535
2- أحمد الشافعي،البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (د ارسة مقارنة)، طبعة ثالثة، دار هومة، الجزائر،60 ص ، ص.34
3- أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 111 ،ص391و 392.
أحمد لعور، نبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة ، دار الهدى ، الجزائر،2008.
4- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، (أركان الجريمة ، أهمية الإثبات الجنائي،طرق الإثبات الجنائية)،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر،2007 ،ص .67
5-بنشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار الهومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2005 ، ص 73 ، 74 .
6-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2009 ،ص 94.

7- جروه عمي ,الموسوعة في الإجراءات الجزائية,المجلد الأول في المتابعة القضائية،د.ب.ن،ص312
8- جيلالي بغدادي،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر والإشهار،الجزائر، ط6 ، ص381
9- حماس هديات ، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة للسنة الثانية حقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية.
10- خلفي عبد الرحمن ،القانون الجنائي العام ،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2016 ،ص 216
11- سلطان عبد القادر الشاوي،محمد عبد الله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن2009 ،ص339
12- صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات دراسة مقارنة، شركة مطبعة الأديب بالبغدادية المحدودة، ط1 ،بغداد-العر اق، 1984 ، ص215.
13- عبد الحكيم فودة،محكمة الجنايات(دراسة لنشاطها و دور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض)، منشأة المعارف، مصر،1 ط ، ص .243
14-عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، (القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012 ،ص .198
15- عبد الرحمن خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، طبعة ثانية،دار بلقيس ،الجزائر 2016،ص194
16- عبد العزيز سعد،أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002 ، ص.66
17- عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، نظرية الجزاء الجنائي،دار هومة للطباعة و النشر ،الجزائر،2010،ص181 .
18- عبد الله أوهايبية , ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر.
19- عبد الله أوهايبية، قانون العقوبات، كلية الحقوق، بن عكنون-الجزائر، 2001-2002 ،ص175.

20- علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة, دار هومة, الجزائر، 2006 ص 61-63.
21-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 366 .، 365ص، 2008 ،ل
22- غازي أحمد ,ضمانات المشتبه فيه إثناء التحريات الأولية, دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ,الجزائر,د.س.ن، ص100-111.
23- فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، طلبة السنة الثانية لسانس جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018- 2019 ص 110.
24- كامل سعيد ،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) ط 1،دار الثقافة للنشروالتوزيع،الأردن2009،ص295.
25-مامون سلامة , قانون العقوبات القسم العام دار الفكر العربي, القاهرة, ط1، 1992، ص211.
26- محمد الرزاقي ، القسم العام الأحكام العامة – الجريمة – المسؤولية الجنائية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، الطبعة الثانية 1999 ص 205.
27- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية ،دار بالقيس للنشر ، ط06 ،دار البيضاء ،الجزائر ،2022،ص270.
28- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية(شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، دار الثقافة، الأردن،2005 ص477.
29- محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري الجزء الأول و الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة : 1999 ، ص 360 361.
30- محمود محمود مصطفى ،الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة ألولى، 1977،ص3.
31-مصطفى صخري،الإتفاقيات القضائية الدولية، أحكامها و نصوصها،مكتبة دار الثقافة ،ط1،الأردن،1988،ص535 ص539.

32- موالي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.س. ن، ص.448.
33- نبية صالح ،النظرية العامة للقصد الجنائي ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن،2004،ص54.
34-نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، 2006 ، د ط، ص 26.
35- نصر الدين مروك, جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية, بدون طبعة, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر ,2007 ص 07.
36- هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ،،2009 ص53.
37- ياسر عفيف المدهون، الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة تحليلية)، النيابة العامة، السلطة الفلسطينية، فلسطين، 2012، ص14.
38- يوسف دالندة ،الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية،2006،ص6.

## 2-المجلات و المداخلات

### 1.المجلات:

1 - كاشر كريمة، "السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 50 ،عدد 3 ،جويلية 0202 ،ص 603.
2- لياس شرفة ليلى بوطغان، الجريمة في المدينة الجزائرية , الواقع وأساليب المعالجة، مجلة التميز الفكري للعلوم الإجتماعية والإنسانية , العدد 01 ,2019,ص09 .
3-مجلة المحكمة العليا لسنة 2014 ، العدد 02 ، ص51.
4-مهداوي محمد صالح ' العود للجريمة في المجتمع الجزائري , أسبابه و طرق العلاج,مجلة الروافد,العدد02,2017,ص92.

## 2.المداخلات:

1-زوبير براحلية,محمد الطاهر رحال، مداخلة في الملتقى المخصص للآليات القانونية بعنوان الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة .

2- عيسى القاسمي ،مداخلة بعنوان التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات ،الندوة العلمية حول التعاون الدولي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،بالتعاون مع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بالجزائر،الجزائر في 20-22 جوان2005. ص 6 ص7.

## 3-المذكرات:

### المذكرات:

1- ابتسام سيد عبد القادر ، غانية ستحي ، التحريض على الجريمة ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 18 .ص 2013/2014 بج.

2- تهاني جبابلي ، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي 2020/2019 ص 23.

3- جيماوي فوزي, السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, للسنة الجامعية 2012-2013 ص114.

4- زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون15-02 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق ورقلة ، 02 جوان 2016، ص 13.

5-عبد العزيز منية، نظام الأسئلة أمام محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،، دفعة2005.2006 ، ص 40.

6- كاكوش سليمة، خنتوس سليمة ، اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية ،2016-2015،ص27،ص28.
7- ملكي سمية ، قادري أميرة ، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي ،تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 2020/2019 ص 21.
8- نسيمة بطيحي، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحقيقة على حقوق النسان، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق-بن عكنون، 2010-2011 ص59.
9- واضح سعاد، جريمة تهريب المخدارت مدكرة نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم ، ص 13.
10 - ياسمينة ظريف، آلليات القانونية لمكافحة جريمة المخدارت على ضوء القانون الوطني للمواثيق الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي لألعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017 ،ص44.

**المحاضرات:**

1- بلفروم محمد لمين، محاضرات الإجراءات الجزائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي،برج بوعريريج،2021-2022
2- حماس هديات ، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة للسنة الثانية حقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية.
3-خوري عمر, محاضرات في قانون اإلجراءات الجزائية، جامعة الجزائر ,كمية الحقوق بن عكنون ,الجزائر، 44-45.ص 2008
4- رحال محمد الطاهر،محاضرات في مقياس التحري و التحقيق،تخصص القانون الجنائي،كلية الحقوق و اعلوم السياسية ،جامعة 20أوت 1955،سكيكدة.
5- روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف،2010-2013،ص36

6- فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، طلبة السنة الثانية لسانس جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018- 2019 ص 110.

**فهرس المحتويات :**

**المقدمة**
**الفصل الأول : القواعد الموضوعية لجرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية..... .....ص 04**
**المبحث الأول: أركان جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية.....ص04**
**المطلب الأول: الركن الشرعي لجرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ..... ص04**
**الفرع الأول : النموذج القانوني لجرائم الإتجار بالمخدرات في التشريع الجزائري.....ص05**
**الفرع الثاني : تجريم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الإتفاقيات الدولية..... ص07**
**المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.....ص10**
**الفرع الأول: صور جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.....ص11**
**الفرع الثاني: الشروع والمساهمة في جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.....ص17**
**المطلب الثالث : الركن المعنوي لجرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية في القانون 23-05.....ص26**
**الفرع الأول : القصد الجنائي لإرتكاب جريمة المخدرات و المؤثرات العقلية بصفة فردية.....ص27**

الفرع الثاني : إرتكاب الجرائم في إطار جماعة إجرامية منظمة ....ص30
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....ص31
المطلب الأول :أنواع العقوبات المقررة في جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية .....ص31
الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي والمعنوي.....ص32
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....ص34
المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبات.....ص39
الفرع الأول: ظروف التخفيف والتشديد.....ص40
الفرع الثاني : العود في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية.....ص 42
الفرع الثالث: الفترة الأمنية.....ص44
الفصل الثاني: الجانب الإجرائي لجرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية.....ص48
المبحث الأول: البحث والتحري عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....ص48
المطلب الأول: الضبطية القضائية.....ص49
الفرع الأول: إختصاصات الضبطية القضائية.....ص49
الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة.....ص52
المطلب الثاني : النيابة العامة.....ص 59
الفرع الأول : الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية في جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية..... ص60
الفرع الثاني : الإختصاص الوطني الإستثنائي لوكيل الجمهورية في جرائم المخدرات.....ص62

**الفرع الثالث : صلاحيات وكيل الجمهورية في قضايا الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية .....ص 64**
**المبحث الثاني: مرحلتي التحقيق والحكم.....ص78**
**المطلب الأول : مرحلة التحقيق القضائي.....ص78**
**الفرع الأول: قاضي التحقيق.....ص79**
**الفرع الثاني : غرفة الإتهام كجهة تحقيق عليا.....ص93**
**المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة.....ص97**
**الفرع الأول: إجراءات المحاكمة.....ص97**
**الفرع الثاني : طرق الإثبات.....ص111**
**خاتمة.....ص116**